المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

47

رقم الإيداع 2007/1992

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية
للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، و لاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم و المادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و الخاصة بنشر قرارات و أعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان -الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 2022/111 بتاريخ 2 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 10

قرار لرئيس المجلس لجماعة حد الغربية عدد 2022/50 بتاريخ 10 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....10

قرار لرئيس المجلس لجماعة حد الغربية عدد 2022/51 بتاريخ 10 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....10

قرار لرئيس المجلس لجماعة حد الغربية عدد 2022/52 بتاريخ 10 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....11

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 01 بتاريخ 27 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 11

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 03 بتاريخ 27 يناير 2022 يقضي بالتفويض في ميدان الحالة المدنية 11

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة حاسي بركان رقم 42 بتاريخ 03 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....12

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة حاسي بركان رقم 43 بتاريخ 03 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....12

قرار لرئيس المجلس الجماعي لراس الماء رقم 12 مكرر بتاريخ 04 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....12

قرار لرئيس المجلس الجماعي لراس الماء رقم 13 بتاريخ 04 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....13

قرار لرئيس المجلس الجماعي لراس الماء رقم 14 بتاريخ 04 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....13

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزايو رقم 04 بتاريخ 14 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 13

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزايو رقم 05 بتاريخ 14 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 14

قرار لرئيس مجلس جماعة جرادة عدد 03 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 14

قرار لرئيس مجلس جماعة جرادة عدد 04 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 15

قرار لرئيس مجلس جماعة جرادة عدد 05 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 15

قرار لرئيس مجلس جماعة عين بني مطهر عدد 2022/01 بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 16

قرار لرئيس مجلس جماعة عين بني مطهر عدد 2022/02 بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 16

قرار لرئيس مجلس جماعة عين بني مطهر رقم 2022/03 يتعلق بالتفويض في مهام تدبير قطاع الممتلكات الجماعية -شق الملك العام للجماعة. 17

قرار لرئيس مجلس جماعة عين بني مطهر رقم 2022/04 بتاريخ 12 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في مهام تدبير قطاع التعمير -شق رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء 17

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة حاسي بركان رقم 41 بتاريخ 03 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....17

قرار لرئيس مجلس جماعة جرادة عدد 06 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 18

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني انصار رقم 48 بتاريخ 07 يناير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 18

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني انصار رقم 51 بتاريخ 07 يناير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 18

قرار لرئيس مجلس جماعة عين بني مطهر رقم 05/ 2022 بتاريخ 12 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 19

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب وأسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة باب مرزوقة رقم 14 بتاريخ 24 فبراير 2022 يقضي بموجبه تعديل القرار الجبائي رقم 13 بتاريخ 02 فبراير 2021 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والاتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية باب مرزوقة.....19

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مقاطعة جنان الورد عدد 151 بتاريخ 17 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....27

قرار لرئيس مقاطعة جنان الورد عدد 153 بتاريخ 17 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....27

قرار لرئيس مقاطعة جنان الورد عدد 155 بتاريخ 17 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....28

قرار لرئيس مقاطعة جنان الورد عدد 159 بتاريخ 17 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 28

قرار لرئيس مجلس جماعة عين البيضاء رقم 14 بتاريخ 12 يناير 2022 القاضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 29

قرار لرئيس مجلس جماعة عين البيضاء رقم 15 بتاريخ 12 يناير 2022 القاضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 29

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 4 بتاريخ 4 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 29

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 5 بتاريخ 11 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 29

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة ضابط الحالة المدنية لجماعة تازة رقم 60 بتاريخ 04 مارس 2022 يقضي بتفويض الإمضاء لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية.....30

قرار لرئيس مجلس جماعة أمسيلة رقم 09 /2022 بتاريخ 07 مارس 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....30

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة أمسيلة رقم 2022/10 بتاريخ 07 مارس 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 31

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 80 بتاريخ 17 ماي 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة. 31

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس عمالة الرباط عدد 04 بتاريخ 20 أبريل 2022 يقضي بتفويض الإمضاء. 33

قرار لرئيس مجلس عمالة الرباط عدد 05 بتاريخ 20 أبريل 2022 يقضي بتفويض الإمضاء. 33

قرار لرئيس مجلس عمالة الرباط عدد 06 بتاريخ 20 أبريل 2022 يقضي بتفويض الإمضاء. 33

قرار لرئيس المجلس الجماعي للهرهورة رقم 2022/02 بتاريخ 23 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء. 33

قرار لرئيس المجلس الجماعي للهرهورة رقم 2022/03 بتاريخ 23 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء. 34

قرار لرئيس المجلس الجماعي للهرهورة رقم 2022/04 بتاريخ 23 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء. 34

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 2022/01 بتاريخ 10 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام 34

قرار لرئيس جماعة القنيطرة عدد 350 بتاريخ 25 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....35

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة القنيطرة عدد 102 بتاريخ 13 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية. 35

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 1009 بتاريخ 7 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 36

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

إحداث وتشكيل الهيئات الاستشارية الجهوية

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة رقم 2022/02 بتاريخ 14 مارس 2022يتعلق بإحداث وتشكيل الهيئات الاستشارية التابعة لمجلس جهة بني ملال-خنيفرة 36

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها.

إعداد برنامج تنمية الإقليم

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح عدد 2022/1 بتاريخ 16 فبراير 2022 يقضي بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم الفقيه بن صالح 2022-2027.....39

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 12 بتاريخ 07 أبريل 2022 يقضي بتوحيد لون واجهات البنايات بتراب جماعة بوجنيبة 40

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 74 بتاريخ 15 مارس 2022 يقضي بتفويض مهام 40

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 30 يقضي بتفويض صلاحيات قطاع التعمير. 41

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 32 يقضي بتفويض الإمضاء على وثائق قطاع الصحة.....41

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 33 يقضي بتفويض الإمضاء على وثائق الربط بشبكتي الماء والكهرباء. 42

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 01 بتاريخ 06 يناير 2022 يقضي بتفويض الإمضاء.....42

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 70 بتاريخ 02 فبراير 2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 42

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 73 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 43

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 31 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها. 43

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

تنظيم أماكن وقوف سيارات الأجرة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المجاطية اولاد طالب رقم 02 بتاريخ 17 فبراير 2022 يتعلق بتحديد أماكن وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير) 44

سيارات نقل الأموات

قرار لرئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد طالب رقم 03 بتاريخ 17 فبراير 2022 في شأن تخصيص سيارة من نوع فورد 219725J لنقل الأموات.....45

تنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المجاطية اولاد طالب رقم 04 بتاريخ 17 فبراير 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب جماعة المجاطية أولاد طالب.....45

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 310 بتاريخ 05 مايو 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء.....46

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 237 بتاريخ 13 يناير 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء ملحق تكميلي لقرار التفويض في الإمضاء رقم 227 بتاريخ 22 دجنبر 2021. ..47

قرار لرئيس جماعة الكارة رقم 06 بتاريخ 14 مارس 2022 في شأن تفويض بعض الصلاحيات إلى النائب الثالث للرئيس.....48

قرار لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق رقم 2022/13 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والتوقيع. 48

قرار لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق رقم 2022/14 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والتوقيع. 49

قرار لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق رقم 2022/15 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والتوقيع. 49

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبرشيد رقم 2022/19 بتاريخ 29 مارس2022 يقضي بالتفويض في المهام.....49

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبرشيد رقم 2022/547 بتاريخ 13 أبريل 2022 يقضي بالتفويض في المهام.....50

قرار لرئيس المجلس الجماعي لحد السوالم رقم 01 بتاريخ 01 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الشؤون الاجتماعية والنظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة. 50

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 02 /2022 بتاريخ 3 يناير 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....50

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم2022/31 بتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء. 50

قرار لرئيس مجلس جماعة مديونة عدد 2022/02 بتاريخ 15 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....51

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد الصغير رقم 2022/43 بتاريخ 26 أبريل 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....51

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 03 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..51

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة تيط مليل عدد 28 بتاريخ 08 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....52

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 04 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 52

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

إعداد برنامج التنمية الجهوية

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش – آسفي رقم 2022/29 بتاريخ 21 أبريل 2022 يتعلق بالشروع الفعلي في إعداد برنامج التنمية الجهوية لجهة مراكش – آسفي 2022-2027. 52

قرارات التعيين في المناصب

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش – آسفي رقم 2022/09 بتاريخ 1 فبراير2022 يقضي بتعيين مدير الموارد.....53

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش – آسفي رقم 2022/10 بتاريخ 1 فبراير2022 يقضي بتعيين مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية بمجلس جهة مراكش – آسفي. 53

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش – آسفي رقم 2022/11 بتاريخ 1 فبراير2022 يقضي بتعيين مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب بمجلس جهة مراكش – آسفي. 54

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش – آسفي رقم 2022/12 بتاريخ 1 فبراير2022 يقضي بتعيين مدير شؤون الرئاسة والمجلس. 55

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش – آسفي رقم 2022/14 بتاريخ 7 فبراير2022 يقضي بتعيين المدير العام للمصالح. 55

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة شهدة رقم 109 بتاريخ 22 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بمجال التعمير و البناء.....56

قرار لرئيس جماعة شهدة رقم 110 بتاريخ 22 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بمجال التعمير والبناء.....56

قرار لرئيس جماعة شهدة رقم 107 بتاريخ 22 يوليوز 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 101 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام البناء والتعمير. 57

قرار لرئيس جماعة شهدة رقم 108 بتاريخ 22 يوليوز 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 102 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام البناء والتعمير. 57

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جهة درعة - تافيلالت رقم 2022/05 بتاريخ 18 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....58

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرار لرئيس جماعة شرفاء مدغرة رقم 2022/30 بتاريخ 21 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء. 58

قرار لرئيس جماعة شرفاء مدغرة رقم 2022/31 بتاريخ 21 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء. 58

قرار لرئيس جماعة شرفاء مدغرة رقم 2022/32 بتاريخ 21 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء. 59

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العمومي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي يتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية والحرفية بسوق ثلاثاء جماعة سيدي وساي.....59

القرار التنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي يتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت لمنصات عرض الخضر والفواكه بسوق ثلاثاء جماعة سيدي وساي.....63

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 25 بتاريخ 22 فبراير 2022 القاضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....66

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 26 بتاريخ 30 فبراير 2022 القاضي بالتفويض في المهام في مجال الشرطة الإدارية.....66

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 28 بتاريخ 30 فبراير 2022 القاضي بالتفويض في المهام في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.....67

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 29 بتاريخ 30 فبراير 2022 القاضي بالتفويض في المهام في قطاع التعمير.....68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 30 بتاريخ 30 فبراير 2022 القاضي بالتفويض في المهام في قطاع المستودع الجماعي.....68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 40 بتاريخ 12 ماي 2022 القاضي بالتفويض في المهام في قطاع الممتلكات الجماعية.....69

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 5 بتاريخ 13 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والتوقيع.....69

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 6 بتاريخ 13 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والتوقيع.....70

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 40 بتاريخ 12 ماي 2022 القاضي بالتفويض في المهام في قطاع الممتلكات. 70

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيسة الجماعة الترابية لاولاد تايمة رقم 2022/03 بتاريخ 3 يناير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية... 71

قرار لرئيسة الجماعة الترابية لاولاد تايمة رقم 2022/06 بتاريخ 21 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....71

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 16 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....72

قرار لرئيسة الجماعة الترابية لاولاد تايمة رقم:01 /2022 بتاريخ 3 يناير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....72

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

ملخص مداولات المجالس

مقرر عدد 09 بتاريخ 26 أبريل 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تمديد العقد رقم 2015/02 الخاص بالتدبير المفوض لمرافق تدبير النفايات الصلبة بمدينة كلميم 72

مقرر عدد 10 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية تتعلق بتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة بكلميم في إطار تنزيل عقد برنامج بين الدولة و جهة كلميم - واد نون 2021-2023.....74

مقرر عدد 11 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية خاصة بتأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة : سيدي إفني ، أسا الزاك ، طانطان وكلميم في إطار تنزيل عقد برنامج الدولة وجهة كلميم واد نون 2021-2023 79

مقرر عدد 12 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق تعديلي رقم 02 لاتفاقية الشراكة من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بجماعة كلميم.....84

مقرر عدد 13 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تمديد وتعديل اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.....86

مقرر عدد 14 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة لتهيئة وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة كلميم.....88

مقرر عدد 15 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال بقعتين أرضيتين بكورنيش أم العشار بمدينة كلميم ..91

مقرر عدد 16 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال مسبح الهواء الطلق المتواجد بواحة الرياضات بمدينة كلميم.....92

جهة العيون – الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير و الجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 33 بتاريخ فاتح مارس 2022 بمنع سير وجولان سيارات المركبات ذات المحرك المستعملة لغاز البوطان. 94

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطرفاية رقم 01 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء. 95

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدورة عدد 18 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 95

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدورة عدد 20 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 96

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدورة عدد 15 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....96

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدورة عدد 16 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....96

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدورة عدد 17 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....97

قرار لرئيس المجلس الجماعي الدشيرة رقم 13 يتعلق بتفويض مهام التصديق على الإمضاء والإشهاد بتطابق النسخ لأصولها.....97

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 178 يقضي بإلغاء تفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها.....97

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 179 يقضي بإلغاء تفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها.....98

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 180 يقضي بإلغاء تفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها .
.....98

جهة الداخلة – وادي الذهب

مالية وجبايات الجماعات الترابية

تحديد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الداخلة.

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الداخلة رقم 401 بتاريخ 28 أبريل 2022 يقضي بتعديل وتتميم القرار الجبائي رقم 20/01 بتاريخ 29 يناير 2021 المتعلق بتحديد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الداخلة.....98

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 2022/111 بتاريخ 2 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 104 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لطنجة بتاريخ 24 دجنبر 2020 القاضي بتعيين السيد مروان بن عشا في منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 26 فبراير 2021؛

وضمانا للسير العادي للإدارة؛

وباقتراح من المدير العام للمصالح بجماعة طنجة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد مروان بن عشا، متصرف ممتاز رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات، مهام التوقيع على المراسلات والوثائق الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري والصادرة عن مختلف المصالح التابعة لقسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات ماعدا تلك التي تكتسي صبغة الأمر بالصرف والقرارات الإدارية؛ ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى السيد المدير العام لمصالح الجماعة وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم. ؛

وحرر بطنجة في2 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منير ليموري.

قرار لرئيس المجلس لجماعة حد الغربية عدد 2022/50 بتاريخ 10 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس لجماعة حد الغربية،

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الطويل، النائب الأول لرئيس المجلس، الإمضاء على الرخص الإقتصادية بتراب الجماعة والقيام بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بجماعة حد الغربية في 10فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة حد الغربية، عبد الحق اللسويحلي.

قرار لرئيس المجلس لجماعة حد الغربية عدد 2022/51 بتاريخ 10 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس لجماعة حد الغربية،

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السلام الطويل ،النائب الثالث لرئيس المجلس، إمضاء رخص الربط بالكهرباء والماء الصالح للشرب بتراب الجماعة والقيام بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بجماعة حد الغربية في 10فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة حد الغربية، عبد الحق اللسويحلي.

قرار لرئيس المجلس لجماعة حد الغربية عدد 2022/52 بتاريخ 10 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس لجماعة حد الغربية،

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السلام الطويل، النائب الثالث لرئيس المجلس، الإمضاء على رخص البناء والإصلاح والهدم وتسوية الوضعية بتراب الجماعة والقيام بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بجماعة حد الغربية في 10فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة حد الغربية، عبد الحق اللسويحلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 01 بتاريخ 27 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بني بوعياش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد منير أولاد عبد النبي، النائب الرابع لرئيس المجلس بالتوقيع والمشاركة معي في التوقيع على رخص الحفر.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني بوعياش في 27 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد اكروح.

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 03 بتاريخ 27 يناير 2022 يقضي بالتفويض في ميدان الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بني بوعياش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادتين 102 منه؛

و بناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

و بمقتضى المرسوم التنظيمي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ بتاريخ 25 رجب 1423 (03أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الكريم الوعزيزي، النائب الثاني لرئيس المجلس، التفويض في ميدان الحالة المدنية بالمكتب المركزي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني بوعياش في 24 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد اكروح.

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة حاسي بركان رقم 42 بتاريخ 03 فبر اير2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة حاسي بركان،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85 . 1.15 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة 102 منه؛

يقر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد سعيد زروالي،النائب الأول للرئيس، التوقيع بجماعة حاسي بركان على الوثائق التالية:

-الإشهاد على صحة التوقيع

-مطابقة النسخ لأصولها

-الشواهد الإدارية المسلمة من مكتب الإشهاد على صحة التوقيع.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بحاسي بركان في 03 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حاسي بركان، رفيق مقراني.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة حاسي بركان رقم 43 بتاريخ 03 فبر اير2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة حاسي بركان.

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،وخاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد سعيد زروالي،النائب الثاني للرئيس، مهمة التوقيع بالجماعة على الوثائق التالية:

-رخص البناء والهدم والتسوية والإصلاح.

-شهادة المطابقة

-شهادة السكن

-شهادة الربط بالشبكة العامة للكهرباء.

-شهادة التي تنفي الصبغة الجماعية.

-شهادة تثبت أن الدار سكنية قديمة البناء

-شهادة الربط بالماء الصالح للشرب

-محاضر المعاينات ومحاضر التصفيف والمعاينات.

-شهادة تثبت أن الأرض تبعد عن المدار الحضري لجماعة حاسي بركان بأزيد أو أقل من 15 كلم.

-جميع الشهادات المتعلقة بالسكن والتعمير.

الفصل الثاني

يوقع المفوض له على الوثائق أعلاه الى جانب الرئيس و بمعيته وبمشاركته.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر ببركان في 03 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حاسي بركان، رفيق مقراني.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لراس الماء رقم 12 مكرربتاريخ 04 فبر اير2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لرأس الماء،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 04 فبراير 2022 يفوض رئيس جماعة رأس الماء إمضاءه تحت مسؤوليته ومراقبته للسيد عادل البكاوي،النائب الأول للرئيس للتوقيع على الوثائق المتعلقة ب:

-رخص التعمير المرتبطة بالمشاريع الصغرى

-رخص السكن والمطابقة المرتبطة بالمشاريع الصغرى

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار للمعني بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بجماعة رأس الماء في 04 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام اديب.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لراس الماء رقم 13 بتاريخ 04 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لرأس الماء،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 04 فبراير 2022 يفوض رئيس جماعة رأس الماء إمضاءه تحت مسؤوليته ومراقبته للسيد رشيد درقاوي، النائب الثالث للرئيس للتوقيع على الوثائق المتعلقة ب:

-رخص التعمير المرتبطة بالمشاريع الصغرى

-رخص السكن والمطابقةٌ المرتبطة بالمشاريع الصغرى

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار للمعني بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بجماعة رأس الماء في 04 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام اديب.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لراس الماء رقم 14 بتاريخ 04 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لرأس الماء،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 04 فبراير 2022 يفوض رئيس جماعة رأس الماء إمضاءه تحت مسؤوليته ومراقبته للسيد عبدالصماد طالبي، النائب الرابع للرئيس، للتوقيع على الوثائق المتعلقة ب:

- رخص التعمير المرتبطة بالمشاريع الصغرى

-رخص السكن والمطابقة المرتبطة بالمشاريع الصغرى

وحرر بجماعة رأس الماء في 04 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام اديب.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لزايو رقم 04 بتاريخ 14 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لزايو.

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 103 وخاصة الفقرة الاولى منها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون رقم 25.90 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد حسن الناصري، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي، ليقوم مقامي بالتفويض وبالمشاركة معي في التوقيع على وثائق التعمير التابعة للقسم التقني المبينة بعده:

الترخيص بالبناء وإحداث التجزئات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الإقرارات المتعلقة بشغل الملك العام.

رخص الإصلاح.

رخص هدم البنايات.

رخص السكن والمطابقة ورخص الربط بالماء والتطهير طبقا لقانون التعمير.

الشواهد الإدارية المتعلقة بالصيانة بالقطع الأرضية المسموح البناء بها.

السهر على وضع نظام العنونة للجماعة.

السهر على وضع وتتبع سجلات الممتلكات العقارية الخاصة والعامة.

تتبع المساطر المتعلقة بارتكاب مخالفات البناء.

مراقبة وتتبع ومحاربة البناء الغير مرخص.

التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة.

تنظيم المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بزايو في 14 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزايو، محمد الطيبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزايو رقم 05 بتاريخ 14 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لزايو،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 103 وخاصة الفقرة الاولى منها؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم الصلحيوي، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي، ليقوم مقامي بالتفويض والمشاركة معي في التوقيع على وثائق قطاع الوقاية الصحية والأنشطة التجارية والمهنية وكل ما يتعلق بالشرطة الإدارية ذات الصلة بقطاع منح الرخص التجارية كما يمارس بموجب هذا القرار:

- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة ومراقبتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- تنظيم ومراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي تمس مزاولتها بالوقاية الصحية والنظافة.
- مراقبة محلات البيع وأماكن الخدمات وكل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.
- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب.
- مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات وأنواع التوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي وكل ماله علاقة بالصحة العامة.
- التدابير المتعلقة بتجنب أو مكافحة الأمراض الوبائية أو الخطيرة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، الاستعانة بالأعوان المحلفين المختصين للقيام بعمليات الزجر المخولة قانونا.
- تنظيم السير والجولان بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم علامات التشوير الطرقي.
- مراقبة شرود البهائم المؤذية والمضرة والحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار.
- مراقبة ساحات وقوف حافلات المسافرين والنقل العمومي وسيارات الأجرة.
- تدبير ملفات المتابعات القضائية والتظلمات والشكايات ذات الصلة بالقطاع.
- رفع التقارير بشأن هذا القطاع أمام المجلس أو مكتبه أو لجانه كلما دعت الظروف إلى ذلك.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بزايو في 14 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزايو، محمد الطيبي.

قرار لرئيس مجلس جماعة جرادة عدد 03 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة جرادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عثماني عز الدين بصفته النائب الثالث للرئيس، مهام الشرطة الادارية وذلك بالتوقيع على ما يلي:

-الرخص التجارية والمهنية.

-محاضر الاجتماعات الخاصة بمجال الشرطة الادارية.

-القرارات التنظيمية في مجال الشرطة الادارية.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له فيما ينتج قانونا عن ممارسة المهام المذكورة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس المجلس للصلاحيات موضوع هذا القرار.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويبلغ لجميع الجهات المعنية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 277 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بجرادة في 04 أبريل 2022.

الإمضاء رئيس مجلس جماعة جرادة، عبد الله درويش.

قرار لرئيس مجلس جماعة جرادة عدد 04 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة جرادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

و بناء على القرار العاملي رقم 30 بتاريخ 16 يونيو 2017 القاضي بإحداث الشباك الوحيد للتسوية العقارية بمدينة جرادة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن أعراب بصفته النائب الثاني للرئيس، مهمة التسوية العقارية بمختلف الأحياء المشيدة فوق الملك الخاص للدولة موضوع الرسم العقاري 16908/02 أو فوق الملك الخاص لجماعة جرادة موضوع الرسم العقاري 80878/02 و إبرام عقود التفويت.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له في ما ينتج قانونا عن ممارسة المهام المذكورة طبقا للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس المجلس للصلاحيات موضوع هذا القرار.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويبلغ لجميع الجهات المعنية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 277 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بجرادة في 04 أبريل 2022.

الإمضاء رئيس مجلس جماعة جرادة، عبد الله درويش.

قرار لرئيس مجلس جماعة جرادة عدد 05 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة جرادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

ونظرا لإحالة المعني بالأمر على التقاعد،؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 25 الصادر بتاريخ 01 نونبر 2021 الذي تم بموجبه تفويض السيد احميدة زايدي مهمة التوقيع على الشواهد الادارية

التالية: (شهادة الحياة، العزوبة، الخطوبة، مطابقة الاسم، عدم الطلاق، الزوجة الوحيدة، تعدد الزوجات، الأبوة، شواهد التحمل العائلي، عدم الزواج، الإذن بالدفن، شهادة الزواج المختلط، استمرار الزوجية ....) بالمكتب الفرعي حامي بلال.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من التاريخ الذي يحمله، و ينشر بين أقسام ومصالح الجماعة وكل الجهات المعنية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 277 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بجرادة في 04 أبريل 2022.

الإمضاء رئيس مجلس جماعة جرادة، عبد الله درويش.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين بني مطهر عدد 2022/01 بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لعين بني مطهر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد رشيد بن الطيب،النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لعين بني مطهر، في مهام تدبير قطاع الدراسات وتتبع الأشغال بجماعة عين بني مطهر والمحددة في المجالات التالية:

كل ما يتعلق بتنفيذ الصفقات

قرار تعيين لجنة التسلم المؤقت والنهائي للأشغال

التسلم المؤقت والنهائي للأشغال.

تقرير إنهاء الصفقة.

محاضر الاجتماعات.

شهادة إدارية بانتهاء الأشغال.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات و ممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له في ما ينتج قانونا عن ممارسة المهام المذكورة طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛ بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس المجلس للصلاحيات موضوع القرار.

الفصل الثالث

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار إبتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بعين بني مطهر في 12 يناير 2022.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي، بن الطيب بوحفص.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين بني مطهر عدد 2022/02 بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لعين بني مطهر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة، ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد اليماني قاظفي، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لعين بني مطهر ، في مهام تدبير قطاع الممتلكات الجماعية التابع للجماعة- شق الملك العام للجماعة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات و ممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له في ما ينتج قانونا عن ممارسة المهام المذكورة طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛ بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس المجلس للصلاحيات موضوع القرار.

الفصل الثالث

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار إبتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بعين بني مطهر في 12 يناير 2022.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي، بن الطيب بوحفص.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين بني مطهر رقم 2022/03 يتعلق بالتفويض في مهام تدبير قطاع الممتلكات الجماعية -شق الملك العام للجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لعين بني مطهر،

بناء على المادة 103 من الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الجيلالي عياد، بعين بني مطهر بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لعين بني مطهر، في مهام تدبير قطاع الممتلكات الجماعية - شق الملك العام للجماعة -.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات و ممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له في ما ينتج قانونا عن ممارسة المهام المذكورة طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس المجلس للصلاحيات موضوع القرار.

الفصل الثالث

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار إبتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بعين بني مطهر في 12 يناير 2022.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي، بن الطيب بوحفص.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين بني مطهر رقم 2022/04 بتاريخ 12 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في مهام تدبير قطاع التعمير - شق رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء-

إن رئيس المجلس الجماعي لعين بني مطهر،

بناء على المادة 103 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد اسماعين ابهاليل ، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لعين بني مطهر، في مهام تدبير قطاع التعمير بالجماعة - شق رخص الربط بشبكة الماء و الكهرباء.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات و ممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له في ما ينتج قانونا عن ممارسة المهام المذكورة طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس المجلس للصلاحيات موضوع القرار.

الفصل الثالث

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار إبتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بعين بني مطهر في 12 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة عين بني مطهر، بن الطيب بوحفص.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة حاسي بركان رقم 41 بتاريخ 03 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة حاسي بركان ،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،وخاصة المادة 102 منه؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 من رجب 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد سعيد زروالي، ضابطا للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية المركزي لجماعة حاسي بركان، ليقوم بالتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على:

-وثائق الحالة المدنية.

-الشواهد الادارية المسلمة من مكتب الحالة المدنية طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر ببركان في 03 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حاسي بركان، رفيق مقراني.

قرار لرئيس مجلس جماعة جرادة عدد 06 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة جرادة،

بناء على المادة 103 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

ونظرا لإحالة المعني بالأمر على التقاعد،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 17 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2021 الذي تم بموجبه تفويض السيد احميدة زايدي، مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الفرعي بحامي بلال؛

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من التاريخ الذي يحمله و ينشر بين أقسام ومصالح الجماعة و كل الجهات المعنية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 277 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بجرادة في 22 مارس 2022.

الإمضاء رئيس مجلس جماعة جرادة، عبد الله درويش.

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني انصار رقم 48 بتاريخ 07 يناير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لبني انصار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 2 رمضان 1333 (15 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 د .ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد الزموري، مساعد اداري الدرجة الأولى، الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي بجماعة بني انصار، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني انصار في 7 0 يناير 2022.

الإمضاء رئيس مجلس جماعة بني أنصار، عبد الحليم فوطاط.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني انصار رقم 51 بتاريخ 07 يناير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لبني انصار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 2 رمضان 1333 (15 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره و تتميمه ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 د.ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه ،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن حيبوط ، محرر الدرجة الرابعة، الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي بجماعة بني انصار، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني انصار في 07 يناير 2022.

الإمضاء رئيس مجلس جماعة بني أنصار، عبد الحليم فوطاط.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين بني مطهر رقم 05/ 2022 بتاريخ 12 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بني مطهر،

بناء على المادة 102 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد اليماني قاظفي ، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لعين بني مطهر ، ليقوم مقامي و بالمشاركة معي في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء الواقع بالمقر الإداري لجماعة عين بني مطهر.

الفصل الثائي

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بعين بني مطهر في 12 يناير 2022.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي، بن الطيب بوحفص.

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب وأسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة باب مرزوقة رقم 14 بتاريخ 24 فبراير 2022 يقضي بموجبه تعديل القرار الجبائي رقم 13 بتاريخ 02 فبراير 2021 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والاتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية باب مرزوقة

إن رئيس مجلس جماعة باب مرزوقة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) ولا سيما المادة 94 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.07.195 الصادر بتاريخ 19ذو القعدة 1428 (30 نونبر2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وبناء القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (12 دجنبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2021/13 بتاريخ 02 فبراير 2021 المحدد بموجبه الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية باب مرزوقة؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 4 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة باب مرزوقة في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2022؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة باب مرزوقة كما يلي:

الرسم على عمليات البناء

الفصل 01

تحدد أسعار عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء او لرخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم للمتر المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 درهم للمتر المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15 درهم للمتر المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم
الإصلاح	300 درهم

فيما يتعلق بالبنايات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 02

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ب 4 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 03

يحدد الرسم المفروض على محال بيع المشروبات بنسبة 5 % من المداخيل المتأتية عن بيع المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى :

الفصل 04

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهم
ب	فندق 5 نجوم	10 درهم
	فندق 4 نجوم	5 دراهم
	فندق 3 نجوم	3 دراهم
	فندق نجمتين	2 دراهم
	فندق نجمة واحدة	2دراهم
ج	النوادي الفندقية	10 درهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 درهم
هـ	قرى العطل	5 دراهم
و	الإقامات السياحية	3 دراهم

ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة و حافلات النقل العام للمسافرين

الفصل 05

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

--سيارات الاجرة الصنف الاول (طاكسي كبير) 120 درهم (مائة وعشرون درهما)

-الحافلات سلسلة جَ: 400 درهم

- الحافلات سلسلة ب :700 درهم

-الحافلات سلسلة أ : 1000 درهم

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

الفصل 06: تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20.00 درهم
الرخام المستخدم في الأكسية	15.00 درهم
الغرانيت المستخدم في الأكسية	15.00 درهم
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6.00 دراهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6.00 دراهم
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	6.00 دراهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	6.00 دراهم

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر : ضريبة الذبح

الفصل 07

يحدد الرسم الأصلي في الذبح في المجازر كما يلي:

1-عن كل كيلوجرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0,50 درهم

2-عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان

-البقر عن كل رأس : 25.00 درهم

-الإبل عن كل رأس: 25,00 درهم

-الغنم عن كل رأس : 07.00 دراهم

-الماعز عن كل رأس: 05.00 درهم

بنسبة 0.50 من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيريةٌ

الفصل 08

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوجرام) أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 09

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمات التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 10

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم 0,10 درهم للكيلوجرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 11

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية -: البقر والإبل عن كل بهيمة: 25.00 درهم

-الغنم والماعز عن كل بهيمة : 07,00 درهم

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل 12

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهييئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

-البقر والإبل لكل بهيمة : 2.00 دراهم

-الغنم والماعز لكل بهيمة : 1,00 دراهم

رسوم التبريد

الفصل 13

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد ب 1,00 درهم في اليوم.

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 14

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد عن كل يوم:

-البقر والإبل عن كل بهيمة: 05.00درهم

-الغنم والماعز عن كل بهيمة: 02.00 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 15

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

-البقر والإبل عن كل بهيمة :20.00 درهم

-الغنم والماعز عن كل بهيمة : 10.00 درهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل 16

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

-لكل كيلوجرام من اللحم الصافي : 0.50 درهم

-أحشاء البقر والإبل للواحد : 0.25 درهم

-أحشاء الغنم والماعز : 0.25 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 17

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم

الفصل18

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

-البقر عن كل رأس: 20.00 درهم

-الإبل عن كل رأس: 20.00درهم

-الخيل والبغال عن كل رأس: 20.00 درهم

-الغنم عن كل رأس: 5,00 درهم

-الخرفان والجديان عن كل رأس: 2.00 درهم

-الماعز عن كل رأس: 2.50درهم

-العجول عن كل رأس: 10.00درهم

-الحمير: 6.00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق

(أماكن البيع العامة)

الفصل 19

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

-الطيور الداجنة عن كل واحدة منها: 1.00 درهم

-الحمام والأرانب عن كل واحدة منها : 0.50 درهم

-الديوك الهندية عن كل واحد منها: 2.00 درهم

-البرادع والأكياس التي تجعل فوق الأحمال لكل واحدة: 2.00

-القطع المكونة للخيمة: 3.00 درهم

-جزة الصوف لكل واحدة: 1.00 درهم

-الحصائر: 2.50 درهم

-جلود الأبقار والإبل الطرية: 2.50 درهم

-جلود الأغنام والماعز الطرية: 2.00 درهم

-جلود الأغنام اليابسة للواحدة: 2.00

-السروج للواحدة: 2.00

-البيض يؤدى عن كل مائة بيضة: 2.00

البضائع المخصصة للبيع بالجملة

الحبوب يؤدى عن كل قنطار أو جزء منه	4.00 دراهم
الزيتون يؤدى عن كل قنطار أو جزء منه	3.00 دراهم
الزيت يؤدى عن كل لتر	0.50 درهم
الحناء يؤدى عن كل كيس	3.00 درهم
الفحم عن كل قنطار أو جزء منه	3.00 درهم
الحطب يؤدى عن كل حملة من الحطب	1.00 درهم
النخالة عن كل كيس	2.00 درهم
الفواكه اليابسة عن كل قنطار	3.00 درهم
الدلاح والبطيخ والفواكه الطرية	2.00 درهم
الخضر بأنواعها عن كل قنطار أو جزء منه	6.00 درهم
الشاحنات الصغيرة المحملة	20.00 درهم
الشاحنات الكبيرة المحملة	30.00 درهم

واجبات الوقوف

الفصل 20

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

-بائعو الخضر والفواكه والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون و بائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث

والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر مربع 1,00 درهم.

-بائعو اللحوم عن كل بسط ولكل يوم 10,00 درهم

-بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم 10,00 درهم

-السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 1,00

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي:

الفصل 21

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

-مركز باب مرزوقة : 01,00 درهم.

رسوم المحجز

الفصل 22

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
الكلاب	5.00 دراهم	05 ايام
البقر والخيول والبغال والجمال	10.00 درهم	15 يوما
الحمير	10.00 درهم	15 يوما
الغنم والماعز	3.00 درهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1.00 درهم	05 ايام
الآليات		
السيارات	20.00 دراهم	
الشاحنات أقل من 8 طن	30.00درهم	
الشاحنات أكثر من 8 طن	40.00 دراهم	
الشاحنات بالمقطورة	50.00 دراهم	
الحافلات	70.00 دراهم	
دراجات ثلاثية	10.00 دراهم	
عربات ذات عجلتين	5.00 دراهم	
عربات ذات أربع عجلات	7.00 درهم	
عربات يدوية	2.50 دراهم	
عربات مقطورة	8.50 دراهم	
دراجة نارية	5.00 دراهم	
دراجة عادية	2.50دراهم	
السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	5.00 دراهم	15 يوما
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	3.00 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	3.00 درهم	يوما واحد
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	2.00 دراهم	15 يوما

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي او نائبه الحيوانات والخضر والسلع والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أن تنفيذ الظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول (16 يونيو 1955) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض 50 % ويطبق التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام

الفصل 24

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

الفصل 23

1-سيارة الأجرة من الصنف الأول: 100.00 درهم

2-حافلات النقل العام من الصنف ج : 200.00 درهم

3-حافلات النقل العام من الصنف ب: 300,00 درهم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

استرجاع صوائر ربط الاملاك بشبكة الواد الحار

الفصل25

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية:

- 1500.00 درهم (الف وخمس مائة درهم) عن كل منزل.

مدخول مصلحة التطهير والافراغ

الفصل 26

يحدد واجبات التطهير والافراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مكعب: 10 دراهم
- أدنى ما يستخلص: 05 دراهم.

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 27

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب: 20.00 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل 28

يحدد مبلغ تطهير البضائع و الأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

تطهير السيارات:

-طاكسي كبير أو صغير:10 دراهم عن كل عملية

-الحافلات اقل من 15 مقعدا: 15,00 درهم عن كل عملية

-الحافلات أكثر من 15 مقعدا: 20,00 درهم عن كل عملية

-العربات اليدوية : 5 درهم عن كل عملية.

أشياء أخرى مختلفة

-الخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه 5,00 دراهم عن كل عملية.

-الأدوات للقنطار أو جزء منه 5,00 دراهم عن كل عملية.

-تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية

الفصل 29

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل تراب الجماعة عن كل مريض

-نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا : 2.00 دراهم

-ليلا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا : 2.50 دراهم

خارج تراب الجماعة عن كل مريض

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 2.00 دراهم

-ليلا عن كل كيلومتر ذهابا وايابا : 2.50 دراهم

و يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 20,00 درهما.

الاستفادة المجانية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

- الحوامل المقبلات على الولادة.

-مرضى القصور الكلوي.

-مرضى السرطان لتلقي حصص العلاج الكيماوي .

-ذوي الاعاقات الجسدية

-النوبات العصبية للمختلين عقليا.

- الحوادث الطارئة وحالات الإغماء بجميع المؤسسات التعليمية ومؤسسة دار الطالب والطالبة بمركز باب مرزوقة.

منتوج محطات وقوف الدراجات

و السيارات ومرابط الحيوانات

الفصل 30 :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات أو السيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

-يؤدى عن كل دراجة عادية : 0.50 درهم لليوم

-يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم لليوم

-يؤدى عن كل عربة: 01,50 درهم لليوم

-يؤدى عن كل سيارة : 2.50 درهم لليوم

-يؤدى عن كل شاحنة : 5.00 درهم لليوم

-يؤدى عن كل جمل، حصان أو بغل : 2.00 درهم لليوم

-يؤدى عن كل حمار: 1.00 درهم لليوم

ترقيم العقارات

الفصل 31

يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

-ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل: 30,00 درهما

-ترقيم الكتابة العادية عن كل منزل : 20.00 درهما

كراء أدوات الحفلات

الفصل 32

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء
منصات للمتر المربع	5.00 دراهم
كراسي للواحد	1.00 درهم
الرايات للواحدة	1.00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2.00 دراهم
اللافتات للواحدة	1.00 درهم
الصور للواحدة	1.00 درهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1.00 درهم
مصابيح كهربائية	0.10 درهم
حواجز للمتر الطولي	5.00 دراهم
الأغطية (باش) للمتر المربع	1.00 درهم
أعمدة للواحدة	2.00 دراهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

الفصل 33

تباع التصاميم الجماعية والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

--عن كل واحد ب : 100 درهم.

--القرار الجماعي : 50 درهم

--بطائق مختلفة عن كل واحد : 5 دراهم.

--مطبوعات اخرى لكل صفحة : 5 دراهم.

--لائحة الأسعار : 5 دراهم

تسجيل بيع البهائم

الفصل 34

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

-البقر والخيل والإبل للرأس : 10.00 دراهم

-العجول والحمير للرأس : 5 دراهم

-الغنم والماعز للرأس :2.50 دراهم

يعتبر تسجيل مبيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

رسوم رفع النفايات بالحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 35

إن إزالة بقايا البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

-عن كل حمولة شاحنة : 200,00 درهم

-عن كل متر مكعب : 50.00 درهم

-أدنى ما يستخلص :100.00 درهم

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 36

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها بالسنة تبتدئ من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

الفصل 37

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

-1الدكاكين والحوانيت المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الموقع	ارقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي
جماعة باب مرزوقة	1، 2	625.00 درهم
	3	243.75 درهم
	3	237.50 درهم
	5، 6	231.25 درهم
	7	126.50 درهم
	8	162.50 درهم
	9 إلى 22	131.25 درهم
	23 إلى 34	125.00 درهم
	35 الى 36	37.50 درهم
	37	500.00 درهم
	38	400.00 درهم
	39	500.00 درهم
	40	400.00 درهم

الفصل 38

المحلات المخصصة للسكنى:

نوع السكن	رقم السكن	موقع السكن	الواجب الشهري
منزل	1، 2	باب مرزوقة	200.00 دراهم
منزل	3	باب مرزوقة المركز	200.00 دراهم
منزل	4،5	باب مرزوقة المركز	300.00 دراهم

الفصل 39

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق طلب العروض إن النائل هو الذي قدم أعلى سومة كرائية.

الدخل الناتج عن الوزن العمومي

الفصل 40

يحدد سعر المواد الموزونة بالميزان العمومي والموازن الكبيرة والصغيرة والتي هي في ملك الجماعة كما يلي:

عن كل شيء أكان سلعا أو خشبا أو فحما أو حيوانا أو غير ذلك ما قيمته 2,00 درهم للقنطار أو تزن أقل من قنطار .

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 41

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	4.00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	2.00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	2.00 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الاخرى	2.00 دراهم عن كل متر مربع

واجبات استخلاص النقل المدرسي

الفصل 42

استخلاص النقل المدرسي كما يلي:

30.00 (ثلاثون درهما) عن كل شهر من أي نقطة انطلاق داخل التراب الجماعي في اتجاه الإعدادية أو الثانوية.

الفصل 43

الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية عن كل ربع سنة من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

- 1.00 درهم (درهم واحد) عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.

- 15.00درهم(خمسة عشرة درهما) عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لجلب ربط خطوط الاتصالات.

- 75.00درهم (خمسة وسبعون درهما) عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات

التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

- 5000.00 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية "أبراج وهوائيات الاتصالات" والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل 44

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية.

- 20.00 درهم (عشرون درهما) للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الفصل 45

الرسم المفروض على الاطناف وستائر المقاهي والدكاكين:

- القيمة الإيجارية للمحل معامل 0.5 % (0.5 في المائة) معامل المساحة المغطاة عن سنة واحدة ويحتسب الرسم عن كل ربع سنة.

الفصل 46

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 47

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بباب مرزوقة في24 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مراد السبع.

تأشيرة السيدعامل اقليم تازة.

الإمضاء: مصطفى المعزة.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرارلرئيس مقاطعة جنان الورد عدد 151 بتاريخ 17 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مقاطعة جنان الورد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى دورية السيد الوزير عدد 15145 د بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة ؛

يقرر ما يلي:

المادة 1

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفوض للسيد جواد المرحوم،النائب الأول للرئيس،ممارسة الصلاحيات داخل الدائرة الترابية لمقاطعة جنان الورد في مجال الإنارة و الماء باستثناء التدبير الإداري والأمر بالصرف.

المادة 2

يمارس السيد جواد المرحوم هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 3

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4

يلغي ويعوض هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه القرار عدد 4581 بتاريخ 28 دجنبر 2021.

المادة 5

يوجه هذا القرار للنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية وينشر بكل الوسائل المتاحة.

وحرر بفاس في 17 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة جنان الورد، رضى عسل.

قرارلرئيس مقاطعة جنان الورد عدد 153 بتاريخ 17 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مقاطعة جنان الورد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفوض عبد الله العلمي، النائب الثاني للرئيس،ممارسة الصلاحيات داخل الدائرة الترابية لمقاطعة جنان الورد في مجال المساحات الخضراء والبيئة باستثناء التدبير الإداري والأمر بالصرف.

المادة 2

يمارس السيد(ة) عبد الله العلمي هذا التفويض طبقا للمقتضيات و الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 3

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4

يلغي ويعوض هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه القرار عدد 3419 بتاريخ 01 نونبر 2021.

يوجه هذا القرار للنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية وينشر بكل الوسائل المتاحة.

وحرر بفاس في 17 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة جنان الورد، رضى عسل.

قرار لرئيس مقاطعة جنان الورد عدد 155 بتاريخ 17 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مقاطعة جنان الورد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى دورية السيد الوزير عدد 15145 د بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفوض للسيد كريم اسمار، النائب الرابع للرئيس،ممارسة الصلاحيات داخل الدائرة الترابية لمقاطعة جنان الورد في مجال التنشيط المحلي (الشؤون الثقافية و الاجتماعية والرياضية) باستثناء التدبير الإداري والأمر بالصرف.

المادة 2

يمارس السيد(ة) كريم اسمار هذا التفويض طبقا للمقتضيات و الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 3

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4

يلغي ويعوض هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه القرار عدد 3423 بتاريخ 01 نونبر 2021.

المادة 5

يوجه هذا القرار للنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية وينشر بكل الوسائل المتاحة.

وحرر بفاس في 17 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة جنان الورد، رضى عسل.

قرار لرئيس مقاطعة جنان الورد عدد 159 بتاريخ 17 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مقاطعة جنان الورد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

المادة 1

يفوض للسيد (ة) نورة الملكاوي، النائبة السادسة للرئيس، ممارسة الصلاحيات داخل الدائرة الترابية لمقاطعة جنان الورد في مجال الأشغال والصيانة باستثناء التدبير الإداري والأمر بالصرف.

المادة 2

تمارس السيد(ة) نورة الملكاوي هذا التفويض طبقا للمقتضيات و الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة3

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4

يلغي ويعوض هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه القرار عدد 3421 بتاريخ 01 نونبر 2021

المادة 5

يوجه هذا القرار للنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية وينشر بكل الوسائل المتاحة.

وحرر بفاس في 17 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة جنان الورد، رضى عسل.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين البيضاء رقم 14 بتاريخ 12 يناير 2022 القاضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة عين البيضاء،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة ؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن مقدام، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لعين البيضاء، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثاني

وحرر بجماعة عين البيضاء،في 12 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رشيد الهرد.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين البيضاء رقم 15 بتاريخ 12 يناير 2022 القاضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة عين البيضاء،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة ؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد يوسف بلغزال ،النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لعين البيضاء، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بجماعة عين البيضاء،في 12 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رشيد الهرد.

قرارلرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 4 بتاريخ 4 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 259 منه؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلي :

المادة 1

يفوض للسيد محمد جلال بغدادي، مدير مصالح مقاطعة أكدال، الإمضاء في مجال التسيير الإداري للمقاطعة.

المادة 2

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

المادة 3

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحر ر بفاس في 4 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

محمد السليماني الحوتي الحسني.

قرارلرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 5 بتاريخ 11 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الفصول 103 و242 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 د.ق.ه.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد مصطفى لوديي بنعياد، النائب الرابع للرئيس، الصلاحيات المخولة للرئيس داخل الدائرة الترابية لمقاطعة أكدال في مجال رخص البناء والتعمير باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد مصطفى لوديي بنعياد هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الثالثة

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

يلغى قرار التفويض عدد 6 بتاريخ 03 دجنبر 2021 في اسم السيد مصطفى لوديي بنعياد.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحر ر بفاس في 11 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

محمد السليماني الحوتي الحسني.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 60 بتاريخ 04 مارس 2022 يقضي بتفويض الإمضاء لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس جماعة تازة،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 105 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على المقرر رقم 957 المؤرخ في 22 يوليوز 2019 القاضي بتعيين السيد أحمد العساتي في منصب المدير العام للمصالح، والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 15 غشت 2019؛

يقــرر ما يــلي:

المادة الأولى

تفويض إمضائه على الوثائق المتعلقة بصرف نفقات الجماعة إلى السيد أحمد العساتي، بصفته مديرا عاما للمصالح بالجماعة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وتبليغه للمفوض له وإلى المحاسب المكلف.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتازة في 18 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تازة ،عبد الواحد المسعودي.

قرارلرئيس مجلس جماعة أمسيلة رقم 09 /2022 بتاريخ 07 مارس 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة أمسيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ولا سيما المادة 102؛

و بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 من رجب 1442 (14 يوليوز 2021) وخصوصا المادة 06 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من تاريخ 07 مارس 2022 تلغى مقتضيات قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية المخول للسيد عبد الحكيم احميمش، النائب الأول بجماعة أمسيلة للقرار عدد 04 بتاريخ 03 أكتوبر 2021.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بامسيلة في 07 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أمسيلة، عبد اللطيف اصويبط.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة أمسيلة رقم 2022/10 بتاريخ 07 مارس 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة أمسيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ولا سيما المادة 102؛

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 من رجب 1442 (14 يوليو 2021) وخصوصا المادة 06 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من تاريخ 07 مارس 2022 تلغى مقتضيات قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها المخول للسيد عبد الحكيم احميمش، النائب الأول بجماعة أمسيلة للقرار عدد 01 بتاريخ 03 اكتوبر 2021.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بامسيلة في 07 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أمسيلة، عبد اللطيف اصويبط.

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 80 بتاريخ 17 ماي 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

و بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

و بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

و بناء على القرار الوزيري المشترك رقم291.61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

و بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمانة سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

و بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2022؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

التشوير العمودي

الفصل الأول

وضع "علامات ممنوع الوقوف" على مستوى شارع لالة مريم من جهة اليسار قدوما من شارع لالة أمينة في اتجاه شارع للا أسماء بمقاطعة تابريكت.

الفصل الثاني

وضع إشارات ضوئية ثلاثية بتقاطع شارع لالة أمينة وشارع لالة مريم وشارع المزرعة بمقاطعة تابريكت.

الفصل الثالث

وضع علامتين لمنع الوقوف تحملان عبارة "خاص بمركز التكوين والتأهيل في حرف الصناعة التقليدية" على طول واجهة مركز التكوين والتأهيل في حرف الصناعة التقليدية بسلا على مستوى الطريق الموازية لشارع محمد السادس (طريق القنيطرة) بمقاطعة المريسة.

الفصل الرابع

وضع "علامات ممنوع الوقوف" على مستوى شارع محمد السادس (طريق القنيطرة) من جهة اليمين ابتداء من "اقواس القنيطرة" إلى غاية مدرسة الشرطة بوقنادل بمقاطعة المريسة.

الفصل الخامس

منع الوقوف عند مدخل شارع سيدي بنعاشر بمرينا سلا من جهة اليمين بداية من نقطة تقاطعه مع شارع محمد العربي حصار (شارع فاس سابقا) إلى غاية أول موقف لركن السيارات بهذا الشارع، مع صباغة الرصيف باللونين الأبيض والأحمر.

الفصل السادس

منع الوقوف من جهة اليمين على مستوى شارع سيدي بنعاشر بمرينا سلا في اتجاه شاطئ سلا على مستوى واجهة المحل المسمى "بريكوما"، مع صباغة الرصيف باللونين الأبيض والأحمر لمنع الوقوف.

الفصل السابع

وضع علامة ممنوع الانعراج نحو اليسار مع علامة إجبارية الاتجاه نحو اليمين عند نهاية جميع المنافذ القادمة سواء من شارع محمد العربي حصار أو الإقامات السكنية، لمنع الاتجاه يسارا عبر شارع سيدي بنعاشر بمرينا سلا.

الفصل الثامن

وضع علامات ممنوع الانعراج نحو اليمين مع علامة إجبارية الاتجاه نحو اليسار أمام جميع المرائب المتواجدة على مستوى شارع سيدي بنعاشر بمرينا سلا، لمنع الاتجاه يمينا عبر شارع سيدي بنعاشر بمرينا سلا.

الفصل التاسع

إزالة جميع المزهريات من الحجم الكبير التي تم وضعها بشكل عشوائي على مستوى بعض الأماكن المخصصة لركن السيارات، والمتواجدة بشارع بنعاشر بمرينا سلا.

الفصل العاشر

وضع "علامة ممنوع المرور" على الجانبين عند زاوية التقاء شارع سيدي بنعاشر بمرينا سلا بالشارعين القادمين من جهة شاطئ سلا ومن جهة شارع الجيش الملكي، وذلك لمنع المرور عبر شارع سيدي بنعاشر في اتجاه شارع محمد العربي حصار (شارع فاس سابقا).

الباب الثاني

التشوير الأفقي

الفصل الحادي عشر

وضع ممرات الراجلين على مستوى تقاطع شارع لالة امينة وشارع لالة مريم وشارع المزرعة بمقاطعة تابريكت.

الفصل الثاني عشر

وضع تشوير أفقي على شكل دائرة مصبوغة باللون الأبيض للإشارة لوجود مدارة عند ملتقى شارع محمد العربي حصار (شارع فاس سابقا) وزنقة خلافة ومدخل شارع سيدي بنعاشر بمرينا سلا أمام

مقهى "فنيش"، وذلك بشكل مؤقت في أفق تهيئة مدارة بعين المكان.

الفصل الثالث عشر

صباغة الأرصفة البارزة عن الأماكن المخصصة لوقوف السيارات على مستوى شارع سيدي بنعاشر بمارينا سلا باللونين الأبيض والأحمر لمنع الوقوف بمحاذاتها.

الفصل الرابع عشر

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 17 ماي 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس عمالة الرباط عدد 04 بتاريخ 20 أبريل 2022 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس عمالة الرباط،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضـــان 1436 (07 يوليوز 2015)، وخصوصا المادة 101 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خالد الرماحي،النائب الأول للرئيس،الإمضاء في مجال الشؤون القانونية والمنازعات.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح والسيدات والسادة رؤساء المصالح المعنية بمجلس عمالة الرباط.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بالرباط بتاريخ 20 أبريل 2022.

الإمضاء :رئيس مجلس عمالة الرباط، عبد العزيز الدرويش.

قرار لرئيس مجلس عمالة الرباط عدد 05 بتاريخ 20 أبريل 2022 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس عمالة الرباط،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضـــان 1436 (07 يوليوز 2015)،، وخصوصا المادة 101 منه،؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **هشام** أقمحي،النائب الثاني للرئيس الإمضاء في مجال التعاون الدولي.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح والسيدات والسادة رؤساء المصالح المعنية بمجلس عمالة الرباط.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بالرباط بتاريخ 20 أبريل 2022 .

الإمضاء :رئيس مجلس عمالة الرباط، عبد العزيز الدرويش.

قرار لرئيس مجلس عمالة الرباط عدد 06 بتاريخ 20 أبريل 2022 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس عمالة الرباط،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضـــان 1436 (07 يوليوز2015)، وخصوصا المادة 101 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة هدى لخشين،بصفتها النائبة الثالثة للرئيس، الإمضاء في مجال تدبير ممتلكات المجلس من خلال:

* تدبير الأملاك العقارية للمجلس والمحافظة عليها.

* متابعة ملف مسك وتحيين سجل المحتويات وتسوية وضعيتها القانونية.

*متابعة ملفات نزع الملكية.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح والسيدات والسادة رؤساء المصالح المعنية بمجلس عمالة الرباط.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالرباط بتاريخ 20 أبريل 2022 .

رئيس مجلس عمالة الرباط، عبد العزيز الدرويش.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للهرهورة رقم 2022/02 بتاريخ 23 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للهرهورة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 من رمضان1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه؛

و تطبيقا لمقتضيات الدورية الوزيرية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض السيد محمد لخريف، رئيس المجلس الجماعي للهرهورة للسيد لطفي الدريبكي النائب الأول للرئيس،التفويض في بعض مهامه ويتعلق الأمر ب:

قطاع تدبير وصيانة المناطق الخضراء.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 23 فبراير 2022.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار ويبلغ إلى علم الأفراد بجميع الوسائل الملائمة

وحرر بالهرهورة في 23 فبراير 2022.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للهرهورة، محمد لخريف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للهرهورة رقم 2022/03 بتاريخ 23 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للهرهورة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 من رمضان1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه؛

تطبيقا لمقتضيات الدورية الوزيرية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض السيد محمد لخريف رئيس المجلس الجماعي للهرهورة للسيدة نزهة الرورييم النائبة الرابعة للرئيس،التفويض في بعض مهامه و يتعلق الأمر ب:

قطاع تدبير الشؤون الثقافية والتزيين والحفلات.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 23 فبراير 2022.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار ويبلغ إلى علم الأفراد بجميع الوسائل الملائمة

وحرر بالهرهورة في 23 فبراير 2022.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للهرهورة، محمد لخريف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للهرهورة رقم 2022/04 بتاريخ 23 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للهرهورة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 من رمضان1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه؛

تطبيقا لمقتضيات الدورية الوزيرية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض السيد محمد لخريف رئيس المجلس الجماعي للهرهورة للسيدة فتيحة البقالي، النائبة الخامسة للرئيس، التفويض في بعض مهامه ويتعلق الأمر ب:

قطاع تدبير الشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 23 فبراير 2022.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار ويبلغ إلى علم الأفراد بجميع الوسائل الملائمة.

وحرر بالهرهورة في 23 فبراير 2022.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للهرهورة، محمد لخريف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 2022/01 بتاريخ 10 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي المكرن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه ؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة، ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بوسلهام المسيح، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي المكرن، مهام قطاع الماء والكهرباء بجماعة المكرن.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويبلغ للعموم والى كافة الجهات المعنية قصد الاخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالمكرن في 10 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي المكرن ، منصور اقريطة.

قرار لرئيس جماعة القنيطرة عدد 350 بتاريخ 25 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 المؤرخة في 16 يوليوز 2009 التي تتعلق بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،؛

يقرر ما يلي:

المادة الألى

يفوض للسيد عبد الكريم شهيد ،النائب الرابع للرئيس في قطاع البيئة والنظافة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالقنيطرة في 25 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أناس البوعناني.

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة القنيطرة عدد 102 بتاريخ 13 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس المجلس، ضابط الحالة المدنية لجماعة القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛ وخاصة الفقرة الثانية والخامسة منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 صادر في 02 شعبان1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة الأولى منه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد درواش خالد، تقني من الدرجة الثالثة بهذه الجماعة، ضابطا للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى " المكتب الفرعي" ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 13 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أناس البوعناني.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 1009 بتاريخ 7 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 صادر في 29 ذي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير ولاسيما المواد 64 إلى 69 منه؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 115/2016 الصادر بتاريخ 06 مايو 2016 المتعلق بالموافقة على هيكل تنظيمي جديد للإدارة الجماعية؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 116/2016 الصادر بتاريخ 06 مايو 2016 القاضي بالموافقة على قرار جماعي يحدد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة للجماعة؛

وبناء على المذكرة الإدارية رقم 832 بتاريخ 24 فبراير 2022 القاضي بتعيين السيدة أحلام همام، مهندسة معمارية من الدرجة الممتازة بصفة رئيسة قسم التعمير بهذه الجماعة؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة أحلام همام، مهندسة معمارية من الدرجة الممتازة، رئيسة قسم التعمير بهذه الجماعة، مسؤولة منتدبة للقيام بمهمة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 7 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي القنيطرة ، أناس البوعناني.

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها.

إحداث وتشكيل الهيئات الاستشارية الجهوية

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة رقم 2022/02 بتاريخ 14 مارس 2022 يتعلق بإحداث وتشكيل الهيئات الاستشارية التابعة لمجلس جهة بنى ملال-خنيفرة.

إن رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة،

بناء على مقتضيات الدستور المغربي الصادر بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) ولاسيما الفصلين 136 و139 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 3 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولا سيما المادتين 116 و117 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال-خنيفرة المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية لمجلس الجهة (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2021 وخاصة المواد 59، 60 و61 منه؛

وبناء على الاجتماع التشاوري والإخباري مع أعضاء مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 16 دجنبر 2021 بشأن إحداث الهيئات الاستشارية التابعة لمجلس الجهة؛

وتبعا لأشغال اجتماع اللجنة التحضيرية المحدثة من قبل رئيس مجلس الجهة بمقتضى القرار رقم 2021/19 المنعقد بتاريخ 24 دجنبر 2022 من أجل إعداد الترتيبات الخاصة بإحداث الهيئات الاستشارية؛ خاصة فيما يتعلق بتحديد تسمية الهيئات الاستشارية؛ وتحديد شروط الترشيح لعضوية الهيئات الاستشارية ومعايير الانتقاء وتوضيح شكليات إشهار طلب عروض إبداء الاهتمام للترشح لعضوية الهيئات؛

وتبعا للإعلانات الصادرة عن رئيس مجلس الجهة في شأن تلقي العضوية بالهيئات الاستشارية الثلاث التابعة لمجلس الجهة؛

وتبعا لأشغال اجتماع اللجنة التحضيرية المحدثة من قبل رئيس مجلس الجهة بمقتضى القرار رقم 2021/19 المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2022 من أجل إعداد الترتيبات الخاصة بإحداث الهيئات الاستشارية؛ خاصة فيما يتعلق بتوضيح شكليات اعتماد لائحة اعضاء كل هيئة، وانتقاء لائحة الاعضاء من بين المرشحين وفق الضوابط المقررة.

وبعد حصر اللائحة المنتقاة من طرف اللجنة التحضيرية وعرضها على رئيس المجلس طبقا للقانون؛

وتبعا للمقرر المتخذ من طرف المجلس خلال الدورة العادية لشهر مارس 2022 المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2022 والمتعلق بالمصادقة على تشكيل الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجلس جهة بني ملال-خنيفرة طبقا للمقتضيات القانونية الواردة في المادتين 116 و117 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والمادتين 60 و61 من القانون الداخلي لمجلس الجهة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى مجلس جهة بني ملال-خنيفرة الهيئات الاستشارية التالية:

***الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

وتضم في عضويتها كل من السيدات والسادة:

-زليخة أعليجان: عن جمعية ايت حمو للتنمية والتضامن إقليم ازيلال؛

-تودة فارح: منسقة رابطة حقوق النساء بازيلال إقليم ازيلال؛

-فاطمة الزهراء مسق: رئيسة جمعية بيت بهية للأطفال المتخلى عنهم المعاقين- إقليم بني ملال؛

-نجلاء الإدريسي: : عن الجمعية المغربية للأستاذات الباحثات (AMFEC) ببني ملال؛

-يمنة الهيسي: رئيسة الجمعية العلمية المغربية لتشجيع قيادة النساء الشابات- إقليم بني ملال؛

-رشيدة السلطاني: عن المنظمة الوطنية لحقوق الانسان وحماية المهاجر و التنمية المستدامة- إقليم بني ملال؛

-عزيزة خرازي: عن جمعية كرازة للتنمية الجهوية - إقليم بني ملال؛

-وردية بوحياً: مساعدة اجتماعية إقليم الفقيه بن صالح؛

-فاطمة الكزمير: عن فيدرالية رابطة حقوق النساء- إقليم خريبكة؛

-مينة ياسي: رئيسة منتدى الآفاق للثقافة والتنمية - إقليم خريبكة؛

-محمد سطيف: جمعية الفجر لرياضة المكفوفين و ضعاف البصر إقليم بني ملال؛

-قدور عمري: جمعية الفجر لذوي الاحتياجات الخاصة- إقليم بني ملال؛

-أناس رشدي: نائب امين مال جمعية الح إقليم خريبكة؛

-حدو مسقي: رئيس جمعية ايت عثمان للتنمية القروية - إقليم خنيفرة؛

-محمد الداودي: أمين مال جمعية اقن للتنمية و الثقافة - إقليم ازيلال؛

-علي مليان: رئيس الفيدرالية الجهوية عين اسردون للتنمية الاجتماعية - إقليم ازيلال؛

-عزيز توناني : رئيس الجمعية الجهوية الشفاء لكل مريض - إقليم الفقيه بن صالح؛

-انس سلمان: رئيس جمعية بصمة شباب الجهوية - إقليم الفقيه بن صالح؛

-المهدي عاطف: أمين مال جمعية مغرب المستقبل - إقليم خريبكة؛

-بوزكري بوزهر: رئيس نادي لألعاب القوى - إقليم خنيفرة؛

-رشيد علوي اسماعيلي: نائب رئيسة جمعية قرة العين - إقليم بني ملال؛

-حمد خير: رئيس جمعية عين اسردون للصيد الرياضي والمحافظة على البيئة- إقليم بني ملال؛

***الهيئة الاستشارية للتنمية الاقتصادية الجهوية:**

وتضم في عضويتها كل من السيدات والسادة:

-حليمة البشير البوهالي: رئيسة تعاونية جبال الخير إقليم ازيلال؛

-مرية زمزامي: استاذة جامعية بجامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال؛

-زينب دياني: رئيسة تعاونية شمس الغد لتموين الحفلات والمناسبات والأعراس- إقليم بني ملال؛

-مريم بهاء: رئيس تعاونية حلاقة مريم وادي زم - إقليم خريبكة؛

- ليلى سلامي: فاعلة في المجال الاقتصادي شريكة إقليم خريبكة؛

- بوشرى عينان: رئيسة جمعية التضامن والمستقبل للتنمية الاجتماعية وادي زم- إقليم خريبكة؛

- اسماء مقاس: أستاذة باحثة إقليم خريبكة؛

- محمد زيتوني: عضو الغرفة الجهوية للتجارة والصناعة والخدمات بني ملال- إقليم ازيلال؛

- محمد اككان: الكاتب العام لجمعية آفاق ايزو للتنمية والثقافة والبيئة إقليم ازيلال؛

- محمد ايت عبو: مسير شركة بواويزغت إقليم ازيلال؛

-محمد العقاوي: رئيس الغرفة الجهوية للصناعة التقليدية بني ملال- إقليم الفقيه بن صالح؛

- يحيى الخالقي: استاذ جامعي بجامعة السلطان مولاي سليمان- إقليم بني ملال؛

- محمد صبري: مدير مساعد بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ببني ملال- إقليم بني ملال؛

- عبد الله علبي: رئيس جمعية الفلاحين الشباب لتادلة ببني ملال - إقليم بني ملال؛

- طارق حبيض: صاحب مقاولة و عضو المكتب الجهوي لإتحاد المقاولات فرع بني ملال ؛

- ابراهيم ذهباني: مدير مقاولة إعلامية ببني ملال - إقليم بني ملال؛

- ايوب الفقيه: مدير شركة 7 بخريبكة. إقليم خريبكة؛

- المهدي الجعداوي: رئيس تعاونية سمارت سوصيتي بخريبكة إقليم خريبكة؛

- زوك حفيظ حمد: مهندس صناعي بخريبكة إقليم خريبكة؛

-محمد اقبلي: استاذ جامعي فاعل في الشأن الاقتصادي اجلموس- إقليم خنيفرة؛

- عبد الحكيم عكور: مقاول بالقباب-إقليم خنيفرة؛

*** الهيئة الاستشارية الخاصة بالسياسات العمومية الجهوية المندمجة للشباب:**

وتضم في عضويتها كل من السيدات والسادة:

-كرام أحنصال: طالبة جامعية – ازيلال؛

- فاطمة الخحزنتي: رئيسة جمعية الرابطة المغربية لتنمية علاقات دول حوض المتوسط فرع بني ملال ؛

- صفاء تمكوين: رئيسة جمعية طلبة الدكتوراه بكلية الآداب ببني ملال- إقليم بني ملال؛

- حسناء اكسار: فاعلة جمعوية وطالبة جامعية إقليم بني ملال؛

- حميد الزروالي: فاعل جمعوي - إقليم بني ملال؛

- عز الدين الهاشمي: عن جمعية مس الكفيف والمبصر - إقليم بني ملال؛

- ابراهيم أوياعدي : رئيس جمعية الابداع للفن والثقافة والتربية بايت اوقبلي- إقليم ازيلال؛

- وليد شرو: رئيس جمعية المستقبل للتنمية والطفولة والشباب ببني عياط- إقليم ازيلال؛

- محمد علوان: عن جمعية الانطلاقة للتنمية والبيئة والثقافة بافورار - إقليم ازيلال؛

- محمد عظوش : رئيس جمعية ايت حمو للتنمية والتضامن بايت اقبلي- إقليم ازيلال؛

- أسامة الساشخي: الأمين المحلي للمجلس الإقليمي للشباب بالفقيه بن صالح - إقليم الفقيه بن صالح؛

- عبد الفتاح ذهبي : عضو بجعية اولاد عريف للتنمية باولاد زمام - إقليم الفقيه بن صالح؛

- عبد الرحيم صابر: استاذ التعليم الابتدائي، طالب جامعي بسلك الدكتوراه - إقليم الفقيه بن صالح؛

- عبد الرحيم عطار: رئيس المكتب المركزي لجمعية الجهوية للتربية والثقافة - الفقيه بن صالح؛

-محمد المذكوري: فاعل جمعوي- بني ملال؛

-رشيد الحبيب: رئيس جمعية تأهيل الشباب ببني ملال- إقليم بني ملال؛

-الياس المالح: عن جمعية الشعلة للتربية والثقافة فرع بني ملال - إقليم بني ملال؛

-حميد زكرياء: رئيس المنتدى الجهوي للشباب الفاعل ببني ملال - إقليم بني ملال؛

-يونس وهرار: عن جمعية حركة شبابية للتنمية المحلية بخنيفرة - إقليم خنيفرة؛

-عبد الهادي حنين: رئيس جمعية مغرب المستقبل بخريبكة- إقليم خريبكة؛

-حمزة عوادي: الكاتب العام لجمعية شباب المستقبل للتنمية بخريبكة- إقليم خريبكة.

المادة الثانية

يضع رئيس المجلس الجهوي رهن إشارة الهيئات الاستشارية المحدثة بموجب هذا القرار الوسائل اللوجيستيكية اللازمة لمباشرة أعمالها حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمجلس.

المادة الثالثة

تلتزم الهيئات الاستشارية المحدثة بموجب هذا القرار باحترام مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال-خنيفرة وباقي النصوص والتشريعات الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

كل تعديل أو تتميم لبنود هذا القرار يكون موضوع ملحق.

وحرر ببني ملال في 14 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة، عادل البركات.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها.

إعداد برنامج تنمية الإقليم

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح عدد 2022/1 بتاريخ 16 فبراير 2022 يقضي بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم الفقيه بن صالح 2022-2027

إن رئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

بناء على المرسوم رقم 2.16.300 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

بناء على الدليل المنهجي لمسلسل الإعداد، التتبع والتقييم لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛

وتبعا للاجتماع الإخباري والتشاوري المنعقد بمقر عمالة إقليم الفقيه بن صالح يوم 16 فبراير 2022.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يشرع في عمليات إعداد مشروع برنامج تنمية إقليم الفقيه بن صالح الخاصة للفترة الممتدة ما بين 2022 و 2027.

المادة الثانية

تبتدئ عمليات إعداد برنامج تنمية إقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 7 فبراير 2022 وفق الجدولة الزمنية التالية:

مراحل إعداد برنامج تنمية الإقليم	فبراير	مارس	ابريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر
المرحلة 1: عملية التحضير والانطلاقة								
المرحلة 2: التشخيص								
المرحلة 3: تحديد الأولويات								
المرحلة 4: اختيار المشاريع								
المرحلة 5: البرمجة وتقييم								
المرحلة 6: بلورة وثيقة المشروع ومنظومة التتبع								
المرحلة 7: عملية المصادقة								

المادة الثالثة

يعلق القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية الإقليم بمقر مجلس الإقليم وينشر بكل الوسائل الممكنة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار للفريق التقني الذي سيتم تشكيله من إدارة مجلس الإقليم كل حسب اختصاصه.

وحرر بالفقيه بن صالح في 16 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح، صلاح الدين كمال.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 12 بتاريخ 07 أبريل 2022 يقضي بتوحيد لون واجهات البنايات بتراب جماعة بوجنيبة

إن رئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي لبوجنيبة في شأن اللون الخاص بالمدينة المتخذ خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 16 مارس 2022؛

و نظرا لرغبة الجماعة في المحافظة على منظر موحد للمدينة والحفاظ على نظافتها ؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

إن اللون الأبيض المغلوق (blanc casse) هو اللون الوحيد المخصص لواجهات البنايات السكنية واللون البني أو الرمادي هما اللونان الوحيدان لنوافذ وأبواب هذه الواجهات بتراب جماعة بوجنيبة.

المادة الثانية

لا يقبل أي طلب لرخصة السكن أو شهادة المطابقة ما لم يحترم في البناية موضوع الترخيص أو الشهادة، اللون المقرر في المادة السابقة.

المادة الثالثة

في حالة المخالفة للون الموحد المبين بالمادة الأولى من هذا القرار يمكن للجماعة الترابية لبوجنيبة القيام بصباغة البنايات باللون الموحد على نفقة المخالف.

المادة الرابعة

تلغى جميع القرارات المخالفة ذات الصلة بموضوع لون واجهات البنايات بتراب جماعة بوجنيبة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المصالح المعنية بالجماعة وجميع المصالح المختصة بتنفيذ هذا القرار.

وحرر ببوجنيبة بتاريخ 07 أبريل 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة، عبد الصماد خناني.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 74 بتاريخ 15 مارس 2022 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية بجماعة خريبكة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الفقرة الثانية من المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 للجماعات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبمقتضى الظهير رقم 1.07.195 في 19 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) القاضي بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه وكافة القوانين الخاصة بتدبير الجبايات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07.20 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

و بناء على الرسالة الاخبارية عدد 2873 بتاريخ 15 مارس 15/03/2022، ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسن مازي، النائب الثالث لرئيس المجلس، صلاحيات تدبير قطاع الجبايات والملك الجماعي العام والخاص في شقه المالي، والمرافق الجماعية و الأسواق الجماعية، والمحجز الجماعي، والتوقيع على الوثائق المالية الخاصة بالموارد المالية المحلية وجميع الرسوم والحقوق والوجيبات والأتاوى والأكرية المضمنة بالقوانين المنظمة للجبايات المحلية والقرار الجبائي الجماعي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر في خريبكة بتاريخ 15 مارس 2022.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لخريبكة ، محمد زكراني.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 30 يقضي بتفويض صلاحيات قطاع التعمير

إن رئيس المجلس الجماعي لبني سمير،

بمقتضى المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **الحاج ابصايري**، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير، صلاحيات قطاع التعمير.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح جماعة بني سمير كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني سمير، في 25 فبراير 2022.

الإمضاء : رئيس جماعة بني سمير، عبد الرحيم بن الشريفي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 32 يقضي بتفويض الإمضاء على وثائق قطاع الصحة

إن رئيس المجلس الجماعي لبني سمير،

بمقتضى المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة **سعاد ناصر**، النائبة الثالثة لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير، الإمضاء على وثائق قطاع الصحة بجماعة بني سمير وذلك تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح جماعة بني سمير كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر ببني سمير، في 25 فبراير 2022.

الإمضاء : رئيس جماعة بني سمير، عبد الرحيم بن الشريفي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 33 يقضي بتفويض الإمضاء على وثائق الربط بشبكتي الماء والكهرباء

إن رئيس المجلس الجماعي لبني سمير،

بمقتضى المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **محمد ناظف** ، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير، الإمضاء على وثائق الربط بشبكتي الماء والكهرباء وذلك تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح جماعة بني سمير كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني سمير، في 25 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة بني سمير، عبد الرحيم بن الشريفي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 01 بتاريخ 06 يناير 2022 يقضي بتفويض الإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم؛

بناء على مقتضيات الظهير الشهير رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القاتون 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على الظهير رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437(25 غشت 2016) بتنفيذ القانون 12.66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1939 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض رئيس جماعة وادي زم تحت مسؤوليته و مراقبته للسيد محمد زيداني، النائب الثالث للرئيس الإمضاء على مختلف الوثائق بمصلحة التعمير و تدبير المجال والبيئة و الممتلكات.

والمتعلقة بما يلي :

- منصة رخص
- الملفات الورقية (رخص البناء و التسوية)
- القرارات الخاصة بالبنايات الآيلة للسقوط

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الأربعاء 06 يناير 2022.

وحرر بوادي زم في 06 يناير 2022.

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي لوادي زم، محمد بنبيكة.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 70 بتاريخ 02 فبراير 2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية بجماعة خريبكة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 99. 37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أ كتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03أكتوبر2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

يقررمايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عامر خلوق، متصرف مساعد مرسم وعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية السابعة الذي يقع مقره بحي الزيتونة بخريبكة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثانى

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر في خريبكة بتاريخ 14 مارس 2022.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لخريبكة ، محمد زكراني.

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 73 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية بجماعة خريبكة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 99. 37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر2002) وخاصة المادة الأولى منه؛

يقررمايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة نادية العمراني،مساعدة إدارة من الدرجة الثالثة المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة؛ القيام بمهام الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى الذي يقع مقره بحي الفيلاج بخريبكة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثانى

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر في خريبكة بتاريخ 02 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لخريبكة، محمد زكراني.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 31 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لبني سمير،

بمقتضى المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الميلودي عوامي، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الأصلي للحالة المدنية ببني حسان جماعة بني سمير.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح جماعة بني سمير كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني سمير، في 25 فبراير 2022.

الإمضاء : رئيس جماعة بني سمير، عبد الرحيم بن الشريفي.

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

تنظيم أماكن وقوف سيارات الأجرة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المجاطية اولاد طالب رقم 02 بتاريخ 17 فبراير 2022 يتعلق بتحديد أماكن وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير)

إن رئيس مجلس جماعة المجاطية اولاد طالب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 من جمادى الآخرة 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1379 (26 دجنبر1959) والظهير الشريف رقم 1.69.09 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2019؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بالسير والجولان لتحديد محطات وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول المنجز بتاريخ 12 يناير 2022؛

وبناء على المقرر عدد 08 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2 الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم تحديد أماكن وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير) بالأماكن التالية:

ر.ت	المكان المخصص	الموقع	ملاحظة
1	محطة قرب المدار المحوري-الطريق الوطنية رقم 9	محطة قرب المدار المحوري-الطريق الوطنية رقم 9 والطريق الإقليمية	خارج محرم الطريق

	والطريق الإقليمية 3028		
2	محطة بمرشيش المركزقرب المولد الكهربائي	محطة بمرشيش المركزقرب المولد الكهربائي	
3	محطة بدوار لبقاقشة قرب ساحة المسجد	محطة بدوار لبقاقشة قرب ساحة المسجد	
4	محطة أمام مدرسة لحلايبية	محطة أمام مدرسة لحلايبية	
5	محطة بتجزئة الحمد	ملتقى الطرق شطر "أ" و"س" بجانب المستوصف بتجزئة الحمد	
6	محطة بتجزئة جنان مديونة أمام مسجد التجزئة	محطة بتجزئة جنان مديونة أمام مسجد التجزئة	
7	محطة ما بين المركز الصاعد وتجزئة جهان	محطة ما بين المركز الصاعد وتجزئة جهان	خارج محرم الطريق الإقليمية 3030
8	محطة مقبرة الغفران	مقبرة الغفران (محطة الوقوف)	
9	محطة مدخل دواري مومنات وامزاب قرب المسجد والمحلبة	مدخل دواري مومنات وامزاب قرب المسجد والمحلبة	
10	محطة إقامة الأبرار	مدخل الإقامات بجانب الملعب	
	محطة جنان مديونة	بمحاداث محطة التطهير	
	محطة تجزئة القصبة	أمام إعدادية الشهيد محمد جودار	
	محطة تجزئة الرشاد	بمحاداث المسجد قرب المستوصف	

الفصل الثاني

يستوجب على سائق سيارات الأجرة الصنف الأول (طاكسي كير) الامتثال التام للمقتضيات المسطرة بهذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية والمصالح الجماعية المختصة. ومصالح الدرك الملكي. كل واحد منهم في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمجاطية اولاد طالب في 17 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هاشم امين الشفيق.

سيارات نقل الأموات

قرار لرئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد طالب رقم 03 بتاريخ 17 فبراير 2022 في شأن تخصيص سيارة من نوع فورد J219725 لنقل الأموات

إن رئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد طالب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.23 صادر في 9 ذو القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.177 صادر في 16 محرم 1393 (20 فبراير 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأول 1372 (9 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 986.68 صادر في 19 شعبان 1389(31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره؛

وبناء على المقرر عدد 11 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تخصص سيارة من نوع فورد رقم: J219725 التابعة لجماعة المجاطية اولاد طالب لنقل الأموات.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار لمدير المصالح والمكلف بمكتب حفظ الصحة بالجماعة والمكلف بمكتب الآليات والمحجز الجماعي. كل واحد منهم في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمجاطية أولاد طالب في 17 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هاشم امين الشفيق.

تنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المجاطية اولاد طالب رقم 04 بتاريخ 17 فبراير 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب جماعة المجاطية أولاد طالب

إن رئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد طالب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفة قرارات الباشاوات والقواعد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391(31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2021؛

وبناء على المقرر عدد 12 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2022؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم وضع محدودبات بالأماكن التالية:

-أمام واجهة الثانوية الإعدادية حليمة السعدية بتجزئة ديار مولاي إسماعيل.

-محدودبات بالطريق الإقليمية 3024 على مستوى الواجهة الرئيسية لتجزئة بلفاقير

-محدودبات على مستوى مسجد الرشاد بتجزئة الرشاد.

الفصل الثاني

التشوير العمودي:

-وضع علامات التشوير "قف"" بالقرب من الواجهة الرئيسية لمسجد الرشاد بتجزئة الرشاد.

-وضع علامة "قف" على مستوى الطريق الإقليمية 3016 بالقرب من محطة الوقود "إفريقيا"

-وضع علامة تحديد السرعة "40" على مستوى الطريق الجهوية 315 بالقرب من ملتقى الطرق 315 والطريق 3016.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية والمصالح الجماعية المختصة. ومصالح الدرك الملكي كل واحد منهم في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمجاطية أولاد طالب في 17 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هاشم امين الشفيق.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 310 بتاريخ 05 مايو 2022 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100 و103 منه؛

واستنادا إلى مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تقرر مايلي:

الفصل الأول

تفوض إلى السيد **محمد جودار**، النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء بعض صلاحياتها في تدبير المجالات الخضراء وتهم مايلي:

* إحداث وتهيئة الحدائق العمومية والمساحات الخضراء وصيانها والتنسيق مع شركات التنمية المحلية المعنية؛

* اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الأغراس والنباتات والأحزمة الخضراء المحيطة بالمدينة؛

* اتخاذ التدابير اللازمة لدى الجهات المختصة لحماية المجالات الخضراء من الحرائق؛

* إعداد ملفات النقط المرتبطة بالمجالات الخضراء، المزمع عرضها على مداولات مجلس الجماعة؛

المساهمة تحت إشراف رئيسة مجلس الجماعة في إعداد برنامج عمل جماعة الدار البيضاء عبر بلورة مشاريع وإجراءات في القطاع المفوض؛

* المساهمة تحت إشراف رئيسة مجلس الجماعة؛ بأجرأة وتنزيل وتنفيذ وتقييم برنامج عمل الجماعة؛

* القيام بمبادرات لدى جميع الفاعلين المؤسساتيين المتدخلين في المجال لتحسين جودة العيش في قطاع المجالات الخضراء؛

* إعداد تقارير موضوعاتية ودورية كل ثلاثة أشهر ورفعها إلى السيدة رئيسة مجلس الجماعة، بخصوص وضعية المجالات الخضراء بتراب الجماعة بتنسيق مع الجهات المختصة؛

* الإشراف والمشاركة في عمليات التحسيس المتعلقة بالمجالات الخضراء بالمدينة بتنسيق مع جميع الفاعلين المؤسساتيين والمانحين وشركات التنمية المحلية المعنية؛

* ترأس على مستوى الجماعة وحضور الاجتماعات التي تهم القطاع المفوض بتنسيق مع رئيسة مجلس الجماعة.

الفصل الثاني

يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء.

الفصل الثالث

يطلب من السيد والي جهة الدار البيضاء – سطات عامل عمالة الدار البيضاء التدخل لدى المصالح المركزية واللاممركزة للوزارات لتسهيل مأمورية ممارسة هذا التفويض.

الفصل الرابع

يطلب من السيدات والسادة عمال عمالات المقاطعات، رؤساء المقاطعات ومديري شركات التنمية المحلية المعنية تسهيل مأمورية ممارسة هذا التفويض.

الفصل الخامس

تبقى مهام التدبير الإداري وإبرام الصفقات والمصادقة عليها والأمر بصرف النفقات وقبض المداخيل وتوقيع القرارات التنظيمية خارج نطاق هذا التفويض.

الفصل السادس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر والمصالح المعنية بالجماعة كل في دائرة اختصاصه ومهامه.

الفصل السابع

ينسخ قرار التفويض رقم 52 بتاريخ 04 نونبر 2015.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 05 مايو 2022 .

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء، نبيلة أرميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 237 بتاريخ 13 يناير 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء

ملحق تكميلي لقرار التفويض في الإمضاء رقم 227 بتاريخ 22 دجنبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958)بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977)بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5225 المؤرخة في 16 يوليوز 2016 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 221 بتاريخ 29 يوليوز 2020 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أكتوبر 2020 والمتعلق بتعيين السيد عبد الله لوزاض في منصب مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد بإدارة جماعة الدار البيضاء؛

تقرر مايلي:

الفصل الأول

تفوض إلى السيد عبد الله لوزاض، مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد بإدارة جماعة الدار البيضاء، إضافة إلى التوقيع على ما تضمنه القرار المشار إليه أعلاه، الإمضاء على مايلي :

قرارات الإجازة السنوية؛

بيان الانصراف والعودة من الإجازة السنوية والرخص الاستثنائية للتغيب عن العمل؛

الوثائق والاقتطاعات المتعلقة بالانخراط بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛

شواهد العمل؛

شواهد الأجرة؛

طلبات تصحيح الخدمات الغير الرسمية؛

طلبات التحويل لدى صناديق التقاعد؛

بيانات الساعات الإضافية؛

المصادقة على مطابقة الوثائق الإدارية ذات الصلة بالوحدات الإدارية التابعة للجماعة لأصولها؛

بيانات الساعات الإضافية؛

بطاقات التنقيط وتقارير التقييم؛

الاستدعاءات للاجتماعات ذات الصبغة الإدارية؛

قرارات الرخص المرضية؛

أمر القيام بمهمة المتعلق بالموظفين الجماعيين داخل تراب المملكة؛

بيانات التصفية الخاصة بالموظفين؛

المراسلات والإرساليات الموجهة للصندوق المغربي للتقاعد، النظام الجماعي لأداء معاشات الموظفين ومنظمات الاحتياط الاجتماعي؛

المراسلات والإرساليات المتعلقة بتوجيه الملفات الشخصية للموظفين الجماعيين إلى الخازن الإقليمي؛

طلب بيان الوفاة؛

القيام بمهمة بشأن إجراءات التحقيق والموجهة للمصالح الداخلية والخارجية وكذلك للمقاطعات التابعة للجماعة؛

المراسلات والإرساليات ذات الطبيعة الإدارية الموجهة للمصالح الداخلية والخارجية للجماعة؛

الفصل الثالث

تبقى مقتضيات قراري التفويض في الإمضاء رقم 227 و228 بتاريخ 22 دجنبر 2021 سارية المفعول.

الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

وحرر بالدار البيضاء في 13 يناير 2022.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قرار لرئيس جماعة الكارة رقم 06 بتاريخ 14 مارس 2022 في شأن تفويض بعض الصلاحيات

إن رئيس جماعة الكارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الجوهري، النائب الثالث للرئيس وذلك ليقوم مقامي ويشرف على مايلي:

السهر على تدبير قطاع النظافة بالمدينة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الامر في حدود اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري العمل بهدا القرار ابتداءا من تاريخ توقيعه.

وحرر بالكارة في 14 مارس 2022 .

الإمضاء : رئيس جماعة الكارة،رشيد البودي.

قرارلرئيس مجلس مقاطعة عين الشق رقم 2022/13 يقضي بإلغاء التفويض في مهام والتوقيع

إن رئيس مجلس مقاطعة عين الشق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 242 منه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من نفس القانون التنظيمي؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار التفويض رقم 8 بتاريخ 14 يناير 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 8 بتاريخ 14 يناير 2022الممنوح للسيدة **مريم ولهان** ،النائبة الأولى لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق الخاص ببعض صلاحيات رئيس مجلس مقاطعة عين الشق المتعلقة بتدبير الشؤون الاقتصادية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 9 يونيو 2022.

وحرر بالدارالبيضاء عين الشق في09 يونيو 2022.

الإمضاء :رئيس مجلس مقاطعة عين الشق،

محمد شفيق ابن كيران.

قرارلرئيس مجلس مقاطعة عين الشق رقم 2022/14 بتاريخ 09 يونيو2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام والتوقيع

إن رئيس مجلس مقاطعة عين الشق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 242 منه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من نفس القانون التنظيمي؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار التفويض رقم 8 بتاريخ 14 يناير 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 11 بتاريخ 14 يناير 2022الممنوح للسيد محسن عبد الهادي ،النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق الخاص ببعض صلاحيات رئيس مجلس مقاطعة عين الشق المتعلقة بتدبير الشؤون المرآب والحفلات.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 09 يونيو 2022.

وحرربالدارالبيضاء عين الشق في09 يونيو 2022 .

الإ مضاء :رئيس مجلس مقاطعة عين الشق،

محمد شفيق ابن كيران.

قرارلرئيس مجلس مقاطعة عين الشق رقم 2022/15 يقضي بإلغاء التفويض في مهام والتوقيع

إن رئيس مجلس مقاطعة عين الشق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 242 منه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من نفس القانون التنظيمي؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار التفويض رقم 8 بتاريخ 14 يناير 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم12 بتاريخ 14 يناير 2022الممنوح للسيدة ليلى بوهو، النائبة الأولى لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق ،الخاص ببعض صلاحيات رئيس مجلس مقاطعة عين الشق المتعلقة بتدبير الشؤون الثقافية والرياضية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 09 يونيو 2022.

وحرربالدارالبيضاء عين الشق في09 يونيو 2022 .

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة عين الشق،

محمد شفيق ابن كيران.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لبرشيد رقم 2022/19 بتاريخ 29 مارس2022 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لبرشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد علال الناصري،النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لبرشيد، التوقيع على جميع الوثائق المرتبطة بمكتب حفظ الصحة الجماعي بما فيها "خدمات إكرام الميت"، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرربرشيد بتاريخ 29 مارس2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبرشيد، طارق قديري.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لبرشيد رقم 2022/547 بتاريخ 13 أبريل 2022 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لبرشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد عبد الغاني شكير،النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لبرشيد التوقيع على ما يلي:

- الرخص التجارية للأشخاص الذاتيين "الأفراد" الخاضعة للتصريح المسبق "أ" بمنصة "ROKHAS.ma".
- الرخص التجارية والحرفية والصناعية والمهنية والخدماتية بمنصة "ROKHAS.ma" المصنفة كالتالي:
  - نشاط غير منظم.
  - نشاط غير منظم مع دفتر التحملات.
  - نشاط غير منظم مع بحث المنافع والمضار.

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرربرشيد في 13 أبريل 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبرشيد، طارق قديري.

قرار برئيس المجلس الجماعي لحد السوالم رقم 01 بتاريخ 01 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الشؤون الاجتماعية والنظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة

إن رئيس المجلس الجماعي لحد السوالم،

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15 .1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14. 113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيدة زهرة جاب رزق، النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي لحد السوالم، في المهام المتعلقة بقطاع الشؤون الاجتماعية و النظافة و الصحة العموميتين و حماية البيئة ابتداء من 01 فبراير 2022.

وحرر بحد السوالم في 01 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لحد السوالم، حكيم عفوت.

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 02 /2022 بتاريخ 3 يناير 2022 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم التفويض في المهام للسيد الطاهر بافضيل، بصفته_ النائب الخامس للرئيس في مهام واختصاصات مصلحة حفظ الصحة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع غليه.

وحرر بالهراويين في 03 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الهراوين، إدريس صديق.

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم2022/31 بتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.865 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 108 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بوشعيب زبير، النائب الثاني للرئيس مهام الإشراف على جميع الرخص التجارية ورخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال صناعية تجارية أو مهنية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهراويين في15 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الهراوين، إدريس صديق.

قرار لرئيس مجلس جماعة مديونة عدد 2022/02 بتاريخ 15 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

ان رئيس مجلس جماعة مديونة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض امضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خليل هدي، النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مديونة، الإمضاء بالنيابة عني وبالمشاركة معي في رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء.

الفصل الثاني

بسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونيا إلى المصالح المختصة بإدارة الجماعة

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة والمكاتب الملحقة بها ومقر الملحقات الإدارية وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر مديونة في 15 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة مديونة، صلاح الدين ابوالغالي.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة أولاد الصغير رقم 2022/43 بتاريخ 26 أبريل 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مجال الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الصغير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.800 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 96 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادة 96 منه؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار يلغى القرار رقم 60 م/2020بتاريخ 25 شتنبر 2020 القاضي بتعيين حسن لكميري، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي رقم 02 بتالوايت التابع لجماعة أولاد الصغير.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ومدير المصالح والمعني بالأمر.

وحرربأولاد الصغير بتاريخ 26 أبريل 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الصغير،حسن بنرحو

قرارلرئيس المجلس الجماعي للشلالات بتاريخ رقم 03 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي للشلالات،

بناء على القانون رقم 37 .99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37 .99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من تاريخ 22مارس 2022 يلغى القرار رقم 02 بتاريخ 20 شتنبر2021 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية للسيد أحمد هلالي، النائب الأول للرئيس.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالشلالات في 22 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للشلالات أحمد داوود.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرارلرئيس مجلس جماعة تيط مليل عدد 28 بتاريخ 08 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس مجلس جماعة تيط مليل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 102؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض امضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

ونظرا لضرورة المصلحة؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز عباد، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لتبط مليل مهام الإشهاد على صحة الإمضاء بالمقر الإداري لجماعة تبط مليل ومطابقة النسخ لأصولها ، بالمكتب المركزي تبط مليل.

الفصل الثاني

بسري أثر هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ الى العموم بجميع الوسائل المناحة.

وحرر بتيط مليل في 08 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة تيط مليل، الطيب الفشتالي.

قرارلرئيس المجلس الجماعي للشلالات بتاريخ رقم 04 بتاريخ 22 مارس 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للشلالات،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333(25 يوليوز2015) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخصوصا المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من تاريخ 22 مارس 2022 يلغى القرار رقم 10 بتاريخ 17 نونبر2021 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها للسيد أحمد هلالي ،النائب الأول للرئيس.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالشلالات في 22 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للشلالات أحمد داوود.

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

إعداد برنامج التنمية الجهوية

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي رقم 2022/29 بتاريخ 21 أبريل 2022 يتعلق بالشروع الفعلي في إعداد برنامج التنمية الجهوية لجهة مراكش - أسفي 2022-2027

رئيس مجلس جهة مراكش أسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لاسيما المادة 86 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.299 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية و تتبعه و تحيينه و تقييمه و آليات الحوار و التشاور لإعداده؛

وتبعا للاجتماع الإخباري و التشاوري الذي انعقد يوم الخميس 21 أبريل 2022 بمقر ولاية جهة مراكش –آسفي؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يتم بتاريخ 21 أبريل 2022 الشروع الفعلي في إعداد مشروع التنمية الجهوية لجهة مراكش-آسفي 2022-2027 بعد الاجتماع الإخباري و التشاوري مع أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و نوابهم و كاتب المجلس، و بحضور السيد والي الجهة و ممثلو الإدارات اللاممركزة و المؤسسات العمومية بالجهة.

المادة الثانية

يعلق قرار إعداد مشروع التنمية الجهوية 2022-2027 بمقر الجهة.

المادة الثالثة

يبلغ هذا القرار إلى السيد والي جهة مراكش أسفي.

وحرر بمراكش في 21 أبريل 2022 .

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي، سمير كودار.

قرارات التعيين في المناصب

قرار لرئيس مجلس مراكش-آسفي رقم 2022/09 بتاريخ 01 فبراير 2022 يقضي بتعيين مدير الموارد

إن رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 22.97.364 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على القرار رقم 4225 الصادر في 22 نونبر 2021 في شأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الموارد بمجلس جهة مراكش-آسفي ؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل منصب مدير الموارد بمجلس جهة مراكش-آسفي ؛

وحيث إن المعنى بالأمرلا يتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه؛

وحيث أن السيد حسن الرقيق لا يتوفر على سيارة المصلحة بصفة فردية؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ابتداء من فاتح فبراير 2022، يعين السيد حسن الرقيق في منصب مدير الموارد بمجلس مراكش-آسفي.

الفصل الثاني

يستفيد المعني بالأمر من الأجرة والتعويضات والمنافع الممنوحة لمدير إدارة مركزية بالإدارة العمومية.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وحرر بمراكش في 01 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي ، سمير كودار.

تم التأشير عليه بتاريخ 07 فبراير 2022 .

الإمضاء :عن وزير الداخلية وبتفويض منه العامل مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بالنيابة، جمال الشعراني.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي رقم 2022/10 بتاريخ 01 فبراير 2022 يقضي بتعيين مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية بمجلس الجهة

إن رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.364 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على القرار رقم 4225 الصادر في 22 نونبر 2021 في شأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية بمجلس جهة مراكش-آسفي؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل منصب مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية بمجلس جهة مراكش-آسفي ؛

وحيث إن المعنى بالأمر لا يتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه؛

وحيث أن السيد لطفي فيصل لا يتوفر على سيارة المصلحة بصفة فردية؛

قرر ما يلي :

الفصل الأول

ابتداء من فاتح فبراير 2022، يعين السيد لطفي فيصل في منصب مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية بمجلس مراكش-آسفي.

الفصل الثاني

يستفيد المعني بالأمر من الأجرة والتعويضات والمنافع الممنوحة لمدير إدارة مركزية بالإدارة العمومية.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وحرر بمراكش في 01 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي ، سمير كودار.

تم التأشير عليه بتاريخ 07 فبراير 2022 .

الإمضاء :عن وزير الداخلية وبتفويض منه العامل مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بالنيابة، جمال الشعراني.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش- آسفي رقم 2022/11 بتاريخ 01 فبراير 2022 يقضي بتعيين مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب بمجلس جهة مراكش أسفي

إن رئيس مجلس جهة مراكش –آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.364 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على القرار رقم 4225 الصادر في 22 نونبر 2021 في شأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب بمجلس جهة مراكش- آسفي؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل منصب مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب بمجلس جهة مراكش -آسفي؛

وحيث إن المعنى بالأمر لا يتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه؛

وحيث أن السيد جواد الأعريش لا يتوفر على سيارة المصلحة بصفة فردية؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ابتداء من فاتح فبراير 2022، يعين السيد جواد الأعريش في منصب مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب بمجلس مراكش - آسفي.

الفصل الثاني

يستفيد المعني بالأمر من الأجرة والتعويضات والمنافع الممنوحة لمدير إدارة مركزية بالإدارة العمومية.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وحرر بمراكش في 01 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس حهة مراكش-أسفي، سمير كودار

تم التأشير عليه بتاريخ07 فبراير 2022 .

الإمضاء :عن وزير الداخلية وبتفويض منه العامل مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بالنيابة، جمال الشعراني.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش -آسفي رقم 2022/12 بتاريخ 01 فبراير2022 يقضي بتعيين مدير شؤون الرئاسة والمجلس

إن رئيس مجلس جهة مراكش- آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.364 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على القرار رقم 4224 الصادر في 22 نونبر 2021 في شأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس جهة مراكش- آسفي ؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس جهة مراكش- آسفي؛

وحيث إن المعني بالأمر لا يتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه؛

وحيث أن السيد المصطفى صبير لا يتوفر على سيارة المصلحة بصفة فردية؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ابتداء من فاتح فبراير 2022، يعين السيد المصطفى صبير في منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس جهة مراكش- آسفي.

الفصل الثاني

يستفيد المعني بالأمر من الأجرة والتعويضات والمنافع الممنوحة لمدير إدارة مركزية بالإدارة العمومية.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وحرر بمراكش في 01 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي، سمير كودار.

تم التأشير عليه بتاريخ07 فبراير 2022.

الإمضاء:عن وزير الداخلية وبتفويض منه العامل مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بالنيابة، جمال الشعراني.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي رقم 2022/14 بتاريخ 7 فبراير2022 يقضي بتعيين المدير العام للمصالح

إن رئيس مجلس جهة مراكش أسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على القرار رقم 4223 الصادر في 22 نونبر 2021 في شأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح بمجلس جهة مراكش- آسفي؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل منصب مدير عام للمصالح بمجلس جهة مراكش -آسفي؛

وحيث إن المعني بالأمر لا يتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ابتداء من فاتح فبراير 2022، يعين السيد إبراهيم اسبيع، متصرف من الدرجة الأولى، في منصب مدير عام للمصالح بمجلس جهة مراكش- آسفي.

الفصل الثاني

يتقاضى المتعاقد طيلة فترة تعيينه، الأجرة والتعويضات العائلية والمنافع التي يتقاضها كاتب عام للوزارة، ولا يتقاضى معها أية أجرة أو تعويضات عن مهام أخرى كيف ما كان نوعها أو معاش.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار طيلة مدة انتداب المجلس، ويمكن تمديده بصفة تلقائية لمدة شهر قابلة للتجديد مرتين.

وتبتدئ صلاحيته من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وحرر بمراكش في 01 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي، سمير كودار.

تم التأشير عليه بتاريخ07 فبراير2022 .

الإمضاء:عن وزير الداخلية وبتفويض منه العامل مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بالنيابة، جمال الشعراني.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة شهدة رقم 109 بتاريخ 22 يوليوز2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بمجال التعمير و البناء

إن رئيس جماعة شهدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 66.12؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 من شوال 1440(12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد رضوان المتوكل، النائب الثاني لرئيس جماعة شهدة للتوقيع على الوثائق الإدارية المتعلقة بمجال التعمير و البناء المبينة على النحو التالي:

- ❖ رخص الهدم والإصلاح.
- ❖ رخص التسوير
- ❖ رخص السكن وشواهد المطابقة
- ❖ الشواهد الإدارية المتعلقة بالتحفيظ
- ❖ المراسلات المتعلقة بمجال التعمير والبناء

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بشهدة في22 يوليوز 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة شهدة، عبد الكبير بومعاز.

قرار لرئيس جماعة شهدة رقم 110 بتاريخ 22 يوليوز2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء في مجال التعميروالبناء

إن رئيس جماعة شهدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 66012؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 من شوال 1440(12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة إيمان طبوالي، النائبة الرابعة لرئيس جماعة شهدة. للتوقيع على الوثائق الإدارية المتعلقة بمجال التعمير و البناء المبينة على النحو التالي :

- ❖ الرخص والشواهد الإدارية المتعلقة بالربط بالكهرباء والماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بشهدة في22 يوليوز 2022 .

الإمضاء: رئيس جماعة شهدة، عبد الكبير بومعاز.

قرار لرئيس جماعة لشهدة رقم 107 بتاريخ 22 يوليوز2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 101 الصادر بتاريخ 20 شتنبر2021 المتعلق بالتفويض في مهام البناء والتعمير

إن رئيس جماعة شهدة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.92.31 الصادر في15 من ذي الحجة 1412(17يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 66.12؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992)بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 من شوال 1440(12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

ابتداء من 22 يوليوز 2022 يتم إلغاء القرار رقم 101 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام البناء والتعمير المخولة للسيدة إيمان طبوالي، النائبة الرابعة لرئيس المجلس.

وحرر بشهدة في22 يوليوز 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة شهدة، عبد الكبير بومعاز.

قرار لرئيس جماعة شهدة رقم 108 بتاريخ 22 يوليوز 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 102 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام البناء والتعمير

إن رئيس جماعة شهدة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.92.31 الصادر في15 من ذي الحجة 1412(17يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 66.12؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 من شوال 1440(12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

يقرر ما يلي :

فصل فريد

ابتداء من 22 يوليوز 2022 يتم إلغاء القرار رقم 102 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام البناء والتعمير المخولة للسيد رضوان المتوكل، النائب الثاني لرئيس المجلس.

وحرر بشهدة في22 يوليوز 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة شهدة، عبد الكبير بومعاز.

جهة درعة تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جهة درعة - تافيلالت رقم 2022/05 بتاريخ 18 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولا سيما المواد 108، 109 و125 منه؛

وعلى القرار رقم 04/2022 بتاريخ 01 فبراير 2022، القاضي بإلحاق وتعيين السيد عبد الواحد حميدي كمدير عام للمصالح بإدارة مجلس جهة درعة-تافيلالت، المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 07 فبراير 2022؛

يقرر ما يلي:

المادة الاولى

يفوض للسيد عبد الواحد حميدي، المدير عام للمصالح بإدارة مجلس جهة درعة-تافيلالت، التوقيع تحت مسؤولية ومراقبة رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت، على الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري، والتي تدخل ضمن الاختصاصات المخولة له قانونا.

المادة الثانية

يسند تحت مسؤولية ومراقبة رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت، للسيد عبد الواحد حميدي، تفويضا في الإمضاء نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها، والتي تدخل ضمن الاختصاصات المخولة له قانونا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر.

وحرر بالرشيدية في18 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة درعة - تافيلالت، أهرو أبرو.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرارلرئيس جماعة شرفاء مدغرة رقم 2022/30 بتاريخ 21 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي شرفاء مدغرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

ومقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسم العقارات؛

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيدعبد الرحيان خضري ، النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي ليقوم مقامي والتوقيع معي على مختلف الشواهد الادارية والرخص والمراسلات المتعلقة بقطاع التعمير والبناء بالنفوذ الترابي للجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بشرفاء مدغرة في 21 مارس 2022 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الكريم بوجليد.

قرارلرئيس جماعة شرفاء مدغرة رقم 2022/31 بتاريخ 21 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي شرفاء مدغرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد الوزاني مرجاني ، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي قطاع البيئة والمناطق الخضراء بالنفوذ الترابي للجماعة ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بشرفاء مدغرة في 21 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الكريم بوجليد.

قرارلرئيس جماعة شرفاء مدغرة رقم 2022/32 بتاريخ 21 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي شرفاء مدغرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيدة خديجة الحسناوي ، النائبة الرابعة لرئيس المجلس الجماعي قطاع الشؤون الثقافية والاجتماعية والمجتمع المدني لتقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بشرفاء مدغرة في 21 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الكريم بوجليد.

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العمومي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي بتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية والحرفية بسوق ثلاثاء جماعة سيدي وساي

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)، بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 أبريل 2008 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الأتاوى و مختلف الحقوق التي تقبض لفائدة جماعة سيدي وساي ، كما تم تغييره و تتميمه ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لسيدي وساي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 01 منه؛

يقرر ما يلي:

مقتضيات عامة

الفصل الأول

موضوع القرار التنظيمي

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية والحرفية بسوق ثلاثاء جماعة سيدي وساي، المقام على الملك العام الجماعي ذي الرسم العقاري رقم 60/2530 المسمى " سوق الثلاثاء".

الفصل الثاني

المحلات موضوع الاحتلال المؤقت

1- محلات السوق الأسبوعي

البلوك	رقم المحل	عدد المحلات	مساحة المحل	الثمن الجزافي للاستفادة من حق الاستغلال	إتاوة الاستغلال الشهرية
بلوك A	رقم A1 إلى A18	18	4.80 م x 2.80 م = 13.44 م²	10 000.00	250.00
بلوك B	رقم B1 إلى B18	18	4.80 م x 2.80 م = 13.44 م²	10 000.00	250.00
بلوك C	رقم C1 إلى C11	11	3.90 م x 2.50 م = 9.75 م²	10 000.00	250.00
بلوك D	رقم D1	1	5.10 م x2.60 م = 13.26 م²	10 000.00	250.00
	رقم D2 إلىD7	6	5.60 م x 5.10 م = 28.56 م²	10 000.00	300.00

	رقم D8	1	8.10 x 5.60. م = 45.36 م²	15 000.00	300.00
	أرقام-D9D10D11 -	3	5.60 م x 5.10 م = 28.56 م²	10 000.00	300.00
	رقم D12	1	8.10 x 5.60. م = 45.36 م²	15 000.00	300.00
	رقم D13و D14	2	5.60مx5.10 م = 28.56 م²	10 000.00	300.00
	رقم D15	1	5.10مx 2.60. م = 13.26 م²	10 000.00	250.00
	رقم D16 الى D23	8	5.60م x 5.10 م = 28.56 م²	10 000.00	300.00
بلوك E	رقم E1 إلىE 48	48	3.80 م x 2.70 م = 10.26 م²	10 000.00	250.00
بلوك F	رقم F1 إلى F6	6	3.80 م x 2.70 م = 10.26 م²	10 000.00	250.00
	رقم F7 إلى F15	9	3.80 م x 2.70 م = 10.26 م²	5 000.00	150.00
	رقم F16	1	6.80 م x 2.80 م = 19.04 م²	15 000.00	400.00
	رقم F17 إلى F28	12	4.80 م x 2.80 م = 13.44 م²	10 000.00	250.00
	رقم F29	1	6.80 م x 2.80 م = 19.04 م²	15 000.00	400.00
بلوك G	رقم G1 إلى G11	11	4.80 م x 2.80 م = 13.44 م²	10 000.00	250.00
مستودعات	رقم 1 بالجهة اليمنى من مدخل السوق الأسبوعي	1	6.20 م x5.40 م = 33.48 م²	15 000.00	400.00
	رقم 2 بالجهة اليمنى من مدخل السوق الأسبوعي	1	8.00مX6.20م = 49.60 م²	15 000.00	400.00
	مجموع المحلات	160			

2- محلات السوق اليومي

رقم المحل	عدد المحلات	مساحة المحل	المبلغ الجزافي بالدرهم	الإتاوة الشهرية بالدرهم
محلات واجهة السوق اليومي من 1 إلى 6	6	4.80 م x 2.80 م = 13.44 م²	10 000.00	300.00
من 7 إلى 48	42	4.80 م x 2.80 م = 13.44 م²	10 000.00	250.00
المقهى الخارجي الكائن بزاوية السوق اليومي	1	11.40 م x 9.40 م = 107.16 م²	15 000.00	600.00
مخبزة الفطائر بالسوق اليومي (pâtisserie)	1	11.40 م x 9.40 م = 107.16 م²	15 000.00	600.00
مجموع المحلات	50			

3- محلات الحي الحرفي

رقم المحل	عدد المحلات	الطول	المبلغ الجزافي بالدرهم	الإتاوة الشهرية بالدرهم
محلات الحي الحرفي من 1 إلى 23	23	5.00 م x 5.00 م = 25.00 م²	10 000.00	300.00

تنظيم طريقة الاستفادة من المحلات

الفصل الثالث

سند الاحتلال المؤقت

تتم الاستفادة من المحلات التجارية والحرفية بموجب قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، يشار فيه إلى المعلومات الشخصية للمستغل، ورقم المحل التجاري أو الحرفي، مساحته، إتاوة الاحتلال المؤقت، وأجل أدائها ، مع باقي الشروط المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي.

الفصل الرابع

طريقة الاستفادة من المحلات

تتم الاستفادة من المحلات التجارية أو الحرفية بناء على طلب يكون مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- صورتين شخصيتين.
- شهادة جبائية تثبت وجود صاحب الطلب في وضعية جبائية سليمة تجاه الجماعة، تسلم من طرف مكتب الجبايات الجماعي.

في حالة تعدد طلبات الاحتلال المؤقت المتعلقة بنفس المحل، تتم مطالبة المتنافسين بتقديم عروض الأثمان، ويتم اختيار العرض الأعلى ثمنا باعتباره العرض الأفضل بالنسبة للجماعة.

الفصل الخامس

معاينة المحلات

يجب على كل راغب في الاستفادة من المحل التجاري أو الحرفي معاينة المحل قبل تقديم طلب الاحتلال المؤقت، ولا يحق له المطالبة بأي تخفيض في الثمن بعد الترخيص.

الفصل السادس

الإعلان عن تلقي طلبات الاحتلال المؤقت

في حالة وجود محلات شاغرة، يصدر رئيس المجلس الجماعي إعلانا عن تلقي طلبات الاحتلال المؤقت، وينشر في جريدتين وطنيتين على الأقل، تصدران باللغة العربية ، و بمختلف وسائل الإشهار المحلية.

يفتح أجل إيداع طلبات الاحتلال المؤقت لمدة لا تقل عن 21 يوما، ويتم البث في الطلبات في غضون 15 يوما الموالية لتاريخ انتهاء الأجل المذكور.

الفصل السابع

مدة الاحتلال المؤقت

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في 09(تسع) سنوات، تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، ويتم تجديد هذه المدة تلقائيا.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت بزيادة تقدر بنسبة 10% على رأس كل 5 سنوات.

ويعتبر رفض أداء الإتاوة الجديدة، بمثابة إخلال بمقتضيات قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت ، ويترتب عن ذلك سحب قرار الترخيص وإفراغ المحل التجاري أو الحرفي.

الفصل الثامن

أداء إتاوة الاحتلال المؤقت والمبلغ الجزافي

بالنسبة للمستغلين الجدد، يؤدى المبلغ الجزافي والاتاوة الشهرية فور تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

بالنسبة للمستغلين القدامى الذين يغيرون المحل التجاري أو الحرفي بمحل آخر، فإنهم ليسوا ملزمين بأداء المبلغ الجزافي ثانية، غير أنه يتعين عليهم أداء الإتاوة الشهرية فور تبليغهم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمحل الجديد.

الفصل التاسع

أداء إتاوات الاحتلال المؤقت للأشهر اللاحقة.

تدفع إتاوات الاحتلال المؤقت للأشهر اللاحقة إلى شسيع المداخيل في غضون الأسبوع الأول من كل شهر مستحق مقابل وصل (quittance).

التزامات مختلفة

الفصل العاشر

إدخال تغييرات على المحل

لا يجوز إدخال أي تغييرات على المحل التجاري أو الحرفي، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من رئيس المجلس الجماعي.

تبقى جميع الإصلاحات والإضافات في نهاية مدة الاحتلال المؤقت ملكا للجماعة، ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عنها.

الفصل الحادي عشر

تطبيق القرارات الجماعية

يخضع كل مستفيد لجميع القرارات الجماعية، والقوانين المتعلقة بممارسة التجارة والأعمال الحرفية، ولا يعفيه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من الحصول على باقي الرخص المتعلقة بمزاولة نشاطه التجاري أو الحرفي، ويتعين عليه فسح المجال أمام جميع لجن المراقبة المؤهلة قانونا لمعاينة المحل المرخص من أجله.

الفصل الثاني عشر

تجهيز المحل التجاري أو الحرفي

يتحمل المستفيد نفقات الربط بالماء والكهرباء ،وشبكة الصرف الصحي عند توفرها، ويلتزم بتوفير معدات السلامة (مطفآت الحريق)، والنظافة الداخلية والخارجية و تأمين الحراسة للمحل التجاري أو الحرفي .

كما يتحمل نفقات جميع أشغال الصيانة التي يتطلبها المحل ، مع الحرص على احترام وحدة اللون الذي تحدده الجماعة لصباغة الواجهة الخارجية.

الفصل الثالث عشر

مسؤولية المستفيد

يكون المستفيد وحده مسؤولا تجاه الاغيار عن تبعات الاحتلال المؤقت، ولا يمكن بأية حال من الأحوال إثارة مسؤولية الجماعة عن الاضرار كيفما كان مصدرها والتي قد تلحق بالمستفيد او بالاشخاص التابعين له او بمنشآته أو بالأغيار.

الفصل الرابع عشر

الاستعمالات الممنوعة للمحل

يمنع منعا كليا استعمال المحلات التجارية أو الحرفية للمبيت أو للسكن أو استعمالها كمستودعات للبضائع والسلع والمواد التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المواطنين ، وتضر بالرونق العام للسوق وبحقوق الجوار، أو بصلابة المحل التجاري.

الفصل الخامس عشر

تجنب عرقلة حركة المرور أمام المحل التجاري أو الحرفي

يمنع منعا كليا على المستفيد عرقلة حركة المرور أمام المحل التجاري أو الحرفي ، وذلك بالتوغل في الممرات المخصصة للعموم ، بواسطة بضائع أو شبابيك أو معدات وأدوات وغير ذلك.

نهاية الاحتلال المؤقت

الفصل السادس عشر

التخلي التلقائي عن الاحتلال المؤقت.

يمكن للمستفيد التخلي عن المحل التجاري أو الحرفي تلقائيا شريطة توجيه تنازل عن حق الاحتلال المؤقت إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ، بعد أداء جميع الإتاوات المقلدة في ذمته لفائدة الجماعة.

الفصل السابع عشر

سحب قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف الجماعة

يمكن سحب قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من الترخيص، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء المحل، وذلك في الحالات التالية :

- التقاعس في أداء إتاوات الاحتلال المؤقت داخل الآجال المحددة.
- اذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- اذا خصص المستفيد المنشأة لغير ما أعدت له، أو أحدث فيها تغييرا دون موافقة مسبقة لرئيس المجلس؛
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- في حالة الإخلال بمقتضيات وبنود القرار التنظيمي.

الفصل الثامن عشر

إرجاع المحل في حالة جيدة إلى الجماعة

عند انتهاء مدة الاحتلال المؤقت للمحل التجاري أو الحرفي لأي سبب من الأسباب ، يلتزم المستفيد بإرجاعه إلى الجماعة في حالة جيدة ، وفي حالة ملاحظة أضرار قد لحقت بالمحل، فإن الجماعة تقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقة المستفيد .

الفصل التاسع عشر

استمرار ذوي الحقوق في الاستفادة من المحل

في حالة وفاة المرخص له بالاحتلال المؤقت ، يحق لورثته الاستمرار في الاستفادة من المحل التجاري أو الحرفي، إلى حين انتهاء المدة القانونية للترخيص شريطة تقديم طلب كتابي بذلك لرئيس المجلس الجماعي و ذلك داخل أجل شهر واحد من تاريخ وفاة المستفيد .

الفصل العشرون

الحقوق المكتسبة

لا يخول الترخيص بالاحتلال المؤقت للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية، أو التبعية، للمحل التجاري أو الحرفي (الأصل التجاري)، ولا يجوز له المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

مقتضيات ختامية

الفصل الواحد والعشرون

تسوية النزاعات

في حالة ظهور نزاع بين الجماعة والمستفيد، يتم حله بالطرق الرضائية، وفي حالة تعذر ذلك، يعرض الأمر على المحكمة المختصة.

الفصل الثاني والعشرون

التأشير على القرار التنظيمي

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية أو الحرفية بسوق ثلاثاء جماعة سيدي وساي، إلا بعد التأشير على هذا القرار التنظيمي من طرف السلطة المختصة.

الفصل الثالث والعشرون

واجبات التسجيل والتمبر

يتحمل المستفيد جميع رسوم التسجيل والتمبر المرتبطة بقرار الاحتلال المؤقت .

وحرربسيدي وساي في 15فبراير 2022 .

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي ، محمد فلولوا.

بيوكرى ، في 18 مارس 2022.

تأشيرة السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها ،الكاتب العام

بدر بوسيف.

القرار التنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي بتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت لمنصات عرض الخضر والفواكه بسوق ثلاثاء جماعة سيدي وساي

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)، بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق والمساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 أبريل 2008 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الأتاوى و مختلف الحقوق التي تقبض لفائدة جماعة سيدي وساي ، كما تم تغييره و تتميمه ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لسيدي وساي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 01 منه؛

يقرر ما يلي:

مقتضيات عامة

الفصل الأول

موضوع القرار التنظيمي

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاحتلال المؤقت لمنصات عرض الخضر والفواكه بسوق ثلاثاء جماعة سيدي وساي، المقام على الملك العام الجماعي ذي الرسم العقاري رقم 60/2530 المسمى " سوق الثلاثاء".

الفصل الثاني

المنصات موضوع الاحتلال المؤقت

منصات عرض الخضر و الفواكه (boxes d'étalage) بسوق ثلاثاء سيدي وساي، مكونة من 84 منصة مرقمة ومرتبة على الشكل التالي :

أرقام المنصات	العدد	المساحة	المبلغ الجزافي بالدرهم	الإتاوة الشهرية بالدرهم
من 1 إلى 84	84	3.00 م x 2.50م = 7.50 م²	1000,00	100,00

تنظيم الاستفادة من المنصات

الفصل الثالث

سند الاحتلال المؤقت

تتم الاستفادة من المنصات بموجب قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، يشار فيه إلى المعلومات الشخصية للمستغل، ورقم منصة العرض، مساحتها، إتاوة الاحتلال المؤقت، وأجل أدائها، مع باقي الشروط المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي.

الفصل الرابع

طريقة الاستفادة

تتم الاستفادة من منصات عرض الخضر والفواكه بناء على طلب مرفق بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- صورتين شخصيتين
- شهادة إدارية تبين وجود المتنافس في وضعية جبائية سليمة تجاه الجماعة، تسلم من طرف مكتب الجبايات الجماعي.

في حالة تعدد طلبات الاحتلال المؤقت المتعلقة بنفس منصة العرض، تتم مطالبة المتنافسين بتقديم عروض الأثمان، ويتم اختيار العرض الأعلى ثمنا باعتباره العرض الأفضل بالنسبة للجماعة.

الفصل الخامس

الاعلان عن تلقي الطلبات

في حالة وجود منصات عرض شاغرة، يصدر رئيس المجلس الجماعي إعلانا عن تلقي طلبات الاحتلال المؤقت، وينشر في جريدتين وطنيتين على الأقل، تصدران باللغة العربية ، و بمختلف وسائل الإشهار المحلية.

يفتح أجل إيداع طلبات الاحتلال المؤقت لمدة لا تقل عن 21 يوما، ويتم البث في الطلبات في غضون 15 يوما الموالية لتاريخ انتهاء الأجل المذكور.

الفصل السادس

مدة الاحتلال المؤقت

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في 09(تسع) سنوات، تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، ويتم تجديد هذه المدة تلقائيا.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت بزيادة تقدر بنسبة 10% على رأس كل 5 سنوات.

ويعتبر رفض أداء الإتاوة الجديدة، بمثابة إخلال بمقتضيات قرار الترخيص بالإحتلال المؤقت ، ويترتب عن ذلك سحب قرار الترخيص وإفراغ منصة العرض .

الفصل السابع

أجل الأداء

بالنسبة للمستغلين الجدد، يؤدى المبلغ الجزافي والاتاوة الشهرية فور تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

بالنسبة للمستغلين القدامى الذين يغيرون منصة العرض بأخرى، فإنهم ليسوا ملزمين بأداء المبلغ الجزافي ثانية، غير أنه يتعين عليهم أداء الإتاوة الشهرية فور تبليغهم قرار الترخيص الجديد.

تدفع إتاوات الإحتلال المؤقت للأشهر اللاحقة إلى شسيع المداخيل في غضون الأسبوع الأول من كل شهر مستحق، مقابل وصل (quittance) .

الفصل الثامن

أداء واجبات الدخول إلى السوق

لا يعفي أداء إتاوات الإحتلال المؤقت لمنصات عرض الخضر والفواكه من طرف المستفيدين، من أدائهم لواجبات إدخال الخضر و الفواكه ومختلف السلع إلى السوق.

التزامات مختلفـة

الفصل التاسع

إدخال تغييرات على منصة العرض

لا يجوز القيام بإدخال أي تغييرات على منصة العرض، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من رئيس المجلس الجماعي.

تبقى جميع الإصلاحات والإضافات في نهاية مدة الاحتلال المؤقت ملكا للجماعة، ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عنها.

الفصل العاشر

تجنب عرقلة المرور أمام منصة العرض

يمنع منعا كليا على المستفيد عرقلة المرور أمام منصة العرض، وذلك بالتوغل في الممرات المخصصة للعموم ، بواسطة بضائع أو معدات وأدوات وغير ذلك.

نهاية الإحتلال المؤقت

الفصل الحادي عشر

التخلي التلقائي عن حق الإحتلال المؤقت

يمكن للمستفيد التخلي عن منصة العرض تلقائيا، شريطة توجيه تنازل عن الإحتلال المؤقت إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ، بعد أداء جميع الإتاوات المخلدة في ذمته لفائدة الجماعة.

الفصل الثاني عشر

سحب قرار الترخيص بالإحتلال المؤقت من طرف الجماعة

يمكن سحب قرار الترخيص بالإحتلال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من الترخيص، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء منصة العرض، وذلك في الحالات التالية :

- التقاعس في أداء إتاوات الاحتلال المؤقت داخل الآجال المحددة.
- اذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- اذا خصص المستفيد المنشأة لغير ما أعدت له، أو أحدث فيها تغييرا دون موافقة مسبقة لرئيس المجلس؛
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- في حالة الإخلال بمقتضيات وبنود القرار التنظيمي.

الفصل الثالث عشر

إرجاع منصة العرض في حالة جيدة إلى الجماعة

عند انتهاء الاحتلال المؤقت لمنصة العرض لأي سبب من الأسباب ، يلتزم المستفيد بإرجاعها إلى الجماعة في حالة جيدة ، وفي حالة ملاحظة أضرار قد لحقت بها ، فإن الجماعة تقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقة المستفيد من الترخيص .

الفصل الرابع عشر

استمرار ذوي الحقوق في الاستفادة من منصة العرض

في حالة وفاة المرخص له بالاحتلال المؤقت، يحق لورثته الاستمرار في الاستفادة من منصة العرض إلى حين انتهاء المدة القانونية للترخيص، شريطة تقديم طلب كتابي في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، وذلك داخل أجل شهر واحد من تاريخ وفاة المرخص له.

مقتضيات ختامية

الفصل الخامس عشر

تسوية النزاعات

في حالة ظهور نزاع بين الجماعة والمستفيد ، يتم حله بطرق رضائية، وفي حالة تعذر ذلك، يعرض الأمر على المحكمة المختصة .

الفصل السادسعشر

التأشير على القرارالتنظيمي

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت لمنصات عرض الخضر والفواكه بسوق ثلاثاء جماعة سيدي وساي ، إلا بعد التأشير على هذا القرار التنظيمي من طرف السلطة المختصة.

الفصل السابع عشر

واجبات التسجيل والتمبر

يتحمل المستفيد جميع رسوم التسجيل و التمبر المرتبطة بقرار الاحتلال المؤقت .

وحرربسيدي وساي في 15فبراير 2022.

رئيس المجلس الجماعي محمد فلولوا.

بيوكرى ، في 18 مارس 2022.

تأشيرة السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها

،الكاتب العام بدر بوسيف.

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرارلرئيس المجلس الجماعي لاوريررقم 25 بتاريخ 22 فبر اير 2022 القاضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لاورير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة : كريمة نويوشة، بصفتها النائبة السادسة للرئيس في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية بما في ذلك الوثائق المتعلقة بعقود بيع السيارات والدرجات النارية والهوائية.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض الإشهاد على صحة الإمضاء على الوثائق المتعلقة بعقود بيع العقارات.

الفصل الثالث

تقوم المفوض لها بإعداد تقارير اسبوعية عن الأنشطة التي قامت بها ورفعها الى رئاسة المجلس .

الفصل الرابع

يبتدئ العمل بهدا القرار ابتداءا من تاريخ إصداره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الالكتروني للجماعة .كما يعلق بمقر الجماعة، وببلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر باورير في 22 فبراير 2022

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 26 بتاريخ 30 فبر اير 2022 القاضي بالتفويض في المهام في مجال الشرطة الادارية

إن رئيس المجلس الجماعي لاورير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : احمد حبوش ، بصفته النائب الرابع للرئيس في المهام في قطاع التعمير بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية ليقوم بالمهام التالية:

1. منح رخص استغلال المؤسسات المضرة والمزعجة او الخطيرة ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ا

2. التوقيع على إعلانات عن المنافع والمضار

3. اتخاذ التدابير الرامية الى ضمان سلامة الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها م

5. تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها.

6. ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية

7. قيادة عملية جمع ومحاربة الكلاب الضالة ومكافحة داء السعر :

8. حضور الاجتماعات المتعلقة بالقطاع لدى الإدارات والمؤسسات. [

الفصل الثاني

يقوم المفوض له بإعداد تقارير اسبوعية عن الأنشطة التي قام بها وجدولا لمختلف الرخص المسلمة ورفعها الى رئاسة المجلس

الفصل الثالث

يبتدئ العمل بهدا القرار ابتداءا من تاريخ إصداره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الالكتروني للجماعة .كما يغلق بمقر الجماعة ، وببلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر باورير في 23 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأورير، الحسن المراش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 28 بتاريخ 30 فبر اير 2022 القاضي بالتفويض في المهام في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

إن رئيس المجلس الجماعي لاورير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: بجفاغ فاطمة بصفتها النائبة الثالثة للرئيس في المهام في قطاع المستودع الجماعي بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية لتقوم بالمهام التالية:

- الترخيص باستغلال المرافق الاجتماعية والثقافية والملاعب الرياضية
- تراخيص تعليق اللافتات الخاصة بالجمعيات الرياضية والثقافية
- قيادة وتسطير مخطط التنمية الاجتماعية للجماعة والتنسيق مع الجمعيات العاملة بالقطاع والقطاعات الحكومية والمنظمات الغير الحكومية والوطنية والدولية .
- قيادة وتنسيق عمليات الدعم الاجتماعي والبرامج التضامنية التي تنظمها الجماعة بتنسيق مع مختلف الفعاليات ذات الاهتمام المشترك مع رفع تقارير في الموضوع الى رئاسة المجلس .
- قيادة عمليات التنشيط الثقافي والرياضي التي تنظمها الجماعة بتنسيق مع مختلف الفعاليات .
- الإشراف على تسطير برنامج سنوي للتظاهرات الثقافية والرياضية والتنسيق مع الجمعيات والأندية ذات الصلة ومع القطاعات الحكومية المعنية ومع العصب الوطنية التابعة للجامعات الملكية لمختلف الرياضات ومع المنظمات الغير الحكومية الوطنية والدولة
- تمثيل الجماعة في مختلف التظاهرات والملتقيات الثقافية والرياضية التي تدعمها او تساهم فيها
- اقتراح معايير استفادة الجمعيات من الدعم العمومي للجماعة ومؤشرات تقييمها.
- حضور الاجتماعات المتعلقة بالقطاعين الثقافي والرياضي لدى مختلف الإدارات والمؤسسات

الفصل الثاني

تقوم المفوض لها بإعداد تقارير أسبوعية عن الأنشطة التي قامت بها وجدولا لمختلف الرخص المسلمة ورفعها الى رئاسة المجلس

الفصل الثالث:

يبتدئ العمل بهذا القرار إبتدءا من تاريخ إصداره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الالكتروني للجماعة ،كما يعلق بمقر الجماعة .ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة

وحرر باورير في 23 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأورير، الحسن المراش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 29 بتاريخ 30 فبراير 2022 القاضي بالتفويض في المهام في قطاع التعمير

إن رئيس المجلس الجماعي لاورير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : إبراهيم عضيض، بصفته النائب الثاني للرئيس في المهام في قطاع التعمير بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية ليقوم بالمهام التالية:

1. رخص البناء باستثناء المشاريع الكبرى
2. شواهد المطابقة والإسكان الخاصة بالمشاريع الصغرى
3. رخص الإصلاح 1

4. الشواهد الإدارية ط
5. رخص الربط بشبكة الكهرباء 1
6. رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب
7. رخص الربط بشبكة الصرف الصحي 1
8. حضور الاجتماعات المتعلقة بالقطاع لدى مختلف الإدارات والمؤسسات

الفصل الثاني

يقوم المفوض له بإعداد تقارير أسبوعية عن الأنشطة التي قام بها وجدولا لمختلف الرخص المسلمة ورفعها إلى رئاسة المجلس

الفصل الثالث:

يبتدئ العمل بهذا القرار إبتدءا من تاريخ إصداره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الالكتروني للجماعة ،كما يعلق بمقر الجماعة .ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة

وحرر باورير في 23 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأورير، الحسن المراش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 30 بتاريخ 30 فبراير 2022 القاضي بالتفويض في المهام في قطاع المستودع الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي لاورير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبدالله ازيكي بصفته النائب الاول للرئيس في المهام في قطاع المستودع الجماعي بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية ليقوم بالمهام التالية:

- الإشراف على الإنارة العمومية وصيانتها ترشيد استغلالها
- تنظيم حركية أسطول الجماعة من كافة الآليات والسيارات والحافلات من خلال الإشراف على الصيانة والمحروقات والعمليات ذات الواقع البيئي. 1
- الإشراف والتتبع والتنسيق مع جمعية نظافة سوس في وضع خريطة عمل وإستراتيجية حسن تدبير جمع ونقل النفايات؛
- ومحاربة أشكال التلوث البيئي ٣:
- عقد اجتماعات وإعداد تقارير دورية بخصوص عملية جمع ونقل النفايات بالتنسيق مع جمعية نظافة سوس
- حضور الاجتماعات المتعلقة بالقطاع لدى مختلف الإدارات والمؤسسات 1

الفصل الثاني

يقوم المفوض له بإعداد تقارير أسبوعية عن الأنشطة التي قام بها وجدولا لمختلف الرخص المسلمة ورفعها إلى رئاسة المجلس

الفصل الثالث:

يبتدئ العمل بهذا القرار إبتدءا من تاريخ إصداره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الالكتروني للجماعة ،كما يعلق بمقر الجماعة .ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة

وحرر باورير في 23 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأورير، الحسن المراش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاورير رقم 40 بتاريخ 12 ماي 2022 القاضي بالتفويض في المهام في قطاع الممتلكات الجماعية

إن رئيس المجلس الجماعي لاورير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد زكي، بصفته النائب الخامس للرئيس في المهام في قطاع التعمير بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية ليقوم بالمهام التالية:

- السهر على تحديد وإحصاء وتسوية وضعية الممتلكات الجماعية .
- إتخاد الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (الإقتناء و التفويتات الهبات _الوصايا).
- مسك وتتبع وتحيين سجل الممتلكات ومسك جداول وإحصاء الأملاك الجماعية .
- السهر على الحفاظ على الممتلكات الجماعية و القيام بالإجراءات القانونية لحمايتها وتسوية وضعيتها القانونية .
- تمثيل الجماعة داخل اللجنة المكلفة بالتسوية العقارية و المنبثقة عن مرسوم وزير الإقتصاد و المالية المؤرخ في 10 أكتوبر 2005.
- تنظيم شغل الملك الجماعي العام المتعلق بالأرصفة من طرف أصحاب المحلات التجارية و المهنية و الصناعية .
- تتبع وتنفيذ مقررات المجلس بشأن المعاملات العقارية .
- توقيع مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الصادرة عن مصلحة الممتلكات الجماعية.

الفصل الثاني

يقوم المفوض له بإعداد تقارير أسبوعية عن الأنشطة التي قام بها ورفعها الى رئاسة المجلس.

الفصل الثالث

يلغي هذا القرار وينسخ مقتضيات القرار رقم 27 بتاريخ 23 فبراير 2022.

الفصل الرابع

يبتدئ العمل بهدا القرار ابتدءا من تاريخ إصداره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الالكتروني للجماعة .كما يعلق بمقر الجماعة، وببلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر باورير في 12 ماي 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأورير، الحسن المراش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 05 بتاريخ 13 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت؛

بناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ لقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه ؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في18 شتنبر 2021؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الى السيدة فاتحة موافق، النائبة الخامسة لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق المتعلقة بتدبير قطاع الشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض الوثائق التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103من القانون التنظيمي للجماعة.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى جميع الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه .

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم .

وحرر بتارودانت في16 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد اللطيف وهبي .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 06 بتاريخ 13 مارس 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت،

بناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه ؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتارودانت المؤرخ في18 شتنبر 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الى السيد اسماعيل الحريري، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق المتعلقة بتدبير قطاع الشؤون الثقافية والتواصل .

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض الوثائق التي تدخل في اطار التسيير الإداري و الأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103من القانون التنظيمي للجماعة.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى جميع الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه .

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبالمكاتب الملحقة بها كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للجماعة ليطلع عليه العموم .

وحرر بتارودانت في16مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبداللطيف وهبي .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاوريرقم 40 بتاريخ 12 ماي 2022 القاضي بالتفويض في المهام في قطاع الممتلكات الجماعية

إن رئيس المجلس الجماعي لأورير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية D2525بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

الفصل الأول

يفوض للسيد **محمد زكي**، النائب الخامس للرئيس

في المهام في قطاع الممتلكات الجماعية بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية ليقوم بالمهام التالية:

•السهر على تحديد وإحصاء وتسوية وضعية الممتلكات الجماعية .

•إتخاد الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (الإقتناء و التفويتات – الهبات –الوصايا).

•مسك وتتبع وتحيين سجل الممتلكات ومسك جداول وإحصاء الأملاك الجماعية .

•السهر على الحفاظ على الممتلكات الجماعية و القيام بالإجراءات القانونية لحمايتها وتسوية وضعيتها القانونية .

•تمثيل الجماعة داخل اللجنة المكلفة بالتسوية العقارية و المنبثقة عن مرسوم وزير الإقتصاد و المالية المؤرخ في 10 أكتوبر2005 .

•تنظيم شغل الملك الجماعي العام المتعلق بالأرصفة من طرف أصحاب المحلات التجارية و المهنية و الصناعية .

•تتبع وتنفيذ مقررات المجلس بشأن المعاملات العقارية .

توقيع مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الصادرة عن مصلحة الممتلكات الجماعية.

الفصل الثاني

يقوم المفوض له بإعداد تقارير أسبوعية عن الأنشطة التي قام بها ورفعها الى رئاسة المجلس

الفصل الثالث

يلغي هذا القرار و ينسخ مقتضيات القرار رقم 27 بتاريخ 23 فبراير 2022.

الفصل الرابع

يبتدئ العمل بهذا القرار ابتدءا من تاريخ إصداره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الالكتروني للجماعة ،كما يعلق بمقر الجماعة ،ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر باورير في 12 ماي 2022.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأورير، الحسن المراش.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيسة الجماعة الترابية لاولاد تايمة رقم 2022/03 بتاريخ 3 يناير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيسة الجماعة الترابية لاولاد تايمة و ضابط الحالة المدنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية و لا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 الصادرة في 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد رشيد بنحسن ، متصرف من الدرجة الأولى رئيس مصلحة الموارد البشرية و الشؤون القانونية و شؤون المجلس ،ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض و التوقيع على الوثائق الخاصة بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالملحقة الإدراية الرابعة (التقدم).

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار إبتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر باولادتايمة في03 يناير 2022 .

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نادية بوهدود.

قرار لرئيسة الجماعة الترابية لاولاد تايمة رقم 2022/06 بتاريخ 21 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيسة الجماعة الترابية لاولاد تايمة و ضابط الحالة المدنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 الصادرة في 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علي اوداد ، النائب الثاني لرئيسة لجماعة الترابية لأولادتايمة للقيام بمهام تدبير و تتبع المجال الإقتصادي و حفظ الصحة و الشرطة الإدارية و السير و الجولان بالجماعة و التوقيع على الوثائق، الرخص و المراسلات و القرارات المتعلقة بهذا المجال بمصلحة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار إبتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر باولادتايمة في21 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نادية بوهدود.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 16 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 12 رمضان 1333(25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيث الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد احمد اد عبد المالك ،النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لتامري الإشهاد على صحة الإمضاءات

ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية الفرعي لإمي وادار التابع لجماعة تامري ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثانى

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بتامري في 07 مارس 2022 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتامري.

قرار لرئيسة الجماعة الترابية لاولاد تايمة رقم01 /2022 بتاريخ 3 يناير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيسة الجماعة الترابية لاولاد تايمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر بتاريخ 29 ذي الحجة 1438(20 شتنبر2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها و لا سيما المادة 4 منه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

إبتداء من 03 يناير 2022 يفوض للسيد رشيد بنحسن،موظف بدرجة متصرف من الدرجة الاولى رئيس مصلحة الموارد البشرية و الشؤون القانونية و شؤون المجلس للتوقيع على الوثائق الخاصة بمكتب تصحيح الإمضاءات و التصديق على نسخ الوثائق بمكتب تصحيح الإمضاءات بالملحقة الإدارية الرابعة (التقدم).

و حرر باولادتايمة في 03 يناير 2022 .

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نادية بوهدود.

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

ملخص مداولات المجالس

مقرر عدد 09 بتاريخ 26 أبريل 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تمديد العقد رقم 2015/02 الخاص بالتدبير المفوض لمرافق تدبير النفايات الصلبة بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورة استثنائية في جلسة فريدة علنية منعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تمديد العقد رقم 2015/02 الخاص بالتدبير المفوض لمرافق تدبير النفايات الصلبة بمدينة كلميم ؛

للإشارة فقد انسحب العضو السيد محمد الحبيب نازومي قبل عرض هذه النقطة الفريدة على التصويت.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 30 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 29 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 26 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	رشيدة ويدا
محمد سالم لمجيدري	عبد الرحمان غيات
عبد الله النجامي	ام العيد طوير
عبد الوهاب المدميغ	منينة مودن
سلامة هوين	موسى اسبان
لحسن حاميد	زينبو عتام
مليكة لعترسي	مبارك الهديلي
سعاد جرير	الشيخ النعمة ماء العينين
عائشة حنانة	محمد لامين حنانة
الوافي خفياف	ابراهيم حيدرا
سعدية بوهروشان	لامين هباز
محمد بلفقيه	عبد القادر أبوزيد
أحمد تامك	امحمد ابو ناشيط

- عدد الأعضاء الرافضين : 03 وهم السادة :

فاطنة اصواب
عزيز طومزين

سعاد فهدي

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على تمديد العقد رقم 2015/02 الخاص بالتدبير المفوض لمرافق تدبير النفايات الصلبة بمدينة كلميم كما يلي :

الملحق رقم 1 لعقد التدبير المفوض لتدبير مرافق تدبير النفايات الصلبة بجماعة كلميم:

الحصة 01 : جمع وإفراغ النفايات المنزلية والمماثلة لها ، كنس الشوارع والساحات العمومية وكذا إفراغ مواد الكنس

الحصة 02 : استغلال المطرح المراقب

بين الموقعين أسفله

1- جماعة كلميم ممثلة من طرف رئيسها الحسن الطالبي الذي له صلاحية التوقيع ، والمشار إليها بعده بصاحب المشروع ، من جهة

و

2- شركة اوزون البيئة والخدمات OZONE Environment and Services sarl المشار إليها بعده ب "المستغل".

التي حددت محل المخاطبة معها بمقرها الاجتماعي الكائن بحي الرياض القطاع 7 بلوك E ، المحل رقم 3 ، 12 شارع الجكراندا الرباط ، المسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 70435 ، المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد 7708970 والضريبة المهنية تحت رقم 25950220 ،رقم الحساب البنكي:

RIB: 013810 01070 001055 001 92 94 المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية السويسي الرباط ، يمثلها مديرها السيد: عزيز البدراوي ، الذي له صلاحية التوقيع على هذا العقد . المشار إليها بعده بالمفوض إليه ، من جهة أخرى

تم الاتفاق وتحديد ما يلي:

المادة 1

ديباجة

بناء على العقد رقم 2015/02 ، المتعلق بالتدبير المفوض لمرافق تدبير النفايات الصلبة بجماعة كلميم والذي يتضمن جمع وإفراغ النفايات المنزلية والمماثلة لها ، كنس الشوارع والساحات العمومية وكذا إفراغ مواد الكنس واستغلال المطرح المراقب بجماعة كلميم ، الممنوح لشركة أوزون البيئة والخدمات OZONE Environnement et Services sarl؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولات المجلس الجماعي لكلميم بتاريخ 18أبريل 2008 المتعلق بالتدبير المفوض لمرافق تدبير النفايات الصلبة بجماعة كلميم؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين جماعة كلميم وشركة أوزون البيئة والخدمات OZONE Environnement et Services المتعلقة بالتدبير المفوض المذكور؛

وبناء على المادة 13 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض؛

وبناء على المادة 8 من العقد رقم 2015/02 الخاص بالتدبير المفوض لمرافق تدبير النفايات الصلبة بمدينة كلميم ؛

وبالنظر إلى أن مدة العقد محددة في 7 سنوات ، يجب على شركة أوزون البيئة والخدمات OZONE Environnement et Services إنهاء الخدمات نظريًا في 2022/05/06؛

وإذ يؤخذ بعين الاعتبار بأن جماعة كلميم ستعلن عن طلب عروض لإبرام عقد جديد لجمع وكنس النفايات المنزلية؛

وبالنظر إلى أن الآجال القانونية للمصادقة الإدارية على الصفقات العمومية لن تسمح بالترخيص للمفوض له بموجب العقد الجديد الجديد بمواصلة العمل مباشرة ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في دورته الاستثنائية لأبريل 2022 المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022؛

مما ترتب عنه ضرورة إبرام ملحق.

المادة 2

الموضوع

نظرا لأن الأمر يتعلق بمرفق عمومي يجب أن لا يتوقف ، فإن الهدف من هذا الملحق هو تمديد العقد الأصلي لمدة أقصاها 06 ستة أشهر، ابتداء من 07 ماي 2022 بواسطة تبليغ أمر بالخدمة، لمواصلة تنفيذ خدمات العقد المتعلق بالتدبير المفوض لمرافق جمع النفايات ،الكنس ، واستغلال المطرح المراقب مع شركة أوزون البيئة والخدمات OZONE Environnement et Services sarl.

المادة 3

الشروط العامة للتمديد

إن شروط التمديد تظل مطابقة لشروط العقد الأصلي المعمول به ، لاسيما المقتضيات المتعلقة بالمستخدمين والآليات و الأدوات و المقتضيات المالية.

المادة 4

أحكام عامة

يتنازل المستغل عن أي مطالبة لاحقا بناءً على الحيثيات التي أدت إلى هذا الملحق أو على الأحكام الجديدة الناتجة عنه.

إن جميع بنود العقد وكناش التحملات الأصلي والمواصفات الأساسية التي لا تتعارض مع هذا الملحق تبقى سارية كما هي و بدون تغيير.

المادة 5

تاريخ سريان الملحق

يسري مفعول هذا الملحق ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف وزير الداخلية .

المادة 6

مدة تمديد التعديل

المدة القصوى لتمديد العقد هي ستة أشهر. يحتفظ المفوض بحقه في إنهاء هذا العقد في أي وقت خلال فترة التمديد هذه ، وذلك بعد إشعار مدته عشرة (10) أيام.

سيكون تاريخ انتهاء العقد هو اليوم العاشر (10) من تاريخ استلام الإشعار.

المادة 7

تعويض المفوض إليه

إن تعويض مختلف الخدمات سيعتمد على أساس الأثمنة الأحادية المطابقة للسنة الأخيرة من العقد المنتهي (أي السنة السابعة).

إن هذا الثمن سيمثل الثمن المعتمد حتى في حالة وجود وثيقة وطنية تنص على تخفيض الأسعار أو زيادتها.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء : كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 10 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية تتعلق بتمويل و إنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة بكلميم في إطار تنزيل عقد برنامج بين الدولة و جهة كلميم واد نون 2021-2023

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي المنعقدة في جلستين علنيتين بتاريخ 05 ماي 2022،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية تتعلق بتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة بكلميم في إطار تنزيل عقد برنامج بين الدولة و جهة كلميم واد نون 2021-2023؛

للإشارة فقد غادرت قاعة الجلسات العضوتين السيدتين خديجة ألحيان وسعاد فهدي قبل عرض هذه النقطة على التصويت .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 31 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 29 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 29 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	عبد الرحمان غيات
محمد سالم لمجيدري	ام العيد طوير
عبد الله النجامي	منينة مودن
عبد الوهاب المدميغ	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	موسى اسبان
لحسن حاميد	امحمد ابو ناشيط
أحمد تامك	مليكة لعترسي
عائشة حنانة	ابراهيم حيدرا
الوافي خفياف	امبارك احسين
سعدية بوهروشان	عبد القادر أبوزيد
فاطنة اصواب	محمد الحبيب نازومي
مبارك الهديلي	صالح بوعجين
الشيخ النعمة ماء العينين	عزيز طومزين
محمد لامين حنانة	سعاد جرير
رشيدة ويدا	

عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية تتعلق بتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة بكلميم في إطار تنزيل عقد برنامج بين الدولة و جهة كلميم واد نون 2021-2023.

الأطراف المتعاقدة:

- وزارة الداخلية،ممثلة في شخص السيد الوزير؛
- وزارة الاقتصاد و المالية، ممثلة في شخص السيدة الوزيرة؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ممثلة في شخص السيدة الوزيرة؛
- وزارة الشباب والثقافة والتواصل ممثلة في شخص السيد الوزير؛
- ولاية جهة كلميم واد نون،ممثلة في شخص السيد والي الجهة؛
- مجلس جهة كلميم واد نون ، ممثل في شخص السيدة رئيسة المجلس ؛
- المجلس الجماعي لكلميم، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس ؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة، ممثلة في شخص السيد المدير العام؛
- شركة العمران الجنوب ممثلة في شخص السيد المدير العام.

ديبـاجة

اعتبارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تأهيل النسيج الحضري العتيق للمملكة بشكل متناسق ومتوازن من أجل الارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة، وفق رؤية شمولية تهدف بالأساس إلى تحسين ظروف عيش الساكنة وتوفير فرص الشغل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ؛

واعتبارا للعناية المولوية السامية التي يوليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لصيانة وتثمين الموروث التاريخي للمدن العتيقة ؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.80.341 الصادر في 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 80. 22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15 بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعملا بالقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تعديله؛

وبناء على القانون رقم 2.02.654 المؤرخ في 2 رجب 1423 (10 شتنبر 2002) القاضي بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة،الصادر بالظهير الشريف عدد 1.03.26 المؤرخ في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وخاصة المادة 3 فقرة 4 من المرسوم المتعلق بمراقبة وتنفيذ المشاريع التنموية لحساب الدولة والجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.449 بتاريخ 23 نونبر2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 19.2782 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نونبر 2019) بتنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛

وعملا باختصاصات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبناء على النظام الأساسي المحدد لاختصاصات شركة العمران؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5 بتاريخ 25 فبراير 2020؛

وبناء على برنامج التنمية الجهوية الصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون حلال دورته الاستثنائية نونبر 2019؛

وبناء على عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية، المصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون حلال دورته العادية لشهر يوليوز 2021؛

ونظرا لما تزخر به المدينة العتيقة بكلميم من مؤهلات معمارية والتي ستوجب تثمينها للمحافظة على التراث المادي واللامادي والرفع من جاذبيتها للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وبناء على مداولات مجلس جهة كلميم وادنون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2022؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة كلميم خلال دورته العادية لشهر ماي 2022؛

وبناء على المهام المنوطة بشركة العمران الجنوب كأداة لتنفيذ السياسات العمومية في مجال السكنى والتأهيل الحضري؛

وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل إنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم الذي يندرج في إطار عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023ببرنامج التنمية الجهوية.

المادة 2

أهداف المشروع

يهدف مشروع تأهيل المدينة العتيقة لمدينة كلميم موضوع هذه الاتفاقية إلى تثمين التراث المعماري المحلي من خلال تأهيل الممرات السياحية والتجارية وتهيئة ساحات عمومية والرفع من المستوى المعماري والعمراني لهذا النسيج العتيق وتحسين ظروف عيش الساكنة. كما يهدف إلى تعزيز جاذبية المدينة كوجهة ثقافية وسياحية.

المادة 3

مكونات المشروع

يشتمل مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم على المكونات التالية:

- تأهيل 3 محاور وممرات سياحية: شارع إكيسل، شارع عبودة وشارع باب القصر؛
- تهيئة الساحات العمومية وتوفير التجهيزات الحضرية: ساحة ثكنة، ساحة الحطب؛ ساحة السوق، وساحة الدلالات؛
- معالجة السكن المتدهور وإزالة الأتربة (150 بناية متدهورة و 50 بناية منهارة)؛
- إعادة تأهيل حي الملاح؛
- إصلاح شبكات الربط المختلفة (الماء، الكهرباء، التطهير السائل، الهاتف، الانترنت...)؛
- إعادة تأهيل الأماكن التاريخية؛
- إعادة ترميم وإصلاح قصبة اكويدير؛
- إحداث متحف.

المادة 4

كلفة المشروع

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم ب 120 مليون درهم (مائة وعشرون مليون درهم) وتشمل مصاريف الدراسات والأشغال ومصاريف تنفيذ المشاريع وواجبات تدخل صاحب المشروع المنتدب.

وتوزع التكلفة الإجمالية على الأطراف كما يلي:

الشركاء	المساهمات المالية للشركاء (مليون درهم)			المجموع
	2022	2023	2024	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	10	20	20	50
مجلس جهة كلميم - واد نون	10	10	10	30
وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب	8	16	16	40
المجموع	28	46	46	120

وتعتبر هذه التكلفة تقديرية على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية لمختلف المشاريع والتدخلات بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها.

وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية لأي مشروع تلتزم الأطراف المتعاقدة المساهمة في تمويل البرنامج بتخصيص اعتمادات إضافية موزعة بينها على أساس نسبة مساهمة كل طرف في التكلفة الإجمالية للمشروع.

ويتم تحديد الأولويات في التدخل من طرف لجنة الإشراف والتقييم المشار إليها بالمادة 10 مع الأخذ بعين الاعتبار التمويل الذي سيتم تعبئته.

المادة 5

التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز المشروع وفق ما يلي:

أ- التزامات جهة كلميم - واد نون:

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الخاصة وتحويلها إلى الحساب الخاص بتمويل هذا المشروع المفتوح باسم الجهة باعتبارها صاحبة المشروع المفتوح لدى الخزينة الإقليمية بكلميم ؛

- تحمل المهام المنوطة بصاحب المشروع المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

ب- التزامات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 من هذه الاتفاقية الخاصة وتحويلها إلى الحساب الخاص بتمويل المشروع المفتوح باسم الجهة بصفتها صاحبة المشروع؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

ت- التزامات وزارة الشباب والثقافة والتواصل:

- إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

ث- التزامات ولاية جهة كلميم - واد نون:

- تتبع انجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف؛

- التنسيق بين جميع المتدخلين في تنفيذ الاتفاقية والسهر على ضمان كافة التسهيلات الإدارية و المسطرية لمختلف الأطراف من أجل الحصول على التراخيص الضرورية لإنجاز الأشغال موضوع الاتفاقية.

ج- التزامات الجماعة

- إصدار قرارات التصفيف الخاصة بالمشروع عند الاقتضاء؛

- تسريع منح رخص البناء والإصلاح؛

- تسريع منح قرارات الهدم المتعلقة بالعمليات التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛

- المساهمة في تسوية كل ما يتعلق بالعقار والسهر على تسوية كل نزاع يهم الجانب العقاري للمشروع؛

- تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاح المشروع؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

ح- التزامات وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب:

- المساهمة في تمويل المشروع؛

- تحويل المساهمة المالية لفائدة مجلس الجهة من أجل إنجاز المشروع طبقا للجدولة المحددة بالمادة 4 من هذه الاتفاقية؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

خ- التزامات شركة العمران الجنوب:

- تحمل المهام المنوطة بصاحب المشروع المنتدب المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

المادة 6

صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب

صاحب المشروع:

- تعتبر جهة كلميم واد نون صاحبة المشروع، وهي المسؤولة على تنفيذه، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:

- تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية؛

- الإعداد والمصادقة على ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات، بالأشغال، بالتتبع وبالمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛

- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛

- تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وبنود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛

- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛

- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.

صاحب المشروع المنتدب:

- تتولى شركة العمران الجنوب انجاز المشروع بصفتها حامل المشروع المنتدب حسب الالتزامات المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل. ويتم تدخل شركة العمران في حدود المساهمات المالية التي سيتم تخصيصها للمشروع.وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:

- إعداد الدراسات الهندسية والتقنية والتنفيذية للمشروع؛

- إعداد التركيبة المالية للمشروع بعد انجاز الدراسات؛

- إنجاز وتتبع أشغال العمليات المبرمجة في إطار المشروع؛

- رفع تقارير كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ أنشطة وعمليات المشروع إلى اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع للمشروع؛

- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة؛

- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال.

- تحدد أتعاب شركة العمران الجنوب استثناء في هذا المشروع في 5% من كلفة المصاريف. وسيتم صرف واجبات تدخل شركة العمران الجنوب بموازاة مع المصاريف المتعلقة بإنجاز مشاريع البرنامج.

المادة 7

المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية

تحدد المدة الزمنية لتنفيذ المشروع في 18 شهرا ابتداء من تاريخ التأشير على الاتفاقية.

المادة 8

الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز المشروع

يلتزم، صاحب المشروع بتنسيق مع الشركاء، بإعداد برمجة زمنية توقعية ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير على الاتفاقية، تتضمن على وجه الخصوص:

المرحلة الأولى: تصفية الوضعية العقارية؛

المرحلة الثانية: مواكبة وتتبع مرحلة إنجاز الدراسات؛

المرحلة الثالثة: مواكبة وتتبع مرحلة إنجاز الأشغال؛

المرحلة الرابعة:الإشراف على عمليات تسليم المشروع مباشرة بعد انتهاء إنجاز الأشغال.

المادة 9

ملكية، تدبير وصيانة المنشات والتجهيزات بعد تسلمها

بعد الانتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق ذات الطابع العمومي ومهام تسييرها وصيانتها إلى الجماعة الترابية لكلميم التي تلتزم بصيانة وتدبير المنشات إضافة إلى القيام بالاستغلال الفعلي لها في غضون ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ التسليم، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد سيتم تسليم جميع مكونات المشروع بشكل نهائي لفائدة الجماعة بواسطة محضر تسليم موقع من طرف أعضاء اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

المادة 10

اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية

تحدث لجنة جهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية، برئاسة السيد الوالي أو من يمثله،وتتكون من ممثلين عن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها.

تعقد اللجنة إجتماعاتها وجوبا، بمقر الولاية، مرة واحدة على الأقل (كل ثلاثة أشهر)، أو كلما دعت الضرورة لذلك.

يسند إلى هذه اللجنة، ما يلي:

- تتبع تقدم إنجاز الدراسات والأشغال؛

- السهر على احترام الآجال المحددة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛

- تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من طرف الشركاء، طبقا للجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 أعلاه؛

العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتدبيره، مع موافاة اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد برنامج بهذا التصور؛

يعهد بكتابة هذه اللجنة إلى مصالح وكالة تنفيذ المشاريع.

وترفع اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية الخاصة تقارير إلى اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد.

المادة 11

سريان الاتفاقية الخاصة

تدخل هذه الاتفاقية الخاصة حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بالمراقبة الإدارية، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال، وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت والتجهيزات طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة السابعة المتعلقة بالمدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية.

المادة 12

تسوية الخلافات

تتولى اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع وتنفيذ الاتفاقية حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية الخاصة، الناتجة أساسا عن تأويل مضمونها، أوقد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، يتم تسويته بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد المحدثة بمقتضى المادة الحادية عشر من العقد البرنامج بين الدولة والجهة.

المادة 13

المراجعة أو التعديل

يمكن لهذه الاتفاقية الخاصة، أن تكون موضوع ملحق لمراجعة أو تعديل الاتفاقية بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة اللجنة الجهوية لتنسيق والتتبع واللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد.

ويخضع ملحق الاتفاقية لنفس المسطرة المتبعة في الاتفاقية الأصلية، حيث يتم عرضه على أنظار مجلس الجهة قصد التداول والتصويت عليه، ثم التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 14

الحكامة

اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين الجاري بها العمل.

وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

الإمضاء:رئيس المجلس، الحسن الطالبي.

الإمضاء:كاتب المجلس، عبد الرحمان غيات.

مقررعدد 11 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية خاصة بتأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة سيدي إفني ، أسا الزاك ، طانطان وكلميم في إطارتنزيل عقد برنامج الدولة وجهة كلميم - واد نون 2021-2023.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي المنعقدة في جلستين علنيتين بتاريخ : 05 ماي 2022؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية خاصة بتأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة : سيدي إفني، أسا الزاك ، طانطان وكلميم في إطار تنزيل عقد برنامج الدولة وجهة كلميم واد نون 2021-2023؛

للإشارة فقد سبق أن غادرت قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الأولى السيدة خديجة ألحيان .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 31 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 30 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 30 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	عبد الرحمان غيات
محمد سالم لمجيدري	ام العيد طوير
عبد الله النجامي	منينة مودن
عبد الوهاب المدميغ	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	موسى اسبان
لحسن حاميد	امحمد ابو ناشيط
أحمد تامك	مليكة لعترسي

عائشة حنانة	ابراهيم حيدرا
الوافي خفياف	امبارك احسين
سعدية بوهروشان	عبد القادر أبوزيد
فاطنة اصواب	محمد الحبيب نازومي
مبارك الهديلي	صالح بوعجين
الشيخ النعمة ماء العينين	عزيز طومزين
محمد لامين حنانة	سعاد جرير
رشيدة ويدا	سعاد فهدي

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية خاصة بتأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة : سيدي إفني ، أسا الزاك ، طانطان وكلميم في إطار تنزيل عقد برنامج الدولة وجهة كلميم - واد نون 2021-2023 كما يلي :

الأطراف المتعاقدة:

- وزارة الداخلية،ممثلة في شخص السيد الوزير؛
- وزارة الاقتصاد و المالية، ممثلة في شخص السيدة الوزيرة؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ممثلة في شخص السيدة الوزيرة؛
- ولاية جهة كلميم واد نون،ممثلة في شخص السيد والي الجهة؛
- عمالة طانطان،ممثلة في شخص السيد عامل الإقليم؛
- عمالة أسا الزاك،ممثلة في شخص السيد عامل الإقليم؛
- عمالة سيدي افني، ممثلة في شخص السيد عامل الإقليم؛
- مجلس جهة كلميم واد نون، ممثل في شخص السيدة رئيسة المجلس؛
- المجلس الجماعي لكلميم، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛
- المجلس الجماعي لسيدي افني، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛
- المجلس الجماعي لطانطان، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛
- المجلس الجماعي لأسا، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛
- شركة العمران الجنوب ممثلة في شخص السيد المدير العام.

ديبـاجة

اعتبارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تأهيل النسيج الحضري العتيق للمملكة بشكل متناسق ومتوازن من أجل الارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة، وفق رؤية شمولية تهدف بالأساس إلى تحسين ظروف عيش الساكنة وتوفير فرص الشغل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ؛

واعتبارا للعناية المولوية السامية التي يوليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لصيانة وتثمين الموروث التاريخي للمدن العتيقة ؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.80.341 الصادر في 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 80. 22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعملا بالقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تعديله؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.449 بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

وبناء على قرارا وزير الداخلية رقم 19.2782 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نونبر 2019) بتنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛

وعملا باختصاصات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبناء على النظام الأساسي المحدد لاختصاصات شركة العمران؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5 بتاريخ 25 فبراير 2020؛

وبناء على برنامج التنمية الجهوية الصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون حلال دورته الاستثنائية نونبر 2019؛

وبناء على عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023ببرنامج التنمية الجهوية، المصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون حلال دورته العادية لشهر يوليوز 2021؛

وبناء على مداولات مجلس جهة كلميم وادنون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2022 ؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة كلميم خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 .

وبناء على المهام المنوطة بشركة العمران الجنوب كأداة لتنفيذ السياسات العمومية في مجال السكنى والتأهيل الحضري؛

وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل إنجاز مشروع تأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تمويل وإنجاز مشروع تأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة :سيدي إفني، أسا الزاك، طانطان، كلميم،الذي يندرج في إطار عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم - واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023ببرنامج التنمية الجهوية.

المادة 2

أهداف المشروع

يهدف مشروع تأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة :سيدي إفني، أسا الزاك، طانطان، كلميم،موضوع هذه الاتفاقية إلى تثمين التراث المحلي والرفع من المستوى المعماري والعمراني. كما يهدف إلى تعزيز جاذبية المدن كوجهة ثقافية وسياحية.

المادة 3

مكونات المشروع

يشتمل مشروع تأهيل المدن للأقاليم الأربعة بالجهة :سيدي إفني، أسا الزاك، طانطان، كلميم على المكونات التالية:

- بناء الطرق؛
- الإنارة العمومية؛
- تهيئة الفضاءات والساحات الحضرية ومرائب وقوف السيارات؛
- إصلاح الأرصفة؛
- تأهيل المساحات الخضراء والحدائق وإعادة هيكلة البنيات التحتية للأماكن عير المجهزة

المادة 4

كلفة المشروع

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز مشروع تأهيل المدن للأقاليم الأربعة بالجهة :سيدي إفني، أسا الزاك، طانطان، كلميم ب 300 مليون درهم (ثلاث مائة مليون درهم)وتشمل مصاريف الدراسات والأشغال ومصاريف تنفيذ المشاريع وواجبات تدخل صاحب المشروع المنتدب.

وتوزع التكلفة الإجمالية على الأطراف كما يلي:

الشركاء	المساهمات المالية للشركاء (مليون درهم)			المجموع
	2022	2023	2024	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	20	40	40	100
مجلس جهة كلميم واد نون	50	50	100	200
المجموع	70	90	140	300

سيتم تحديد المبالغ المخصصة لكل إقليم من طرف لجنة تقنية سيتم إحداثها بتنسيق مع السلطات الإقليمية تأخذ بعين الاعتبار نتائج الدراسات التقنية للأشغال التي سيتم إنجازها في هذا الإطار.

وتعتبر هذه التكلفة تقديرية على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية لمختلف المشاريع والتدخلات بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها.

وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية لأي مشروع تلتزم الأطراف المتعاقدة المساهمة في تمويل البرنامج تخصيص اعتمادات إضافية موزعة بينها على أساس نسبة مساهمة كل طرف في التكلفة الإجمالية للمشروع.

ويتم تحديد الأولويات في التدخل من طرف لجنة الإشراف والتقييم المشار إليها بالمادة 10 مع الأخذ بعين الاعتبار التمويل الذي سيتم تعبئته.

المادة 5

التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز المشروع وفق ما يلي:

د- التزامات جهة كلميم واد نون :

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الخاصة وتحويلها إلى الحساب الخاص بتمويل هذا المشروع المفتوح باسم الجهة باعتبارها صاحبة المشروع المفتوح لدى الخزينة بكلميم
- تحمل المهام المنوطة بصاحب المشروع المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

ذ- التزامات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 من هذه الاتفاقية الخاصة وتحويلها إلى الحساب الخاص بتمويل المشروع المفتوح باسم الجهة بصفتها صاحبة المشروع؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

ر- التزامات ولاية جهة كلميم واد نون:

- تتبع انجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف؛
- التنسيق بين جميع المتدخلين في تنفيذ الاتفاقية والسهر على ضمان كافة التسهيلات الإدارية والمسطرية لمختلف الأطراف من أجل الحصول على التراخيص الضرورية لإنجاز الأشغال موضوع الاتفاقية.

ز- التزامات الجماعات:

- إصدار قرارات التصفيف الخاصة بالمشروع عند الاقتضاء؛
- تسريع منح رخص البناء والإصلاح؛
- تسريع منح قرارات الهدم المتعلقة بالعمليات التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛
- المساهمة في تسوية كل ما يتعلق بالعقار والسهر على تسوية كل نزاع يهم الجانب العقاري للمشروع؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

س- التزامات شركة العمران الجنوب:

- تحمل المهام المنوطة بصاحب المشروع المنتدب المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

المادة 6

صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب

صاحب المشروع:

- تعتبر جهة كلميم واد نون صاحبة المشروع، وهي المسؤولة على تنفيذه، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:
- تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية؛
- الإعداد والمصادقة على ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات، بالأشغال، بالتتبع وبالمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
- تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وبنود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛
- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛
- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.

صاحب المشروع المنتدب:

- تتولى شركة العمران الجنوب انجاز المشروع بصفتها حامل المشروع المنتدب حسب الالتزامات المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للقوانين والضوابط

الجاري بها العمل. ويتم تدخل شركة العمران في حدود المساهمات المالية التي سيتم تخصيصها للمشروع.وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:

- إعداد ملفات الدراسات الهندسية والتقنية والتنفيذية للمشروع؛
- إعداد التركيبة المالية للمشروع بعد انجاز الدراسات؛
- إنجاز وتتبع أشغال العمليات المبرمجة في إطار المشروع؛
- رفع تقارير كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ أنشطة وعمليات المشروع إلى اللجنةالجهوية للإشراف والتتبع للمشروع؛
- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال.

تحدد أتعاب شركة العمران الجنوب استثناءا في هذا المشروع في 5% من كلفة المصاريف. وسيتم صرف واجبات تدخل شركة العمران الجنوب بموازاة مع المصاريف المتعلقة بإنجاز مشاريع البرنامج.

المادة 7

المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية

تحدد المدة الزمنية لتنفيذ المشروع في 36 شهرا ابتداء من تاريخ التأشير على الاتفاقية.

المادة 8

الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز المشروع:

يلتزم، صاحب المشروع بتنسيق مع الشركاء، بإعداد برمجة زمنية توقعية ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير على الاتفاقية، تتضمن على وجه الخصوص:

- المرحلة الأولى: مواكبة وتتبع مرحلة إنجاز الدراسات؛
- المرحلة الثانية:مواكبة وتتبع مرحلة إنجاز الأشغال؛
- المرحلة الثالثة: الإشراف على عمليات تسليم المشروع مباشرة بعد انتهاء إنجاز الأشغال.

المادة 9

ملكية، تدبير وصيانة المنشآت والتجهيزات بعد تسلمها

بعد الانتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق ذات الطابع العمومي ومهام تسييرها وصيانتها إلى الجماعات الترابية المعنية والتي تلتزم بصيانة وتدبير المنشآت إضافة إلى القيام بالاستغلال الفعلي لها في غضون ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ التسليم، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد سيتم تسليم جميع مكونات ومرافق المشروع بشكل نهائي لفائدة الجماعات بواسطة محضر تسليم موقع من طرف أعضاء اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

المادة 10

اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية:

تحدث لجنة جهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية، برئاسة السيد الواليأو من يمثله،وتتكون من ممثلين عن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها.

تعقد اللجنة إجتماعاتها وجوبا، بمقر الولاية، مرة واحدة على الأقل (كل ثلاثة أشهر)، أوكلما دعت الضرورة لذلك.

يسند إلى هذه اللجنة، ما يلي:

- تتبع تقدم إنجاز الدراسات والأشغال؛
- السهر على احترام الآجال المحددة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛
- تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من طرف الشركاء، طبقا للجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 أعلاه؛

العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتدبيره، مع موافاة اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد برنامج بهذا التصور؛

يعهد بكتابة هذه اللجنة إلى مصالح وكالة تنفيذ المشاريع.

وترفع اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية الخاصة تقارير إلى اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد.

المادة 11

سريان الاتفاقية الخاصة

تدخل هذه الاتفاقية الخاصة حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بالمراقبة الإدارية، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال، وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت والتجهيزات طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة السابعة المتعلقة بالمدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية.

المادة 12

تسوية الخلافات

تتولى اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع وتنفيذ الاتفاقية حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية الخاصة، الناتجة أساسا عن تأويل مضمونها، أوقد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، يتم تسويته بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد المحدثة بمقتضى المادة الحادية عشر من العقد البرنامج بين الدولة والجهة.

المادة 13

المراجعة أو التعديل

يمكن لهذه الاتفاقية الخاصة، أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة اللجنة للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية واللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد. ويتم العمل بهذا التعديل على شكل ملحق يتم العمل به بعد توقيعه من طرف جميع الشركاء الموقعين على الاتفاقية والتأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 14

الحكامة

اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين الجاري بها العمل.

وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

الإمضاء:رئيس المجلس، الحسن الطالبي.

الإمضاء:كاتب المجلس، عبد الرحمان غيات.

مقررعدد 12 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول ملحق تعديلي رقم 02 لاتفاقية الشراكة من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بجماعة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي المنعقدة في جلستين علنيتين بتاريخ 05 ماي 2022،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول ملحق تعديلي رقم 02 لاتفاقية الشراكة من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بجماعة كلميم؛

للإشارة فقد سبق أن غادرت قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الأولى السيدة خديجة الحيان؛

كما غادر قاعة الجلسات قبل عرض هذه النقطة على التصويت كل من السيدين محمد الحبيب نازومي ومحمد لامين حنانة هذا الأخير الذي عاد خلال مناقشة النقطة الموالية ؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 31 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 28 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 23 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	عبد الرحمان غيات
محمد سالم لمجيدري	ام العيد طوير
عبد الله النجامي	منينة مودن
عبد الوهاب المدميغ	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	موسى اسبان
لحسن حاميد	امحمد ابو ناشيط
عائشة حنانة	ابراهيم حيدرا
الوافي خفياف	امبارك احسين
سعدية بوهروشان	سعاد جرير
رشيدة ويدا	مليكة لعترسي
مبارك الهديلي	الشيخ النعمة ماء العينين
أحمد تامك	

- عدد الأعضاء الرافضين : 05 وهم السادة :

صالح بوعجين	فاطنة اصواب
عزيز طومزين	سعاد فهدي
عبد القادر أبوزيد	

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على ملحق تعديلي رقم 02 لاتفاقية الشراكة من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بجماعة كلميم كما يلي :

بين الموقعين أسفله:

- وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد التضامني،
- ولاية جهة كلميم واد نون،
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة،
- غرفة الصناعة التقليدية لجهة كلميم واد نون،
- المجلس الجماعي لكلميم،

الديباجة

بناء على الظهير الشريف بقانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل، حسبما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 بيع الثاني 1414(06أكتوبر 1993)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 شتنبر 2002) القاضي بإحداث وكالة الانعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة؛

ونظرا لإحداث القرية المندمجة لصناعة التقليدية بمدينة كلميم المدرج بعقد برنامج التنمية المندمجة لجهة كلميم واد نون 2016-2021؛

وبناء على اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء مجمع الصناعة بكلميم الموقعة بتاريخ 12 شتنبر 2013؛

وبناء على ملحق الاتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء مجمع الصناعة بكلميم الموقع بتاريخ 03 مارس 2017؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022؛

وتجسيدا لإرادة الأطراف وتضافر جهودها ومساعيها لتفعيل مختلف البرامج التنموية بمدينة كلميم؛

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة 1

موضوع الملحق رقم 02

يهدف الملحق رقم 02 الى تعديل المواد 02 و08 و 09 من اتفاقية الشراكة الأصلية الموقعة بتاريخ 12 شتنبر 2013 المتعلقة ببناء مجمع الصناعة التقليدية بجماعة كلميم وكذلك ملحقها رقم 01 الموقع بتاريخ 03 مارس 2017.

المادة 2

التعديلات المادة 02

يهدف الملحق رقم 02 للاتفاقية الأصلية إلى إعداد الدراسات الضرورية و كذلك انجاز أشغال البناء داخل القرية المندمجة للصناعة التقليدية بمدينة كلميم على مساحة 600 متر مربع للمشاريع التالية:

- مقر غرفة الصناعة التقليدية.
- مقر المديرية الجهوية للصناعة التقليدية.
- مركز للتكوين بالتدرج المهني.

على أن يتم تخصيص ما تبقى من الاعتمادات بعد انتهاء أشغال البناء لاقتناء التجهيزات اللازمة للقرية المندمجة للصناعة التقليدية بكلميم،

المادة 3

التعديلات المادة 08

تحذف المادة 08 و لا يتم العمل بها لكون مكونات المشروع الاتفاقية الأصلية قد تم تعديلها بالكامل تبعا لما ورد بالمادة 02 أعلاه.

المادة 4

التعديلات المادة 09

تحذف كذلك المادة 09 من الاتفاقية الأصلية و لا يتم العمل بها لكون مشاريع المادة 02 اعلاه سيتم انجازها داخل القرية المندمجة لصناعة التقليدية بكلميم و بالتالي فان جماعة كلميم لم تعد ملزمة بتوفير العقار.

المادة 5

مقتضى عام

باستثناء التعديلات على المواد 02 و 08 و 09 من الاتفاقية الأصلية، تبقى مقتضيات باقي المواد التي وردت بها و بالملحق رقم 01 للاتفاقية الأصلية سارية المفعول و لا يطالها أي تغيير.

المادة 6

مدة الاتفاقية و الملحقين رقم 01 و 02

يسري مفعول هذا الملحق رقم 2 من الاتفاقية الأصلية بعد التوقيع والتأشير عليه وتنتهي مدة صلاحيته بعد الانتهاء من جميع أشغال المشروع المذكور بالمادة رقم 02 أعلاه.

الإمضاء : رئيس المجلس، الحسن الطالبي.

الإمضاء:كاتب المجلس، عبد الرحمان غيات.

مقررعدد 13 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تمديد وتعديل اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي المنعقدة في جلستين علنيتين بتاريخ 05 ماي 2022،
وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تمديد وتعديل اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم؛

للإشارة فقد سبق أن غادرت قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الأولى السيدة خديجة ألحيان؛
كما غادر قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الثالثة السيد محمد الحبيب نازومي ،
كما غادر قبل عرض هذه النقطة على التصويت السيد صالح بوعجين .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 31 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 28 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 26 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	عبد الرحمان غيات
محمد سالم لمجيدري	ام العيد طوير
عبد الله النجامي	منينة مودن
عبد الوهاب المدميغ	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	موسى اسبان
لحسن حاميد	امحمد ابو ناشيط
عائشة حنانة	ابراهيم حيدرا
الوافي خفياف	امبارك احسين
سعدية بوهروشان	عبد القادر أبوزيد
مبارك الهديلي	عزيز طومزين
الشيخ النعمة ماء العينين	سعاد جرير
محمد لامين حنانة	رشيدة ويدا
أحمد تامك	مليكة لعترسي

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : 02

فاطنة أصواب
سعاد فهدي

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه المزاولين مهامهم على تمديد وتعديل اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم كما يلي:

ديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الرسالة السامية الملكية الموجهة إلى المناظرة الوطنية للرياضة المنظمة بالصخيرات بتاريخ 23 شوال 1429 (23 أكتوبر2009) ؛

و بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 19ماي1989 ولاسيما المادة 22 منه؛

و بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.93.764 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر1993) بتطبيق القانون رقم 87.06 المشار إليه أعلاه؛

وبناء على المرسوم رقم 95.443 بتاريخ 22صفر1416 (27 يوليوز1995) بسن الأنظمة السياسية النموذجية للجمعيات الرياضية الهواة أو العصب و الجامعات الملكية المغربية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 31 بتاريخ 11مارس1997 حول التنشيط الرياضي للجماعات ومساهمة هذه الأخيرة في التنمية الرياضية؛

ونظرا للدور الذي تلعبه الرياضة والتربية البدنية من اجل تنمية المجتمع؛

وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم و المجلس الجماعي لكلميم المؤشرعليها بتاريخ 30 دجنبر 2016 ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر ماي 2022 ؛

فإن :

المجلس الجماعي لكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد الحسن الطالبي والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بـ"المجلس الجماعي"؛

والنادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد ممثلا في شخص رئيسه أو من ينوب عنه والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بـ"النادي "

اتفقا على ما يلي :

البند الأول

يهدف هذا الملحق إلى تمديد وتعديل اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.

البند الثاني

يتم تمديد اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم لمدة خمس سنوات ، ابتداء من تاريخ التأشير على هذا الملحق من قبل السلطات المختصة .

البند الثالث

تعدل المادة الثانية من الاتفاقية على الشكل التالي :

يلتزم المجلس الجماعي لكلميم بتحويل دعم مالي سنوي لفائدة النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم ويتم صرف المساهمة المالية في الحساب البنكي رقم: 007320000511900030016150 المفتوح بالتجاري وفا بنك بكلميم وتتم هذه التحويلات عن طريق السيد الخازن الإقليمي لكلميم .

ويحدد هذا الدعم على النحو التالي :

الفئة	الموسم الرياضي الحالي -2021 2022	ابتداء من الموسم الرياضي المقبل	
الإناث	120.000 درهم	البقاء في القسم الوطني الممتاز	الهبوط للقسم الأول
		120.000 درهم	60.000 درهم
الذكور	80.000 درهم	البقاء في القسم الأول عصبة الصحراء	الصعود للقسم الوطني الممتاز
		80.000 درهم	160.000 درهم

البند الرابع

تبقى باقي مواد اتفاقية الشراكة بدون أي تعديل .

الإمضاء :رئيس المجلس، الحسن الطالبي.

الإمضاء :كاتب المجلس، عبد الرحمان غيات.

مقررللمجلس الجماعي عدد 14 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة لتهيئة وتجهيزواستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة كلميم

في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة لتهيئة وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي المنعقدة في جلستين علنيتين بتاريخ : 05 ماي 2022،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية شراكة لتهيئة وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة كلميم؛

للإشارة فقد سبق أن غادرت قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الأولى السيدة خديجة ألحيان،كما غادر قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الثالثة السيد محمد الحبيب نازومي ، كما غادر قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الرابعة السيد صالح بوعجين .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 31 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 28 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 28 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	عبد الرحمان غيات
محمد سالم لمجيدري	ام العيد طوير
عبد الله النجامي	منينة مودن
عبد الوهاب المدميغ	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	موسى اسبان

لحسن حاميد	امحمد ابو ناشيط
أحمد تامك	مليكة لعترسي
عائشة حنانة	ابراهيم حيدرا
الوافي خفياف	امبارك احسين
سعدية بوهروشان	عبد القادر أبوزيد
مبارك الهديلي	عزيز طومزين
الشيخ النعمة ماء العينين	سعاد جرير
محمد لامين حنانة	رشيدة ويدا
فاطنة اصواب	سعاد فهدي

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لتهيئة وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة كلميم كما يلي :

بين الأطراف التالية :

- جماعة كلميم
- الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

ديباجة

بناء على دستور المملكة المغربية الذي يشير في مادته 31 إلى: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من التربية البدنية، انسجاما مع مضامين الرسالة الملكية، الموجهة الى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخيرات أيام 24 و 25 شوال 1429 (24و25 أكتوبر2008)، والتي وضعت استراتيجية واضحة المعالم كما حددت خارطة الطريق التي ينبغي الاهتداء بها من اجل النهوض بالرياضة الوطنية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المادة 85 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010)؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 687-03 الصادر في 20 مارس 2003 المتعلق بتفويض الاختصاصات للسادة عمال العمالات والأقاليم؛

وتنفيذا للاتفاقية الإطار لإنجاز برنامج تأهيل البنية التحتية لكرة القدم الوطنية والمبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الشبيبة والرياضة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتاريخ 4 يونيو 2014؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة يوم 05 ماي 2022؛

تم الاتفاق بين :

- جماعة كلميم ممثلة في شخص رئيسها.
- الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ممثلة في شخص رئيسها.

على ما يلي :

المادة 1

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الأطراف المتعاقدين من أجل تهيئة و تجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بواحة الرياضات بجماعة كلميم وكذا الشروط العامة لتدبيره وتسييره، وذلك لتعزيز البنية التحتية الرياضية بالجماعة والتشجيع على ممارسة كرة القدم.

المادة 2

مكونات المشروع

يتكون المشروع من :

تهيئة و تجهيز ملعب لكرة القدم بالعشب الاصطناعي

انجاز المرافق الضرورية لاستغلال الملعب موضوع الاتفاقية (المرافق الصحية، مستودعات الملابس، مخازن اللوازم الرياضية،...)

توفير الربط بشبكة التزويد بالماء والكهرباء بقوة 380 فولط.

توفير الماء الساخن بمستودع الملابس.

توفير شبكة التطهير بجوانب الملعب.

انجاز السور الخارجي للملعب بعلو 2.50 متر.

تهيئة وتعبيد مدخل الملعب.

بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل بمكان داخل الملعب

المادة 3

كلفة المشروع

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية بمبلغ 09 تسعة مليون درهم، وتشمل مصاريف الدراسات والأشغال.

وتوزع التكلفة الإجمالية على الأطراف كما يلي :

الجماعة 03 ثلاثة مليون درهم.

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم 06 ست ملايين درهم.

وتعتبر هذه التكلفة تقديرية على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية لمختلف المشاريع والتدخلات بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها.

وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية لأي مشروع تلتزم الأطراف المتعاقدة بالمساهمة في تمويل البرنامج بتخصيص اعتمادات إضافية موزعة بينها على أساس كل في مجال تدخله .

المادة 4

التزامات جماعة كلميم

تلتزم الجماعة بتعبئة 03 ثلاثة مليون درهم ستخصصها للقيام بما يلي :

1- الإنجازات

- انجاز المرافق الضرورية لضمان السير العادي لملعب كرة القدم الموجود بالجماعة موضوع الاتفاقية (المرافق الصحية، مستودعات الملابس، مخازن اللوازم الرياضية، الرباط بشبكة الماء والكهرباء).
- توفير الربط بشبكة التزويد بالماء والكهرباء بقوة 380 فولط.
- توفير الماء الساخن بمستودع الملابس.
- توفير شبكة التطهير بجوانب الملعب.
- بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل بمكان داخل الملعب.
- تهيئة وتعبيد مدخل الملعب.

2- شروط استغلال الملعب

- القيام بحراسة الملعب وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة لديه.
- السهر على حسن استغلال العشب خلال فترة الضمان.
- التكفل بمصاريف صيانة العشب بعد فترة الضمان المتعاقد عليها في دفتر تحملات الأشغال المنوطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- احترام شروط وتوجهات الاستغلال والاستعمال المتضمنة في الدليل الذي ستوفره المقاولة التي ستضع العشب الاصطناعي.
- هذه الشروط والتوجهات ستبين على لوحة تلصق على مدخل الملعب.
- احترام المدة القصوى لاستعمال الملعب والمحددة في 35 ساعة في الأسبوع.
- استعمال الملعب يقتصر حصرا على لعبة كرة القدم.
- استعمال الملعب يقتصر حصرا على الأندية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- أقصى عدد اللاعبين محدد في 22 لاعب (11 ضد11).
- الامتناع عن برمجة اللعب في نفس اليوم المخصص للصيانة الدورية والتي يقوم بها المقاول المتعاقد معه على ذلك، وإرغام اللاعبين على ارتداء أحذية رياضية مناسبة للعشب الاصطناعي.

3- عمليات الصيانة

سقي الملعب بانتظام طبقا للنظام الذي سيثبته المقاول الذي سيضع العشب الاصطناعي.

المادة 5

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

تلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتعبئة 06 ست مليون درهم ستخصصها للقيام بما يلي :

- انجاز الدراسات التقنية .
- تجهيز ملعب كرة القدم الموجود بالجماعة موضوع الاتفاقية بالعشب الاصطناعي.
- التكفل بصيانة العشب لمدة سنتين في إطار دفتر التحملات.
- ويرتبط تنفيذ التزام الجامعة الملكية لكرة القدم بتعهد الجماعة المسبق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتوفير التجهيزات الأولية منها.

المادة 6

لجنة الإشراف والتتبع

تحدث لجنة للإشراف والتتبع تتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدين وتجتمع باستدعاء بطلب من أحد الأطراف مرة كل ستة أشهر على الأقل،وكلما تبين أن هناك فائدة أو ضرورة لاجتماعها ويمكن استدعاء كل شخص أو هيئة أو أي مؤسسة يكون حضورهم أو حضور أحدهم مفيدا لاجتماعات اللجنة.

المادة 7

اختصاصات لجنة الإشراف والتتبع

تتولى لجنة الإشراف والتتبع السهر على حسن تنفيذ بنود الاتفاقية وعلى الخصوص :

- تتبع تقدم أشغال إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

- دراسة المشاكل التي قد تعترض إنجاز المشروع وإيجاد الحلول المناسبة لها.

المادة 8

المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية

تحدد المدة الزمنية لتنفيذ المشروع في 24 شهرا ابتداء من تاريخ التأشير على الاتفاقية.

المادة 9

إتخاذ القرارات

تتخذ القرارات داخل لجنة الإشراف والتتبع بالتوافق بين أعضائها.

المادة 10

إحترام المعايير التقنية

إن إنجاز جميع مشاريع البنية التحتية الأساسية أو البناءات رهين بإنجاز الدراسات التقنية والمعمارية والبيئية وكل دراسة ضرورية للإنجاز المشروع في أحسن الظروف المالية والتقنية، والحصول على التراخيص المطلوبة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11

المراقبة والتدقيق

تخضع جميع العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع لمراقبة و تدقيق الهيئات المختصة، ويلتزم الطرفان بالتعاون مع أعضاء لجنة المراقبة والتتبع وذلك بمدهم بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية لتسهيل القيام بمهمتهم.

المادة 12

حقوق الملكية

تبقى البنايات والتجهيزات المحدثة في إطار هذه الاتفاقية ملكا لجماعة كلميم.

المادة 13

تعديل الإتفاقية

يمكن تعديل ومراجعة بنود هذه الاتفاقية بمقتضى ملاحق وفق نفس المساطر المتبعة في إبرامها.

المادة 14

تسوية الخلافات

كل خلاف يحصل بين الأطراف المتعاقدين بخصوص تأويل بنود هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تنفيذها يتم فضه بالطرق الحبية.

المادة 15

سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها.

وحررت هذه الإتفاقية في ثلاث (3) نظائر أصلية.

الإمضاء : رئيس المجلس، الحسن الطالبي.

الإمضاء : كاتب المجلس، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 15 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال بقعتين أرضيتين بكورنيش أم العشار بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي المنعقدة في جلستين علنيتين بتاريخ 05 ماي 2022؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال بقعتين أرضيتين بكورنيش أم العشار بمدينة كلميم؛

للإشارة فقد سبق أن غادرت قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الأولى السيدة خديجة ألحيان ،كما غادر قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الثالثة السيد محمد الحبيب نازومي ،كما غادر قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الرابعة السيد صالح بوعجين .

كما غادر قاعة الجلسات قبل عرض هذه النقطة على التصويت كل من السيدين سلامة هوين ومبارك الهديلي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 31 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 26 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	عبد الرحمان غيات
محمد سالم لمجيدري	ام العيد طوير
عبد الله النجامي	منينة مودن

عبد الوهاب المدميغ	محمد يحضيه بوعيدة
لحسن حاميد	موسى اسبان
عائشة حنانة	ابراهيم حيدرا
الوافي خفياف	امبارك احسين
سعدية بوهروشان	مليكة لعترسي
الشيخ النعمة ماء العينين	سعاد جرير
محمد لامين حنانة	رشيدة ويدا
أحمد تامك	امحمد ابو ناشيط

- عدد الأعضاء الرافضين : 01

عبد القادر أبوزيد

- الممتنعون عن التصويت : 03

فاطنة أصواب
سعاد فهدي
عزيز طومزين

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال بقعتين أرضيتين بكورنيش أم العشار بمدينة كلميم كما يلي :

ديباجة

إن رئيس جماعة كلميم،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ فاتح ربيع الأول 1356 موافق 12 مايو 1937 المغير والمتمم للظهير المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات؛

وبناءً على المرسوم عدد 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على المرسوم 451 .17 .1 صادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نونبر2017) بسن المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1 .07 .209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون 07. 39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 89. 30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من دي الحجة 1422 موافق 05 مارس 2002 بتغيير وتتميم القرار السالف الذكر ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 18. 672 صادر في 18 من جماد الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعتها ؛

وبناء على القرار الجماعي في شأن الرسوم والواجبات المستحقة لجماعة كلميم الصادر تحت رقم 2008/01 بتاريخ 18 فبراير 2008؛

وبناء على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في انجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 حول الجبايات المحلية؛

وبناء على كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال بقعتين أرضيتين لإقامة مقهيين بكورنيش أم العشار بمدينة كلميم المؤشر عليه بتاريخ 04 نونبر 2020؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022؛

يقرر ما يلي:

البند الأول

موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى تعديل الفصول التالية : الأول والسادس عشر والسابع عشر من كناش التحملات الخاص بمنح رخص استغلال بقعتين أرضيتين لإقامة مقهيين بكورنيش أم العشار بمدينة كلميم .

البند الثاني

الفصول المعدلة

الفصل الأول

يهدف هذا الكناش إلى تحديد شروط وكيفية منح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لجماعة كلميم لبقعتين أرضيتين لإقامة مقهيين بكورنيش واد أم العشار ، حددت مساحة كل منهما كما يلي :

- البقعة الأولى : مساحتها 210 متر مربع

- البقعة الثانية : مساحتها 300 متر مربع

عن طريق طلب عروض مفتوح وحسب المسطرة المنصوص عليها بالمرسوم عدد 2.12.349 الصادر في جمادي الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية ،وذلك بحضور لجنة تتكون حسب ما هو منصوص عليه في قرار السيد وزير الداخلية رقم 18.672 الصادر في 18 جمادي الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالاقتناء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها .

الفصل السادس عشر

الأشغال

- يلتزم المستغل للبقعة الأولى المشار إليها أعلاه بتشييد فوقها مشروع مقهى إيكلوجي (بناء بالخشب ومواد خفيفة واستعمال الطاقة النظيفة) على نفقته .
- يلتزم المستغل للبقعة الثانية المشار إليها أعلاه بتشييد المشروع على نفقته بأشغال بناء خفيف بمواد قابلة للتفكيك .

ويتوجب على كل مستغل منهما الحصول على ترخيص يسلمه له رئيس الجماعة بعد إيداع المستغل ملفا تقنيا يتضمن كافة التصاميم الخاصة بالمشروع ، مع أدائه للرسوم المرتبطة بالترخيص بالبناء ،وفقا للقوانين والشروط الجاري بها العمل .

ويلتزم المستغلين بتنفيذ الأشغال داخل أجل أقصاه 02 شهرين من تاريخ تسلمهما رخصة البناء.

الفصل السابع عشر

مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد ،وقبل انتهاء هذه المدة بشهرين تقوم المصالح الجماعية المختصة بالإعلان عن طلب عروض جديد .

البند الثالث

المواد غير المعدلة

تبقى باقي فصول كناش التحملات الأصلي دون أي تعديل.

الإمضاءات :رئيس المجلس، الحسن الطالبي.

كاتب المجلس ،عبد الرحمان غيات.

مقررعدد 16 بتاريخ 05 ماي 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال مسبح الهواء الطلق المتواجد بواحة الرياضات بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي المنعقدة في جلستين علنيتين بتاريخ : 05 ماي 2022،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال مسبح الهواء الطلق المتواجد بواحة الرياضات بمدينة كلميم ؛

للإشارة فقد سبق أن غادرت قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الأولى السيدة خديجة ألحيان

كما غادر قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الثالثة السيد محمد الحبيب نازومي ،

كما غادر قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة الرابعة السيد صالح بوعجين،

كما غادر قاعة الجلسات خلال مناقشة النقطة السادسة كل من السيدين سلامة هوين ومبارك الهديلي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 31 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 26 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 25 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	عبد الرحمان غيات
محمد سالم لمجيدري	ام العيد طوير
عبد الله النجامي	منينة مودن
عبد الوهاب المدميغ	محمد يحضيه بوعيدة
لحسن حاميد	موسى اسبان
أحمد تامك	امحمد ابو ناشيط
عائشة حنانة	ابراهيم حيدرا
الوافي خفياف	امبارك احسين
سعدية بوهروشان	مليكة لعترسي

الشيخ النعمة ماء العينين	سعاد جرير
محمد لامين حنانة	رشيدة ويدا
فاطنة اصواب	سعاد فهدي
عزيز طومزين	

- عدد الأعضاء الرافضين : 01

عبد القادر أبوزيد

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال مسبح الهواء الطلق المتواجد بواحة الرياضات بمدينة كلميم كما يلي :

ديباجة

إن رئيس جماعة كلميم،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبناء على القانون رقم57.19 يتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية ؛

وبناءً على المرسوم عدد 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على المرسوم 451 .17 .1 صادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نونبر2017) بسن المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ : 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون 07. 39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 89. 30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2. 02. 138 الصادر في 20 من دي الحجة 1422 موافق 05 مارس 2002 بتغيير وتتميم القرار السالف الذكر ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 18. 672 صادر في 18 من جمادى الثانية 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض ؛المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعتها ؛

وبناءً على القرار الجماعي في شأن الرسوم والواجبات المستحقة لجماعة كلميم الصادر تحت رقم 01/2008 بتاريخ 18 فبراير 2008 ؛

وبناء على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في انجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 حول الجبايات المحلية؛

وبناء على كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال مسبح الهواء الطلق المتواجد بواحة الرياضات بمدينة كلميم المؤشر عليه بتاريخ 17 دجنبر 2020؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2022؛

يقرر ما يلي:

البند الأول

موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى تعديل الفصول التالية : (01) الأول و (02)الثاني و (03) الثالث و (20) العشرون من كناش التحملات الخاص بمنح رخص استغلال مسبح الهواء الطلق المتواجد بواحة الرياضات بمدينة كلميم .

البند الثاني

الفصول المعدلة

الفصل الأول

إن الغاية من كناش التحملات هي منح رخصة الاستغلال المؤقت لمسبح الهواء الطلق بواحة الرياضات بمدينة كلميم والمقهى والمرافق الصحية المتواجدة بفضائه ، عن طريق طلب عروض مفتوح وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة في كناش التحملات وملحقه.

الفصل الثاني

تبلغ المساحة الإجمالية لفضاء المسبح 6666 متر مربع؛

ويضم ما يلي :

- حوض سباحة مساحته 2122.04 متر مربع

- مقهى مساحته 256 متر مربع

مرافق صحية مساحتها 589.11 متر مربع

الباقي عبارة عن ممرات ومساحة خضراء

الفصل الثالث

تحدد مدة الاستغلال المؤقت لمسبح الهواء الطلق بواحة الرياضات بمدينة كلميم في (09) تسع سنوات غير قابلة للتجديد،وتبتدئ بعد اليوم الموالي لتسليم الأمر بالخدمة للشروع في الاستغلال .

و تقوم لجنة مختلطة يعينها رئيس الجماعة بإعداد محضر معاينة حالة مرفق المسبح وملحقاته بفضائه الذي يتولى المتعهد استغلاله فور تسليمه الأمر بالخدمة.

الفصل العشرون

يمنع إجراء أي تغييرات بالمسبح الجماعي أو ملحقاته أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي مع أداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل .

يجب على المستغل القيام على نفقته وطبقا للمواصفات والتصاميم المحددة من طرف المصالح المختصة بالجماعة ب :

- بناء سياج على مسافة 184 متر طولي يفصل بين فضاء المسبح موضوع رخصة الاستغلال وباقي مرافق واحة الرياضات .

- فتح وتركيب بوابة بعرض (03) ثلاثة أمتار في الواجهة الخارجية .

- باقي الإصلاحات اللازمة .

البند الثالث

المواد غير المعدلة

تبقى باقي فصول كناش التحملات الأصلي دون أي تعديل.

الإمضاءات :رئيس المجلس، الحسن الطالبي.

كاتب المجلس ،عبد الرحمان غيات.

جهة العيون – الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 33 بتاريخ فاتح مارس 2022 بمنع سير وجولان سيارات المركبات ذات المحرك المستعملة لغاز البوطان

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 6 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 7 من جمادى الآخر 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 16.99 بتاريخ 13 مارس 2000؛

وبناء على القرار العاملي 116 بتاريخ 4 يونيو 2019 المتعلق بمنح رخصة الثقة لفائدة سائقي سيارات الأجرة الصنف الأول والثاني؛

وبناء على القرار رقم 31 بتاريخ 12 أبريل 1979 المتعلق بتنظيم السير والمرور داخل جماعة العيون؛

وبناء على القرار البلدي رقم 1047 بتاريخ 15 فبراير 2016 متعلق بتنظيم شرطة النقل الحضري بمدينة العيون؛

وحفاظا على أمن الساكنة؛

وبناء على محضر الدورة العادية للمجلس الجماعي للعيون المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022،

يقرر ما يلي:

الفصل لأول

لا يسمح لأي سائق بنقل الأشخاص داخل محيط الجماعة إلا إذا توفر على مأذونية بذلك مسلمة من طرف السلطات المختصة.

الفصل الثاني

يمنع سير وجولان سيارات المكبات ذات المحرك المستعملة لغاز البوطان داخل الجماعة. كما يمنع نقل الأشخاص

بواسطة سيارات نقل البضائع إلا في حالة كونهم مصحوبين بأمتعتهم.

الفصل الثالث

يعاقب كل المخالفين لهذا القرار بحجز السيارة لمدة لا تقل عن شهر بمحجز الجماعة، وعلى مالك او سائق السيارة المحجوزة المصادقة على توقيع التزام بعدم أعادة استعمال غاز البوطان وفي حالة العودة يتم الحجز النهائي للناقلة.

وحرر بالعيون في 01 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد شيد.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطرفاية رقم 01 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الإقليمي لطرفاية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وخاصة الفقرة الأولى من المادة 101 منه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد مربيه رب شيبة، النائب الثاني لرئيس المجلس الإقليمي لطرفاية الإمضاء نيابة عني، وتحت مسؤوليتي ومراقبتي، في الصلاحيات التالية:

- تنفيذ برنامج تنمية الإقليم؛
- الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للإقليم؛
- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بطرفاية في 07 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لطرفاية، بهيا محمد سالم.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة عدد 18 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي للدروة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 ,103 و277 منه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 06 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سيدي اعلي لعروسي ،النائب الثاني للرئيس مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الاصلي لجماعة الدورة ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالدورة في 07 مارس 2022 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله امبيريكات .

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة عدد 20 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي للدروة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وخاصة المادة 102 ,103 و277 منه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 06 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد مولاي سالم تروزي ، مساعد تقني الدرجة 2 مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الاصلي لجماعة الدورة ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالدورة في 07 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله امبيريكات.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة عدد 15 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للدروة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وخاصة المادة 102 ,103 و277 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد مصطفى النبط ، مدير المصالح الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لاصولها بالمكتب الفريد لجماعة الدورة ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالدورة في 07 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله امبيريكات.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة عدد 16 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للدروة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وخاصة المادة 102 ,103 و277 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الركيبي اصغير ، تقني السلم 9 الدرجة 7 مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفريد لجماعة الدورة ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالدورة في 07 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي،عبد الله امبيريكات.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدروة عدد 17 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للدروة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وخاصة المادة 102 ,103 و277 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سيدي اعلي لعروسي ، النائب الثاني للرئيس الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفريد لجماعة الدورة ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالدورة في 07 مارس 2022 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله امبيريكات.

قرار لرئيس المجلس الجماعي الدشيرة رقم 13 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المادة 104 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الأغظف ماعينيا،موظف جماعي

مهام التصديق على الإمضاء والإشهاد على تطابق النسخ لأصولها لجماعة الدشيرة ليقوم بهذه المهمة بالمشاركة معي و بتفويض مني.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالدشيرة في 02 يونيو 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للدشيرة، سيداتي بنمسعود.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 178 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

قرر ما يلي:

فصل فريد

إلغاء تفويض السيد سيدي محمد الناصري رقم 87 م/م بتاريخ 13 دجنبر 2021، تقني من الدرجة الأولى مرسم ورئيس مصلحة المداخيل بجماعة الحكونية، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

وحرر بالحكونية، في 01 يونيو 2022.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي الحكونية، المهدي بدد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 179 يقضي بإلغاء تفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

فصل فريد

إلغاء تفويض السيد محمد الداه رقم 83 م/م بتاريخ 13 دجنبر 2021، النائب الأول للرئيس بجماعة الحكونية، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

وحرر بالحكونية، في 01 يونيو 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للحكونية، المهدي بدد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 180 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

فصل فريد

إلغاء تفويض السيد سيدي احمد الفيلالي رقم 85 م/م بتاريخ 13 دجنبر 2021،النائب الثالث للرئيس بجماعة الحكونية، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها .

وحرر بالحكونية، في 01 يونيو 2022.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي الحكونية، المهدي بدد.

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات الترابية

بتحديد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الداخلة.

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الداخلة رقم 401 بتاريخ 28 أبريل 2022 يقضي بتعديل وتتميم القرار الجبائي رقم 20/01 بتاريخ 29 يناير 2021 المتعلق بتحديد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الداخلة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة الداخلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف 1.07.195 الصادر بتاريخ 19ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.13.74 الصادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.131 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 22/01 بتاريخ 2022/02/07 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية للداخلة؛

يقرر ما يلي:

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

رمز الميزانية 14 10 30

مجال تطبيق الرسم	الأسعار مصادق عليه بالدرهم	السعر المطبق حاليا بالدرهم

منطقة العمارات	20	10
منطقة الفيلات	12	4
منطقة السكن الفردي	12	2
المناطق الأخرى	12	2

2. الرسم على عمليات البناء

رمز الميزانية 15 10 30

نوع العمليات	السعر المطبق حاليا بالدرهم	السعر المصادق عليه بالدرهم
العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البناء غير القانوني		
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5	5,00
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5	5,00
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10	5,00
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10	15,00
المساكن الفردية	20	20,00
العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم		
الهدم	500	1000
الإصلاح	300	500

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البناء غير القانوني لا يمكن ان يقل الرسم المستحق عن 1000.00 درهم

3. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

رمز الميزانية 16 10 30

مجال تطبيق الرسم	النسبة المطبقة حاليا	النسبة المصادق عليها
التكلفة الإجمالية لتجهيز بالتجزئة بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	4%	5%

4. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى

رمز الميزانية 11 30 20

مجال تطبيق الرسم	السعر المطبق حاليا بالدرهم	الأسعار مصادق عليه بالدرهم
دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15	30

فندق 5 نجوم	15	25
فندق 4 نجوم	7	10
فندق 3 نجوم	4	7
فندق نجمتين	3	5
فندق نجمة واحدة	2	5
النوادي الفندقية	15	25
الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	15	25
قرى العطل	5	10
الإقامات السياحية	5	7
المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3	5

5- منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

رمز الميزانية رقم 23 30 10

نوع التصاميم او المطبوعات	السعر المطبق حاليا بالدرهم	الأسعار المصادق عليه
تصميم مرفق بملف طلب العروض	50	100
مطبوع البطاقة الصحية	30	100
مطبوع الدخول الى المجازر الجماعية	0	100
مطبوع ايداع التوقيعات	0	200
مطبوع القرار الجما عي	10	100
مطبوع لائحة الأسعار	5	50
البطاقات المختلفة	5	50
مطبوعات أخرى	0	20

6- رسم المحجز

رمز الميزانية 32 40 10

بيان الحيوانات او العربات او الاشياء	واجب المكوث اليومي المصادق عليه بالدرهم	الاجل الأقصى للمكوث بالأيام
الحيوانات		
الكلاب	5	15
الكلاب تحت الملاحظة	10	15
البقر والخيول والبغال والجمال الحمير	10	15
الغنم والماعز	5	15
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1	15
الابل	10	15

العربات

عربات ذات عجلتين بدون محرك	15	15
عربات ذات أربع عجلات بدون محرك	20	15
عربات يدوية	10	15
عربات مقطورة	10	15
دراجة نارية	10	15
دراجة عادية	5	15
درجات عادية ثلاث عجلات	15	15

الأشياء

سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	10	1
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	10	15
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	10	15
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	5	15

7- الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية

رمز الميزانية رقم 37 10 40

محال التطبيق	الرسم للمتر المربع عن كل 3 اشهر المطبق حاليا	الرسم للمتر المربع عن كل 3 اشهر المصادق عليه
المقاهي والمطاعم المغطاة	20	20
المقاهي و المطاعم الغير المغطاة	15	15
الدكاكين	0	15
محلات أخرى	0	15
الأكشاك الهاتفية	0	200
الأكشاك الشاطئية الموسمية	0	200
الأكشاك الأخرى	20	50

ساحات مخصصة لعربات نقل الأموال وغيرها	0	200
ساحات مخصصة لعرض السيارات	0	200
ساحات مخصصة لمعرض تجاري	0	100
ساحات مخصصة لإقامة الالعاب الترفيهية	0	50
ساحات مخصصة لإقامة السيرك ومسرح متنقل	30	50
ساحات مخصصة لوقوف الشاحنات المخصصة لضخ وافراغ	0	250
ساحات مخصصة لوقوف الرافعات بأوراش البناء	0	150
نصب لوحات طوطيم للابناك	0	3000
نصب لوحات طوطيم لشركات التأمين		2000
لوحات تعريف اوراش التجزئات والبناء وفنادق 3 نحوم وما فوق والمصحات الخاصة والمختبرات ومحطات الوقود	0	1000
المؤسسات التعليمية الخاصة والمعاهد	0	500
الصيدليات بيع وكراء السيارات والتجهيزات المنزلية والفنادق نحمة لو نحمتين وغيرهما	0	500
نصب لوحات تشويرية	0	150
الشبابيك الإلكترونية	0	500
عرض بضائع ومواد غذائية	7	10
وضع أشياء ومواد اخرى	5	10
احتلالات أخرى	3	10
بنايات مؤقتة لأغراض تجارية او صناعية	15	30
الساحات المخصصة لإيواء الماشية	6	10

8- رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

رمز الميزانية رقم 32 20 30

مجال التطبيق	الرسم للمتر المكعب المطبق حاليا بالدرهم	الرسم للمتر المكعب المصادق عليه بالدرهم
عن كل حمولة شاحنة	50	400
عن كل متر مكعب	15	30
أدنى ما يستخلص	50	100

رفع نفايات مواد البناء	الرسم الجزافي المطبق حاليا بالدرهم	الرسم الجزافي المصادق عليه بالدرهم
عن كل رخصة بناء	0	2000
عن كل رخصة إصلاح	0	800

9- منتوج محطات وقوف الدرجات والسيارات

رمز الميزانية 32 20 40

مجال التطبيق	الرسم المطبق حاليا لليوم الواحد بالدرهم	الرسم المصادق عليه لليوم الواحد بالدرهم
يؤدى عن كل دراجة نارية .	0.5	1.5
يؤدى عن كل دراجة عادية.	0.2	1
يؤدى عن كل سيارة .	1	2
يؤدى عن كل عربة .	0.5	2
يؤدى عن كل شاحنة من الحجم الصغير .	0	10
يؤدى عن كل شاحنة من الحجم المتوسط .	0	15
يؤدى عن كل شاحنة من الحجم الكبير.	0	20

رسوم المجازر

ضريبة الذبح

رمز الميزانية 18 10 40

مجال التطبيق	الرسم الجزافي المطبق حاليا عن كل كيلوغرام لحم بالدرهم	الرسم المصادق عليه عن كل كغ لحم بالدرهم
الذبح	0.2	0.4

11- رسوم الربط بالإسطبل

رمز الميزانية رقم 37 10 40

مجال التطبيق	الرسم الجزافي المطبق حاليا عن كل كغ لحم بالدرهم	الرسم المصادق عليه عن كل كغ لحم بالدرهم
البقر	1	10
الإبل	1	10
الغنم	0.5	5
الماعز	0.5	5

12- رسوم مغسل الامعاء

رمز الميزانية رقم 35 10 40

مجال التطبيق	الرسم الجزافي المطبق حاليا عن كل كغ لحم بالدرهم	الرسم المصادق عليه عن كل كغ لحم بالدرهم
البقر	1	10
الإبل	1	10
الغنم	0.5	5
الماعز	0.5	5

13- نقل اللحوم

رمز الميزانية رقم 34 10 40

مجال التطبيق	الرسم الجزافي المطبق حاليا عن كل كغ لحم بالدرهم	الرسم المصادق عليه عن كل كغ لحم بالدرهم
البقر	1	5
الإبل	1	5
الغنم	0.5	1
الماعز	0.5	1

و حرر بالداخلة بتاريخ 28 أبريل 2022.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي الداخلة، الراغب حرمة الله.

إقليم وادي الذهب في 17 مايو 2022.

إطلع وصادق عليه السيد والي جهة الداخلة – وادي الذهب، لامين بنعمر.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma